



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

الْكِتَابُ الْعَظِيمُ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الْكِتَابُ الْعَظِيمُ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الانوار البهية في القواعد الفقهية

كاتب:

آيت الله سيد تقى طباطبائى قمى

نشرت فى الطباعة:

محلاتى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٢	الانوار البهية في القواعد الفقهية
١٢	اشارة
١٢	[مقدمه المؤلف]
١٣	القاعدہ الأولى قاعده من ملک
١٣	اشارة
١٣	[جهات البحث]
١٣	الجهة الأولى: في بيان المراد من هذه الجملة
١٤	الجهة الثانية: في أن هذه المسألة من المسائل الأصولية أو من القواعد الفقهية؟
١٤	الجهة الثالثة: في الفرق بين هذه المسألة و مسألة إقرار العقلاء على أنفسهم جائز
١٧	الجهة الرابعة: في الوجوه التي يمكن أن تذكر في تقرير المدعى
١٩	الجهة الخامسة: في أن هذه القاعدہ على تقدير تماميتها هل تختص بزمان
٢٠	القاعدہ الثانية قاعده الإعانه على الإثم
٢٠	اشارة
٢٠	[جهات البحث]
٢٠	الجهة الأولى: في تفسير هذه الكلمة و بيان ما يستفاد منها
٢٠	الجهة الثانية: في حكم الإعانه على الإثم و ما يمكن أن يذكر في مستند القول بحرمتها وجوه
٢٨	القاعدہ الثالثه قاعدتا الفراغ و التجاوز
٢٨	اشارة
٢٨	[جهات البحث]
٢٨	الجهة الأولى: في أنهما قاعدتان
٢٨	الجهة الثانية: إنه ربما يقال مورد قاعده التجاوز الشك في مفاد كان التامه و مورد قاعده الفراغ الشك في مفاد كان الناقصه
٣٠	الجهة الثالثه: في بيان الأدله التي تدل على الاعتبار
٣٩	الجهة الرابعة: في أنه هل يشترط في جريان قاعده الفراغ الدخول في الغير

و في المقام فروع:

الفرع الأول: أنه لو شك في أثناء الوضوء في تحقق بعض الأجزاء

الفرع الثاني: مقتضى عموم بعض النصوص وإطلاق بعضها الآخر جريان قاعده الفراغ في جميع الموارد

الفرع الثالث: أنه لو شك في الإتيان بجزء من أجزاء المركب فتاره يكون محل التدارك باقياً و أخرى لا

الجهة الخامسة: في أن القاعدة من الأمارات أو من الأصول؟

الجهة السادسة: في أن القاعدة من المسائل الأصوليه أو من المسائل الفرعيه الفقهيه؟

القاعدة الرابعه قاعده حجيه البيته

اشاره

[جهات البحث]

الجهه الأولى: في الوجوه القابله للاستدلال بها على اعتبار البيته

الجهه الثانية: أنه هل يشترط في حجيه البيته كون الشاهدين العادلين رجلين أم لا؟

الجهه الثالثه: أنه لا اختصاص لمورد دون آخر بل البيته حجه في جميع الموضوعات

الجهه الرابعه: في حكم صوره تعارض البيته مع غيرها

القاعدة الخامسه قاعده اليد

اشاره

[جهات البحث]

الجهه الأولى: في المراد من اليد

الجهه الثانية: في الوجوه التي يمكن الاستدلال بها على المدعى

الجهه الثالثه: أن الظاهر أن اليد إماره في قبال بقيه الإمارات

الجهه الرابعه: في موارد التعارض بين أمaries اليد و الأدلـه الآخر

اشاره

و في المقام فروع:

الفرع الأول: أن اليد على شيء والاستيلاء عليه [هل تدل على زوجيه أمرأه تكون تحت استيلائه]

الفرع الثاني: إن إخبار ذي اليد بتجاهسه ما في يده أو طهارته

الفرع الثالث: أنه هل يجوز الشهاده مستنده الى اليد أم لا

- الفرع الرابع: أن اليد على العين إذا كانت متعدده فهل يقع التعارض ٧٥
- الفرع الخامس: أن اليد والاستيلاء [هل تكون في مقام الشبه سبباً لحصولها أم لا] ٧٨
- القاعده السادسه ما يضمن بصريحه يضمن بفاسده ٧٩
- اشاره ٧٩
- [جهات البحث] ٨٠
- الجهه الأولى: ان هذه القاعده تنحل الى قاعديتين ٨٠
- الجهه الثانيه: في بيان المراد من القاعديتين ٨٠
- الجهه الثالثه: في مدرک القاعده الأولى ٨٠
- القاعده السابعة قاعده الاشتراك في التكاليف ٩٢
- اشاره ٩٢
- [وجوه البحث] ٩٢
- الوجه الأول: أنه لو ثبت حكم لطائفه و شك في بقاء ذلك الحكم ٩٢
- الوجه الثاني: اتفاق الفقهاء على عدم الاختصاص و اشتراك جميع المكلفين في الاحكام الشرعية ٩٣
- الوجه الثالث: تنقیح المناط ٩٣
- الوجه الرابع: قول الصادق عليه السلام في حديث: فكلنبي جاء بعد المسيح ٩٣
- الوجه الخامس: ما رواه ابن عن سلمان ٩٤
- الوجه السادس: ما رواه ابن طاووس نقلاً من كتاب الوصيه ٩٤
- الوجه السابع: ان الأحكام الشرعية مجعله على المكلفين من الازل ٩٤
- الوجه الثامن: الأحاديث التي تدل على ارجاع المعموم عليه السلام الناس إلى رواه الحديث ٩٤
- الوجه التاسع: ما رواه أبو عمرو الزبيري عن أبي عبد الله عليه السلام ٩٧
- الوجه العاشر: ما رواه جابر عن أبي جعفر عليه السلام ٩٧
- القاعده الثامنه قاعده نجاسه الكافر و عدمها ١٠٣
- اشاره ١٠٣
- [جهات البحث] ١٠٣
- الجهه الأولى: في بيان مفهوم الكافر ١٠٣
- الجهه الثانية: في الوجوه التي يمكن الاستدلال بها على نجاسه [أنواع] الكافر ١١٥

١١٥ اشاره
١١٥ النوع الأول المحدد
١١٧ النوع الثاني: من الكافر المشرك
١١٧ اشاره
١١٨ [الإشكالات الواردة على الاستدلال بالأيه و دفعها]
١٢١ النوع الثالث: الغلاه
١٢٢ النوع الرابع: الخارجي
١٢٣ النوع الخامس: المنكر لرساله نبى الإسلام
١٢٦ النوع السادس: الناصبي
١٢٧ النوع السابع: المجسمه
١٣١ النوع الثامن: المجبره
١٣٣ النوع التاسع: المفوضه
١٣٨ النوع العاشر: القائلون بوحده الوجود
١٤٠ النوع الحادى عشر: الكتابى
١٤٠ اشاره
١٤٩ [مرجحات باب التعارض]
١٥٧ [الترجح بالأحاديثه و بيان لسيدنا الأستاد و المناقشه فيه]
١٥٩ [القائلون بالأحاديثه]
١٦٠ القاعده التاسعه قاعده نفي سبيل الكافر على المسلم
١٦٤ القاعده العاشره قاعده حرمه أخذ الاجره على الواجبات
١٦٦ القاعده الحاديه عشره قاعده عدم شرطيه البالوغ فى الأحكام الوضعية
١٦٦ اشاره
١٦٦ [جهات البحث]
١٦٦ الجهة الأولى: في بيان المراد منها
١٦٦ الجهة الثانية: في الوجوه التي ذكرت أو يمكن ان تذكر في مقام الاستدلال
١٦٩ القاعده الثانية عشره قاعده حرمه ابطال العبادات بحسب الدليل الشرعي

- القاعده الثالثه عشره قاعده بطلان كل عقد بتعذر الوفاء بمضمونه ١٧١
- اشاره ١٧١
- [جهات البحث] ١٧١
- الجهه الأولى: في بيان المراد منها ١٧١
- الجهه الثانيه: في مدرك هذه القاعده و دليلها ١٧١
- الجهه الثالثه: في موارد انطباق القاعده المذكوره ١٧٦
- القاعده الرابعه عشره قاعده لا حرج ١٧٦
- اشاره ١٧٦
- [جهات البحث] ١٧٦
- الجهه الأولى: في بيان المراد ١٧٦
- الجهه الثانيه: فيما يمكن ان يستدل به او استدل للمدعي ١٧٨
- الجهه الثالثه: في أن المستفاد من دليل القاعده أن المرفوع الحرج أو المرفوع الحكم الذى يوجب الحرج ١٨٥
- الجهه الرابعه: في أن أدله الحرج هل تكون حاكمه على أدله الأحكام أم لا؟ ١٨٧
- الجهه الخامسه: ان الميزان فى القاعده بالرج الشخصى ١٨٧
- الجهه السادسه: أنه لا فرق بين العدميات و الوجوديات ١٨٨
- الجهه السابعة: أنه لا فرق بين الحكم التكليفي و الوضعي ١٨٨
- الجهه الثامنه: أن حكومه لا حرج على أدله الأحكام حكومه واقعيه ١٨٨
- الجهه التاسعه: في تعارض الضرر و الحرج ١٨٩
- الجهه العاشره: ان القاعده هل تكون من المسائل الفقهيه أو تكون من المسائل الأصوليه ١٩٠
- القاعده الخامسه عشره قاعده رفع القلم عن غير البالغ ١٩٠
- اشاره ١٩٠
- [جهات البحث] ١٩٠
- الجهه الأولى: أن مقتضى الأدله العامه الوارده فى الأحكام الوضعيه شمولها لغير البالغ ١٩٠
- الجهه الثانيه: فيما يمكن ان يستدل به على عدم شمول الدليل لغير البالغ ١٩١
- الجهه الثالثه: فيما يمكن أن يكون مخصوصا و مانعا عن شمول الدليل للحكم الوضعي ١٩١
- القاعده السادسه عشره قاعده اماريه السوق على كون اللحوم الموجوده فيه مذكاه ١٩١

[جهات البحث].....

الجهه الأولى: في دليل القاعده

الجهه الثانيه: أنه هل المراد بالسوق مطلق السوق بلا فرق بين كونه للمسلمين أو للكفار؟

الجهه الثالثه: أنه لا خصوصيه للسوق

الجهه الرابعه: أنه هل السوق بنفسه اماره على التذكير أو أنه أماره على كون البائع مسلما؟

الجهه الخامسه: ان السوق و اعتباره من حيث كونه أماره

الجهه السادسه: أنه هل يقدم على معارضه أم لا

القاعده السابعه عشره قاعده لا شك في التوافق

القاعده الثامنه عشره قاعده اعتبار الظن في الركعات

القاعده التاسعه عشره قاعده لا شك لكثير الشك

اشاره

[جهات البحث].....

الجهه الأولى: فيما يمكن ان يستدل به عليها

الجهه الثانيه: ان الوارد في جمله من النصوص لفظ السهو

الجهه الثالثه: أنه هل تختص القاعده بالشك في الصلاه

الجهه الرابعه: أنه هل تختص القاعده بمورد يكون الشك من الشيطان

الجهه الخامسه: ان المرجع في صدق كثره الشك العرف

الجهه السادسه: أنه هل يكون كثير الظن كثير الشك

الجهه السابعة: أنه هل القاعده تختص بمورد الكثره

الجهه الثامنه: انه لو لم يعتن بشكه و ظهر بعد ذلك الخلل في صلاته بزياده أو نقائه

الجهه التاسعه: أنه هل الأمر بالمضي و عدم الاعتناء بالشك رخصه أو عزيمه

الجهه العاشره: أنه لو شك في صدورته كثير الشك

الجهه الحادي عشره: ان الميزان في عدم الاعتناء أنه لو كان أحد طرفى الشك اقتضائيا دون الآخر بنى على غير الاقتضائي

القاعده العشرون قاعده الالتفاف

اشاره

٢١٧

الجهة الأولى: فيما ذكر أو يمكن ان يذكر في دليل القاعدة

الجهة الثانية: ان المراد من المال ما يبذل بازائه الشيء عند العقلاء

الجهة الثالثة: ان الظاهر من الاتلاف الاففاء

الجهة الرابعة: ان المراد من الضمان اشتغال الذمه بعين التالف

الجهة الخامسة: أنه لو اجتمع السبب و المباشر في اتلاف شيء

الجهة السادسة: أنه لو أكره أحد زيدا على اتلاف مال بكر فهل يكون زيد ضامنا لبكر أم لا

القاعدتين الواحدة والعشرين قاعده انحلال العقود الى عقود متعدده

اشاره

[جهات البحث]

الجهة الأولى: في المراد من انحلال العقد

الجهة الثانية: في ان القاعدتين الأوليه هل تقتضي الانحلال أم لا

الجهة الثالثه: أنه هل يكون دليل يدل على الانحلال

تعريف مركز

الأنوار البهية في القواعد الفقهية

اشارة

نام کتاب: الأنوار البهية في القواعد الفقهية

سرشناسه: طباطبائی قمی، تقی، - ۱۳۰۱

عنوان و نام پدیدآور: الأنوار البهية في القواعد الفقهية/ تقی الطباطبائی القمی

مشخصات نشر: قم: محلاتی، ۱۳۷۸.

مشخصات ظاهری: ص ۹۶

شابک: ۹۶۴-۹۱۲۴۶-۴-۲

یادداشت: عربی

یادداشت: کتابنامه به صورت زیرنویس

موضوع: فقه -- قواعد

رده بندی کنگره: BP169/5/ طالف ۲۸ ۱۳۷۸

رده بندی دیوی: ۳۲۴/۲۹۷

شماره کتابشناسی ملی: م ۷۸-۱۷۴۷۳

زبان: عربی

قطع: وزیری

تعداد جلد: ۱

نوبت چاپ: اول

[مقدمه المؤلف]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
□

الحمد لله و الصلاه على محمد و آله: و بعد فإن الله تبارك و تعالى وفقني في شهر رمضان سنه الألف و الأربعين و التاسع عشر من الهجره النبويه للبحث حول عده قواعد فقهيه وقد حضر الأبحاث و المحاضرات عده من الأفاضل و الأعلام و كتبت ما خلص بيالي القاصر و أحبيت أن أقدمه للطبع و النشر كي يكون نفعه عاما و يكون ذخرا ليوم فقرى و فاقتى الذى لا ينفع فيه مال و لا ينفع إلا من أتى الله بقلبٍ سليمٍ و على الله التوكل و التكلال هو حسبي و نعم الوكيل.

تقى الطباطبائى القمى

الأنوار البهيه فى القواعد الفقهيه، ص: ٥

القاعده الأولى قاعده من ملك

اشارة

من القواعد الفقهيه قاعده من ملك شيئاً ملك الإقرار به و ينبغي أن يتكلم حول هذه القاعده من جهات:

[جهات البحث]

الجهه الأولى: في بيان المراد من هذه الجمله

، فنقول: تاره نلاحظ ما هو المستفاد من الجمله بحسب المتفاهم العرفى و اخرى نلاحظ ما يراد منها عند الأصحاب فيقع الكلام فى موردين:

أما المورد الأول فالمستفاد من الجمله أن من يكون مالكا لعين كالدار مثلاً أو مالكا لمنفعة كمنفعة الدكان، مالك لأن يعترف بالنسبة إلى تلك العين أو تلك المنفعة بأن يعترف بانتقالهما إلى الغير بأحد الأسباب أو بما يكون من هذا القبيل.

و الوجه فيما نقول أن ظهور الألفاظ حجه ما دام لم يقم على خلافه دليل، هذا من ناحيه و من ناحيه أخرى أن الملكيه لها معان:

منها الملكيه الحقيقه التي يعبر عنها بالإضافة الإشراقية و هي الملكيه المخصوصه بذاته تبارك و تعالى لا مؤثر في الوجود إلا الله:

أزمه الأمور طرًا بيده و الكل مستمد من مدده

لِمَنِ الْمُلْكُ ... لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ.

و منها الملكيه العرضيه المقوليه التي تعبّر عنها بمقوله الجده و هي الواجبديه كهيئه الراكب على المركوب و هذه الملكيه من الأعراض و من الأمور الواقعية.

و منها الملكية الاعتبارية التي تكون من باب الاعتبار ولا واقع لها ألا الاعتبار.

و من الظاهر أن المراد من الملك في هذه الجملة ليس المعنى الأول ولا الثاني بل المراد منها المعنى الثالث.

و من الظاهر أيضاً أن الملكية الاعتبارية بحسب المتفاهم العرفي عبارة عن ربط اعتباري بين الإنسان أو غيره وبين عين من الأعيان أو منفعة من المنافع وأما إذا لم يكن كذلك فالظاهر عدم صدق عنوان الملكية ولا الملكية ولا المملوكيه.

مثلاً إذا فرضنا أن زيداً مالك

لدار يقال: الدار الفلانية مملوكة لزيد و لكن لا يقال: زيد المالك لبيع الدار الفلانية كما أنه لا دليل من الخارج أن زيداً المالك لبيع الدار و قس عليه بقية الموارد.

و أما لفظ الإقرار فالمستفاد من التبادر و أهل العرف و اللغة أنه عباره عن الاعتراف بشيء و من الظاهر أنه أشرب في مفهوم الاعتراف أن متعلقه على ضرر المعترض.

و على هذا الأساس يستفاد من الجمله أن المالك للعين إذا أقر و اعترف بكون العين مملوكة للغير ينفذ إقراره و قد استعمل لفظ الملك في قولهم ملك الإقرار به مجازاً إذ معنى اللفظ معلوم و من ناحيه أخرى أصاله الحقيقة لا تكون أصلاً تعدياً فالنتيجه أن المستفاد من الجمله أن المالك اعترافه نافذ بالنسبة إلى مملوكته.

و لا يخفى أن الإقرار بماليه من المفهوم العرفي عباره عن الإخبار و لا يكون إنشاء فالحاصل:

أن المستفاد من الجمله بحسب المتفاهم العرفي أنَّ المالك لشيء إذا أخبر و أقر بالنسبة إلى ذلك الشيء يكون اخباره نافذاً فلو أخبر بأن هذه العين انتقلت إلى غيري يكون اخباره نافذاً و جائز.

و أما المورد الثاني: فالمستفاد من كلمات القوم أن من يكون مسلطاً على أمر

الأنوار البهيه في القواعد الفقهيه، ص: ٧

كعقد أو إيقاع أو غيرهما أصاله أو نيابه أو وكاله أو ولائيه إذا أقر بذلك الأمر يكون إقراره نافذاً أعم من أن يكون ذلك الإقرار له أو عليه أو لا هذا ولا ذاك.

مثلاً لو كان وكيلاً لتزويع أمرأه لنفسه و أخبر بالتزويع يقبل قوله و هكذا.

و لا يخفى أن استعمال لفظ الإقرار بحسب ما هو المصطلح عند القوم استعمال لفظ الإقرار بحسب ما هو المصطلح عند القوم استعمال لفظ في غير

ما وضع له إذ الإقرار إخبار على ما يكون ضررا على المخبر و الحال أن الإقرار عند القوم أعم من ذلك أى ربما يكون إخبارا بماله نفع للمخبر كما لو كان وكيلا عن المرأة في تزويجها لنفسه فأخبر بالتزويج لنفسه وأيضا يكون استعمال الملك في غير ما وضع له إذ الإنسان مالك للعين مثلا ولا يكون مالكا لبيع العين.

الجهة الثانية: في أن هذه المسألة من المسائل الأصولية أو من القواعد الفقهية؟

و الحق أنها من الطائفه الثانية فإن المسألة الأصولية ما تقع نتيجتها في طريق استنباط الحكم الكلى الفرعى الإلهى كمسألة مقدمه الواجب فإن نتيجه ذلك البحث التلازم بين وجوب ذى المقدمه و وجوب مقدمته فإن هذه الكبرى تقع في طريق الاستنباط فنقول صلاه الظهر واجبه و لها مقدمات و تلك المقدمات مقدمات الواجب وكل واجب يستلزم وجوب مقدمته فتلك المقدمات واجبه.

و أما القاعدة الفقهية فهي بنفسها متکفله لحكم فرعى للمصاديق التي تحت ذلك الكلى، و بعبارة أخرى لا - فرق بين قوله (الصلاه واجبه) وبين قوله: (ما يضمن بصحيحة يضمن بفاسده) غايه الأمر دائرة القاعدة الفقهية أوسع وأشمل ولذا نرى قاعده ضمان الصحيح و الفاسد تشمل البيع الفاسد و بقية العقود الفاسدة التي يجب صححها الضمان.

الجهة الثالثة: في الفرق بين هذه المسألة و مسألة إقرار العقلاء على أنفسهم جائز

، والا ظهر أن الفارق بين المقامين أن مسألة إقرار العقلاء تختص بمورد اعتراف

الأنوار البهيه في القواعد الفقهية، ص: ٨

المقر بما عليه و يتضرر به.

و أما في المقام فلا فرق بين كون الإقرار ضررا عليه أو لم يكن ضررا بل ربما يكون نافعا و النسبة بين القاعدتين عموم من وجه فإن ماده الاجتماع ما لو أخبر مالك العين بوقفها فإن الإخبار المذكور إقرار على نفسه فيكون مصداقا لإقرار العقلاء على أنفسهم وأيضا اخبار عن أمر يكون مسلطا عليه و مالكا له و هو الوقف.

و أما ماده الافتراق من ناحيه قاعده إقرار العقلاء ما لو اعترف بإتلاف مال الغير فإن الاعتراف المذكور اعتراف بما يكون ضررا عليه و لا يكون مسلطا على الفعل المقرر به اذ من الواضح أنه ليس لأحد إتلاف مال غيره.

و ماده الافتراق من ناحيه هذه القاعده ما لو كان وكيلا عن المرأة

فى تزويجها لنفسه فأخبر به فإنه إخبار بما يكون نافعا له ولا يكون إقرارا على ما يكون ضررا عليه.

الجهة الرابعة: فى الوجوه التى يمكن أن تذكر فى تقرير المدعى

: الوجه الأول: ثبوت الملازمه بين السلطنه على وجود الشيء و ثبوته وبين السلطنه على إثباته فإذا كان زيد مسلطا على تزويج المرأة يكون مسلطا على إثباته فلو أخبر به يكون إخباره نافذا.

و يرد عليه أولاـ بالنقض و ثانياـ بالحل أما الأول فلو أخبر عن كون العين الفلاينيه التى لا تكون تحت يده مملوكه له بالإحياء يلزم أن يكون إخباره نافذا اذ له السلطنه على تملكها بالإحياء.

و كذلك لو أخبر بكون العين الفلاينيه مملوكه له بالحيازه و هل يمكن الالتمام به؟

كلا.

و أيضاً لو كان أجيرا في عمل كالصلاه مثلا ثم أخبر بأنه صلي و برأت ذمته و لم

الأنوار البهيه فى القواعد الفقهيه، ص: ٩

ي肯 ثقه يلزم قبول قوله لأنه مسلط على الإتيان بها فيكون مسلطا على إثباتها و الحال أنا نرى الأصحاب يقولون إنما يقبل قوله إذا كان ثقه إلى غيرها من الموارد.

و أما الحل فلعدم دليل على هذه الدعوى و إذا وصلت النوبه إلى الشك يكون مقتضى الأصل الأولى عدم الاعتبار فهذا الوجه ليس تحته شيء.

الوجه الثانى: قاعده: (إقرار العقلاء على أنفسهم جائز)، بتقرير أن المقام من صغريات تلك القاعده.

والجواب: أنه قد ظهر مما تقدم أن هذه القاعده غير تلك القاعده و لا ربط بين المقامين.

الوجه الثالث: الإجماع و ربما يرد في هذا الوجه أن اتفاق الأصحاب في مورد أو موارد لا يستلزم الإجماع على الكليه فلا يمكن الحكم بهذه الكبرى الكليه.

و يمكن أن يجاب عن الإيراد المذكور بأن المدعىـ كما في كلام الشيخ قدس سرهـ الإجماع على القاعده.

إن قلت: كيف يمكن

الإجماع على الكلية والاختلاف في بعض المصاديق والحال أن السالبه الجزئي تناقض الموجبه الكلية؟

قلت: يمكن أن يكون الاختلاف في المصداق مسبباً عن عدم انطباق ذلك الكلي على هذا الفرد فلا يضر بالإجماع.

لكن هذا الوجه أيضاً مخدوش لأن الإجماع المدعى إما محصل أو منقول أو يكون كاشفاً عن رأي المعصوم عليه السلام من باب أن اتفاق المرؤسين يكشف عن أن رأي الرئيس كذلك.

وبعبارة أخرى الإجماع المدعى إما دليل بالأصله في قبال بقيه الأدله الشرعيه و إما بالعرض أى باعتبار كونه كاشفاً عن رأي المعصوم أرواحنا فداء.

إما المحصل منه غير حاصل وأما المنقول منه غير حجه بل قد ثبت في محله أن

الأنوار البهية في القواعد الفقهية، ص: ١٠

الإجماع المحصل غير حجه كالممنقول.

و أما كون الاتفاق كاشفاً فيرد عليه أولاً: أن الاتفاق محل الكلام والإشكال ومع الشك فيه لا يحصل المطلوب.

و ثانياً: أنه كيف يمكن الحكم بكونه كاشفاً مع احتمال استناد المجمعين إلى وجه من الوجوه المذكور في المقام.

و إن شئت قلت: الاتفاق المذكور محتمل المدرك.

الوجه الرابع: السيره العقلائيه بل سيره المتشريع فإنها جاريه على إنفاذ إخبار الأولياء والوكلاء على تحقق موارد ولايتهم وكالتهم.

والإنصاف أن الجزم بهذه السيره في موارد الشك وعدم الوثوق بالخبر مشكل وإذا وصلت النوبه الى الشك يبطل الاستدلال كما هو ظاهر، مضافاً إلى أن هذا الوجه إن تمّ يكون أخصّ من المدعى إذ ربما يكون الشخص مالكاً لأمر ولا يكون وكيلاً ولا ولية كما لو أخبر عن كون العين الفلانيه مملوكة له بالحيازه ولكن الظاهر أن الوكيل في أمر أو الولي إذا أخبر بقيامه بمورد الوكالة أو الولايه يقبل قوله.

بعاره أخرى: يرى العلاء الوكيل والولى مقام الموكىل والمولى عليه فكأن الموكىل أو المولى عليه يخبر عن الواقع ولكن هذا المقدار لا يكفى لإثبات الكبرى الكليه وصفوه القول أن القاعده المدعاه تامة فى الجمله لا بالجمله.

الوجه الخامس: النصوص الداله على قبول قول الأمين والظاهر أن الوجه المذكور أوهن الوجوه بحيث لا يمكن تقريره و مقتضى الدليل عدم كونه ضامنا لـ مع التعدى أو التفريط.

الجهه الخامسه: في أن هذه القاعده على تقدير تماميتها هل تختص بزمان

و ظرف يكون المخبر مالكا و مسلطا على ذلك الأمر أو تعم حتى ما بعد انقضاء ذلك الزمان؟ فلو أخبر الولى بتزويج الصغيرة بعد بلوغها ينفذ إخباره على القول بعدم

الأنوار البهيه فى القواعد الفقهيه، ص: ١١

الاختصاص ولا ينفذ على القول به.

ربما يقال: إن دليل القاعده إذا كان هو الإجماع لا بد من القول بالاختصاص للزوم الاقتصار على القدر المعلوم منه.

و بعbarه أخرى: لا يكون فيه الإطلاق ولا مجال لإسراء الحكم الى ما بعد زوال ذلك الزمان بالاستصحاب لانتفاء الموضوع وتغييره و اشتراط بقاء الموضوع في الاستصحاب فإن الموضوع هو المالك و المفروض زوال العنوان، مضافا الى أن استصحاب الحكم الكلى معارض باستصحاب عدم الجعل الزائد.

و يمكن أن يحاب عن التقريب المذكور بأن المدعى تحقق الإجماع على العنوان أى قام الإجماع على «جمله من ملك شيئاً ملك الإقرار به».

و مقتضى الإطلاق عدم الفرق بين إقرار المالك في زمان كونه مالكا وبين زمان عدم كونه كذلك.

إلا أن يقال أن الحكم مترب على المالك و مع عدم كونه مالكا لا يكون الموضوع صادقا و مع عدم صدق الموضوع لا يترب الحكم و الذى يهون الخطب أن القاعده لا أصل لها فلاحظ.

الأنوار البهيه فى القواعد الفقهيه،

القاعدۃ الثانية قاعدۃ الإعانہ علی الإثم

اشارہ

و من القواعد المذکورہ «قاعدۃ الإعانہ علی الإثم» و يتکلم فيها من جهات:

[جهات البحث]

الجهة الأولى: في تفسیر هذه الكلمة و بيان ما يستفاد منها

. قال في المنجد: أعاذه على الشيء ساعده.

و الظاهر أن معنی اللفظ واضح ظاهر و هل يشترط في صدق الإعانہ أن يكون المعین ذا شعور و على فرض الاشتراط المذکور هل يشترط أن يكون بداعی تحقق المعان عليه أم لا؟

الحق هو الثاني و يتضح المدعى بموارد الاستعمالات لاحظ قول القائل:

(أعانتني هذه العصا على المشي)، و لاحظ قوله تعالى: اسْتَعِنُوا بِالصَّابِرِ وَ الصَّلَاهِ* و قوله عليه السلام: (و أعاذه عليها شقوتي)، و قوله: (من أكل الطين فمات فقد أعاذه على نفسه) إلى بقیه الموارد.

و من الظاهر أن صحة الاستعمال بلا عنایه و صحة الحمل علامه الحقيقة كما أن عدم صحة السلب علامه الحقيقة أيضا و العرف ببابك.

و هل يشترط في صحة الاستعمال و تتحقق الإعانہ حصول المعان عليه أم لا؟

الحق هو الثاني لاحظ قول القائل: (أعاذه جمع على أن يمشي زيد الى الحج و الزیارہ لكن زید لم يمش) فإن الإعانہ تصدق بما لها من المفهوم فلا يشترط صدق العنوان على تتحقق المعان عليه.

الأنوار البهیه في القواعد الفقهیه، ص: ۱۳

الجهة الثانية: في حکم الإعانہ علی الإثم و ما يمكن أن يذكر في مستند القول بحرمتها وجوه

: الوجه الأول: قوله تعالى: وَ لَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَ الْعُدُوَانِ (۱).^{۱۱}

بتقریب أن المستفاد من الآیه الشریفه النھی عن الإعانہ علی الإثم.

و یرد عليه أن التعاون غير الإعانہ و هذا العرف ببابك و المنھی عنه في الآیه هو الأول لا الثاني.

الوجه الثاني: النصوص، منها عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أuan على مؤمن بشرط كلامه جاء يوم القيمة مكتوب بين عينيه آيس من رحمه الله «٢».

و فيه أولاً: أن السنن مخدوش فإن عنوان غير واحد لا يستلزم التواتر بل أعم منه.

و ثانياً: أن الحكم المذكور وارد في إطار خاص و دائرة مخصوصة و

لا وجہ لإسرائے الی غیره من الموارد.

و إن شئت فقل: لا وجہ للقياس بین مورد الحديث و بقیه الموارد.

و منها ما رواه السکونی عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

قال رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم: من أكل الطين فمات فقد أعن على نفسه «٣».

و فيه أولاً: أن السنن مخدوش و ثانياً: أن الحديث وارد في واقعه خاصه ولا مجال لإسراء الحكم إلى غير مورده بلا دليل و إلّا يلزم التشريع.

و منها الأحاديث الواردة في أعوان الظلمة.

لاحظ ما رواه أبو حمزة عن علي بن الحسين عليه السلام في الحديث قال: إياكم

(١) المائدہ: ٣

(٢) الوسائل: الباب ٢ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٤.

(٣) فروع الكافي: ج ٦ ص ٢٦٦، الحديث ٨

الأنوار البهیه في القواعد الفقهیه، ص: ١٤

و صحبه العاصین و معونه الظالمین «١» إلى غیره من الروایات.

و فيه أنها وارده في إعانه خاصه ولا دليل على عموم الحكم.

و منها ما رواه جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: لعن رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم في الخمر عشره: غارسها و حارسها و عاصرها و شاربها و ساقيها و حاملها و المحموله إليه و باعها و مشتريها و أكل ثمنها «٢».

بتقریب أن المستفاد من الحديث أن الإعانه على الإیتم حرام ولذا قد استحق اللعن الجماعه المشار إليهم في الروایه لكونهم أعوانا عليه.

و فيه أولاً: الإشكال في السنن و ثانياً: أن الموجبه الجزئي لا تكون دليلاً على الكليه و من الظاهر أن الجزم بالحكم الشرعي يتوقف على الدليل، و مما ذكرنا يظهر الإشكال فيما يكون متحدماً مع هذه الروایه في المفادة.

الوجه الثالث: إن رفع المنكر واجب لوجوب النهي

عن المنكر.

و فيه أولاً: أن لازمه وجوب الترك لا حرمه الفعل.

و ثانياً: أنه لا دليل على وجوب دفع المنكر و ملائكت الأحكام الشرعية لا تناولها عقولنا.

الوجه الرابع: الإجماع المنشق، وفيه أن الإجماع المنشق غير حجه بل المحصل منه كذلك وأما الإجماع الكاشف عن رأى المعصوم عليه السلام فلا يمكن تحصيله إذ على فرض تتحققه محتمل المدرك.

الوجه الخامس: حكم العقل، بتقرير: أن العقل حاكم بطبع المعصي لكونها مبغوضه للمولى و حيث أن الإثم مبغوض للمولى فالمعين للآثم مبغوض عمله و يلزم بحكم العقل تركه.

(١) الوسائل: الباب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ٥٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٤.

الأنوار البهية في القواعد الفقهية، ص: ١٥

ويرد عليه: أن العقل إنما يحكم و يدرك لزوم الإطاعه دفعا للضرر المحتمل و أما كون شيء مبغوضا للمولى فلا يكون الزام من قبل العقل يتركه ما دام لم يتعلق به نهي من قبل الناهي.

مضافا إلى أن كون شيء مبغوضا لا يستلزم مبغوضيه مقدماته وقد حرق في الأصول عدم كون مقدمه الحرام حراما و هذا الوجه أوهن الوجوه المذكوره في المقام ولا يرجع إلى محصل.

فانقدح بما ذكرنا عدم قيام دليل على المدّعى و يضاف إلى ذلك كله أن هناك نصوص تدل على جواز الإعانه منها ما رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر قال:

سألت أبا الحسن عليه السلام عن بيع العصير فيصير خمرا قبل أن يقبض الثمن فقال:

لوباع ثمرته فمن يعلم أنه يجعله حراما لم يكن بذلك بأس فاما إذا كان عصيرا فلا بيع إلا بالفقد «١».

و منها ما رواه أبو بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ثمن

العصير قبل أن يغلى لمن يبتاعه ليطبخه أو يجعله خمرا قال: إذا بعثه قبل أن يكون خمرا و هو حلال فلا بأس «٢» و منها ما رواه محمد الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيع عصير العنب ممن يجعله حراما فقال: لا بأس به تبيعه حلالا ليجعله حراما فأبعده الله وأسحقه «٣».

و منها ما رواه عمر بن أذينه قال: كتبت الى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن رجل له كرم أبيع العنب و التمر ممن يعلم أنه يجعله خمرا أو سكرا، فقال: إنما باعه

(١) الوسائل: الباب ٥٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر: الحديث ٤.

الأنوار البهية في القواعد الفقهية، ص: ١٦

حلالا في الابان الذي يحل شربه أو أكله فلا بأس ببيعه «١».

و منها ما رواه أبو كهمس قال: سأله رجل أبا عبد الله عليه السلام عن العصير فقال: لى كرم و أنا أعصره كل سن و أجعله في الدنان و أبيعه قبل أن يغلى قال: لا بأس به وإن غلا فلا يحل بيعه «٢».

و منها ما رواه رفاعة بن موسى قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام و أنا حاضر عن بيع العصير ممن يخمره، قال: حلال ألسنا نبيع تمنا ممن يجعله شرابا خبيثا «٣».

و منها ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن بيع العصير ممن يصنعه خمرا فقال:

بعه ممن يطبخه أو يصنعه خلا أحب إلى ولا أرى بالأول بأسا «٤».

و منها ما رواه يزيد بن خليفه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله رجل و أنا حاضر قال: إن لى الكرم قال: تبيعه

عنبا قال فإنه يشتريه من يجعله خمرا قال:

فبעה إذا عصيرا قال فإنه يشتريه مني عصيرا فيجعله خمرا في قربتى قال: بعثه حلالا فجعله حراما فأبعده الله ثم سكت هنيه ثم قال:

لا تذرن ثمنه عليه حتى يصير خمرا فتكون تأخذ ثمن الخمر «٥».

ويضاف إلى جميع ما ذكر أن الإعانة على الإثم لو كانت حراما لكان سقى الناصب حراما لأن الماء ينفع بمقابلة شفته فيكون شرب الماء حراما عليه فإن الكافر مكلف بالغروع كما يكون مكلفا بالأصول على ما حققناه.

(١) نفس المصدر: الحديث .٥.

(٢) نفس المصدر: الحديث .٦.

(٣) نفس المصدر: الحديث .٨.

(٤) نفس المصدر: الحديث .٩.

(٥) نفس المصدر: الحديث .١٠.

الأنوار البهية في القواعد الفقهية، ص: ١٧

ثم إنه على القول بالحرمه هل يكون إعانه المكلف على الإثم الذي يصدر عن نفسه حراما أم لا؟

الظاهر هو الثاني فإن الظاهر من الجملة المذكورة أن المعين غير المعان.

مضافا إلى أن القول بالعميم يستلزم القول بحرمه مقدمه الحرام وقد حقق في محله أن مقدمه الحرام لا تكون حراما.

أضف إلى ذلك: أن القول بالعميم يستلزم القول بأنه لو كان عشرون مقدمه يكون المرتكب لذلك الحرام معاقبا بعدد تلك المقدمات و هل يمكن الالتزام به؟

ثم إنه لو لم نقل بالحرمه - كما لا نقول - فهل يستحق العقاب من يكون معينا إذا كان قاصدا لتحقيق ذلك الحرام أى يعينه لأن يشرب الخمر و يكون تحقق الحرام غايه للإعانه؟

الظاهر أنه لا - دليل على الحرمه في هذه الصوره أيضا نعم إذا كان الغرض من الإعانه هتك مقام المولى - نستجير بالله - الظاهر عدم إمكان التشكيك في الحرمه بل لو ادعى أحد أنه يوجب عنوان النصب و صيروره المعين ناصبيا و يصير بذلك أنجس من

الكلب و الخنزير

لعله لا يكون مجازاً في القول.

الأنوار البهية في القواعد الفقهية، ص: ١٨

القاعدۃ الثالثة قاعدة الفراغ والتجاوز

اشارة

يقع الكلام في المقام من جهات:

[جهات البحث]

الجهة الأولى: في أنهمَا قاعدتان

إذ تاره يكون مورد الشك مفروض الوجود غايته الأمر يشك في صحته و فساده كما لو فرغ من الصلاه و شك في أنها صحيحة أو فاسدة و أخرى يشك في أصل الوجود كما لو شك في أنه ركع أم لاـ أو سجد أم لاـ إلى غير ذلك من الموارد فإن كان الشك في صحة الموجود يكون مورد قاعده الفراغ و إن كان الشك في أصل الوجود يكون مورد قاعده التجاوز.

الجهة الثانية: إنه ربما يقال مورد قاعده التجاوز الشك في مفاد كان التامه و مورد قاعده الفراغ الشك في مفاد كان الناقصه

و لا يمكن الجمع بين الأمرين في استعمال واحد و لا يرتفع الإشكال باستعمال اللفظ الواحد في أكثر من معنى واحد إذ مرجعه إلى التعدد و الكلام في الاستعمال الواحد.

و ربما يذبّ الإشكال بأن الجامع بين الأمرين الحكم بالوجود الصحيح.

و أورد عليه بأنه يستلزم القول باعتبار المثبت الذي لا نقول به.

و أجب عن الإشكال المذكور: بأن القاعدة من الأمارات و لوازم الأماره ثبت و بعباره واضحه: إنه تاره يشك في صحّه الرکوع- مثلاـ و أخرى في أصل وجوده و القاعدة تحكم بتحقق الوجود الصحيح و لازمه تحقق الرکوع و حيث أن لازم الإماره حجه يثبت أن الرکوع تحقق.

الأنوار البهية في القواعد الفقهية، ص: ١٩

و لقائل أن يقول يمكن أن يتکفل دليل واحد لبيان حكم كلتا القاعدتين أما على القول بجواز استعمال اللفظ الواحد في أكثر من معنى فارد فواضح و ظاهر و أمّا إراده الجامع بين الأمرين فالظاهر إمكانه في مقام الثبوت و التصور و ذلك بأنّ المولى يلاحظ كلاـ الموردين و يرى المصلحه في اعتبار الصحه فيقول إذا شکكت في شيء أعم من أن يكون الشك في صحة الموجود أو الشك في أصل الوجود فابن عليه و لا إشكال فيه أصلاـ.

و لعمری آن

هذا أوضح من أن يخفي فتحصل مما تقدم أمران: أحدهما أن قاعده التجاوز غير قاعده الفراغ، ثانيهما أنه يمكن تصوير الجامع بين القاعدتين في مقام الثبوت والتصور.

الجهة الثالثة: في بيان الأدلة التي تدل على الاعتبار

و العمده النصوص الوارده فى هذا المجال بل الدليل منحصر فيها إذ السيره والإجماع على فرض تسلمهما لا تكونان دليلين فى قبال النصوص.

وبعبارة أخرى: النصوص منشأ الإجماع و السيره فلا بدّ من ملاحظه كل واحد من هذه النصوص و مقدار دلالته بعد تماميه سنده.

فنقول: من تلك النصوص ما رواه زراره قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل شك في الأذان وقد دخل في الإقامه قال: يمضى قلت: رجل شك في الأذان و الإقامه وقد كبر قال: يمضى قلت: رجل شك في التكبير وقد قرأ قال:

يمضى قلت: شك في القراءه وقد ركع قال: يمضى قلت: شك في الركوع وقد سجد قال: يمضى على صلاته ثم قال: يا زراره إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء^١.

(١) الوسائل: الباب ٢٣ من أبواب الخلل، الحديث ١.

الأنوار البهيه في القواعد الفقهيه، ص: ٢٠

و هذه الروايه تامه سندا و أما من حيث الدلالة فهل تكون دليلا على قاعده التجاوز أو ناظره الى قاعده الفراغ أو ناظره الى كلتا القاعدتين؟

الظاهر أنها ناظره الى قاعده الفراغ إذ الميزان في استفاده المراد من الكلام ما يكون ضابطا كلية و نرى أنه عليه السلام بعد جواب أسئله السائل أعطى في الذيل ميزانا كلية و حكمها عاما بقوله: «يا زراره إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء».

و من الواضح أن الخروج من الشيء يتوقف على تتحققه و حصوله فلا يشمل الشك

في أصل الوجود وحمل كلامه على الخروج عن المحل خلاف صريح كلامه روحي فداه لا يصار إليه.

إن قلت: الخروج عن الشيء لا يجتمع مع الشك فيه قلت: إذا كان الشك في صحة ما خرج منه، يصدق الخروج مع الشك فيه.

و صفوه القول: إن الميزان بذيل كلامه حيث إنه عليه السلام تصدى من تلقاء نفسه بلا سبق سؤال لاعطاء قاعده كليه تجرى في جميع الموارد فلا بد من الأخذ وإن أبيت و قلت: الصدر يشمل الشك في أصل الوجود وفي صحة الموجود.

قلت: الذيل بصراته في إراده قاعده الفراغ يقيد الصدر.

إن قلت: الظاهر من الصدر الشك في أصل الوجود فيقع التعارض بين الصدر والذيل ولا وجه لتقديم الذيل على الصدر.

قلت: أولاً: مقتضى الإطلاق شمول الصدر لكلا الأمرين.

و ثانياً: لا بد من رفع اليد عن ظهور الصدر في الشك في أصل الوجود على فرض تسليمي وهذا العرف يبابك فإن للمتكلم أن يلحق بكلامه ما شاء من اللواحق ما دام متشاغلا بالكلام ويرى العرف أن الميزان بحسب سوق الكلام بالذيل.

الأنوار البهية في القواعد الفقهية، ص: ٢١

و ثالثاً: أن إراده المحل من الشيء و تقديريه يستلزم الاستخدام إذ عليه يكون المراد من الشيء محله ويكون المراد من الضمير العائد إليه نفسه والاستخدام على خلاف الأصل.

إلا أن يقال: يكون الصدر قرينه على كون المراد من الذيل خصوص قاعده التجاوز فلا يستلزم الاستخدام.

و رابعاً: ان استعمال لفظ الشيء في محله غلط كما لو قال أحد: خرجت من دار زيد وأراد الأرض التي كانت في زمان أرض داره وبعد ذلك انهدمت وبقيت الأرض فلا حظ.

و خامساً: سلمنا ما رامه الخصم لكن نقول:

غاية ما في الباب وقوع المعارضه بين الصدر و الذيل و تكون النتيجه الاجمال فلا يكون الحديث قابلا للاستدلال به على قاعده التجاوز.

و العجب كل العجب عما جاء في بعض الكلمات من أن الخروج عن الشيء له مصادقات: أحدهما: الخروج عن نفس الشيء ثانيةما: الخروج عن محله و لهما الجامع و بهذا اعتبار الحديث و ما يكون مثله يكون دالا على كلتا القاعدتين.

وجه العجب أن المستفاد من قوله عليه السلام: «إذا خرجت من شيء و دخلت في غيره» لزوم تحقق المشكوك فيه و كون الشاكّ فيه قبل ذلك.

و إن شئت فقل: لا جامع بين ما فرض وجوده و ما لا وجود له.

إن قلت: إذا كان صدر الحديث ظاهرا في الشك في أصل الوجود نرفع اليد عن ظهور الذيل في الشك في صحة الموجود فإن الكلى الوارد في الذيل ناظر إلى الجمع بين الصدر و بقيه الموارد فيكون الحديث ناظرا إلى قاعده التجاوز فيكون المراد من الشيء الوارد في كلام الإمام عليه السلام محله فالنتيجه اختصاص الحديث بقاعده التجاوز.

الأنوار البهيه في القواعد الفقهيه، ص: ٢٢

قلت: تاره نقول استعمال اللفظ في غير ما وضع له صحيح ولا يحتاج إلى مناسبه و علاقه و حسن و أخرى نقول لو لا العلاقة و المناسب أو الحسن يكون الاستعمال غلطا أما على الأول فيجوز استعمال لفظ الشيء في مورده و محله و أما على الثاني فلا يجوز و يكون غلطا و لا يمكن حمل كلام الإمام عليه السلام عليه إذ كيف يمكن الالتزام بكون استعماله غلطا و الحال أن الاستعمال الغلط إما ناش عن الجهل و إما عن الغفله و هل يمكن الالتزام بأحدهما بالنسبة إلى مخزن الوحى؟ كلام

هذا من ناحيه و من ناحيه اخرى: أنه لا يجوز استعمال اللفظ فى غير ما وضع له إلا مع المجوز و هذا العرف ببابك مثلا: لو كان مكان قبل عشر سنوات مكانا للبحر و الآن غرفه تجاره هل يجوز أن يقول أحد إنى خرجت من البحر و أراد الخروج من تلك الغرفه و عليه يدور الأمر بين الصدر و الذيل و النتيجه الإجمال كما تقدم.

ولنا لإثبات أن الذيل ناظر الى قاعده الفراغ و لا مجال لحمله على بيان قاعده التجاوز تقريب آخر و هو: أن حمله على قاعده التجاوز يستلزم الاستخدام الذى يكون خلاف القاعده الأوليه إذ بناء على إراده التجاوز إما نقدر كلمه محل و نضيفه الى لفظ الشيء و إما نستعمل لفظ الشيء فى المحل و على كلا. التقديرین يلزم الاستخدام أما على الأول فظاهر إذ عليه يراد من المخرج، المحل و يراد من الضمير العائد، الشيء إذا خرجت من محل الأذان مثلاً و دخلت فى غير الأذان و أما على الثاني: فأيضاً الأمر كذلك إذ مرجع الكلام الى الصوره الأولى لأنه لا بد من إضافه المحل إلى حاله كما أنه لا بد من إرجاع الضمير الى الحال أى الشيء المشكوك فيه.

أضف إلى ذلك، إن الذيل صريح فى قاعده الفراغ و غير قابل لحمله على التجاوز و ذلك لأن الإمام روحى فداه بعد فرض خروج المكلف عن الشيء يقول:

«ثم دخلت فى غيره» فقد فرض عليه السلام الخروج عن الشيء أولا ثم دخوله فى غيره ثانيا و الحال أن التجاوز قوامه بالدخول فى الغير و بدونه لا يعقل فلا مجال لتقريب

الأنوار البهيه فى القواعد الفقهيه، ص: ٢٣

التجاوز و لعمرى ما بينت غير

قابل للخدش و لعله لم يسبقني إليه سابق.

و من تلك النصوص ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: كُلَّمَا شَكَكْتَ فِيهِ مَمَّا قَدْ مَضِيَ فَأَمْضِهِ كَمَا هُوَ «١» و هذه الرواية تدل بوضوح على اعتبار قاعده الفراغ إذ قد فرض في الحديث مضى المشكوك فيه حيث قال: «كُلَّمَا شَكَكْتَ فِيهِ مَمَّا قَدْ مَضِيَ».

و من الظاهر أنه مع الشك في أصل الوجود لا يعقل مضى المشكوك فيه وهذا العرف ببابك.

و منها ما رواه زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: إِذَا كُنْتَ قَاعِدًا عَلَى وَضْوئِكَ فَلَمْ تَدْرِ أَغْسَلْتَ ذَرَاعِيكَ أَمْ لَا فَأَعْدَدْتَ عَلَيْهِمَا وَعَلَى جَمِيعِ مَا شَكَكْتَ فِيهِ أَنْكَ لَمْ تَغْسلْهُ وَتَمْسِحْهُ مَمَّا سَمِّيَ اللَّهُ مَا دَمْتَ فِي حَالِ الْوَضُوءِ إِذَا قَمْتَ عَنِ الْوَضُوءِ وَفَرَغْتَ مِنْهُ وَقَدْ صَرَّتْ فِي حَالٍ أُخْرَى فِي الصَّلَاةِ أَوْ فِي غَيْرِهَا فَشَكَكْتَ فِي بَعْضِ مَا سَمِّيَ اللَّهُ مَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْكَ فِيهِ وَضْوئِهِ لَا شَيْءٌ عَلَيْكَ فِيهِ إِنْ شَكَكْتَ فِي مَسْحِ رَأْسِكَ فَأَصْبَثْتَ فِي لَحْيَتِكَ بِلَلَا فَامْسَحْ بَهَا عَلَيْهِ وَعَلَى ظَهِيرَ قَدْمِيكَ فَإِنْ لَمْ تَصْبِ بِلَلَا فَلَا تَنْقُضَ الْوَضُوءَ بِالشَّكِّ وَأَمْضِ فِي صَلَاتِكَ وَإِنْ تَيَقَّنْتَ أَنَّكَ لَمْ تَمْ وَضْوئِكَ فَأَعْدِدْ عَلَى مَا تَرَكْتَ يَقِينًا حَتَّى تَأْتِيَ عَلَى الْوَضُوءِ ... الحديث «٢».

و هذه الرواية تدل على اعتبار قاعده الفراغ في باب الوضوء.

و منها ما رواه عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إِذَا شَكَكْتَ فِي شَيْءٍ مِنِ الْوَضُوءِ وَقَدْ دَخَلْتَ فِي غَيْرِهِ فَلَيْسَ شَكَكَ بِشَيْءٍ إِنَّمَا الشَّكُّ إِذَا كُنْتَ

(١) الوسائل: الباب ٢٣ من أبواب الخلل، الحديث ٣.

(٢) الوسائل: لا باب ٤٢ من أبواب

الوضوء، الحديث ١.

الأنوار البهية في القواعد الفقهية، ص: ٢٤

في شيء لم تجزه «١».

و المستفاد من ذيل الرواية بيان الضابط الكلى لاعتبار قاعده الفراغ وأن المكلّف إذا شك في تماميه شيء بعد التجاوز عنه والدخول في غيره لا يعتد بشكه.

و منها ما رواه محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل شك في الوضوء بعد ما فرغ من الصلاه، قال: يمضى على صلاته ولا يعيد «٢».

و هذه الرواية تدل على جريان قاعده الفراغ في الصلاه بعد الفراغ منها من ناحيه الشك في الوضوء.

و منها ما رواه إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث، قال: إن شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وإن شك في السجود بعد ما قام فليمض كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه «٣».

و المستفاد من هذه الرواية اعتبار قاعده التجاوز بشرط الدخول في غير ما شك فيه.

و بعبارة أخرى: إذا قلنا أن ظاهر قوله عليه السلام: (إن شك في الركوع بعد ما سجد) الشك في أصل الركوع كما هو ليس بعيد تكون الرواية في مقام اعتبار القاعدة في مورد الشك في أصل الوجود لا الشك في صحة الموجود ولا الجامع بين الأمرين لكن السنن مخدوش لاحتمال كون المراد من محمد الرواى عن ابن المغيرة البرقى وهو مخدوش عندنا. لكن قد رجعنا عن المقالة المشار إليها وقلنا أنه ثقة حسب الصناعه نعم هنا اشكال في اصل الدلاله كما تعرضنا له بالنسبة الى حديث زراره وهو أن التجاوز عن محل الشيء لا يتحقق الا بالدخول في الغير و الحال ان المستفاد

(١) نفس

المصدر: الحديث .٢

(٢) نفس المصدر: الحديث .٥

(٣) الوسائل: الباب ١٥ من أبواب السجود، الحديث .٤

الأنوار البهية في القواعد الفقهية، ص: ٢٥

من الحديث أنّ مع التجاوز تاره دخل في الغير و أخرى لا فلا بد من حمل الحديث على قاعده الفراغ.

و منها ما رواه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشك بعد ما ينصرف من صلاته قال: فقال: لا يعيد ولا شيء عليه «١».

و أيضاً ما رواه عن أبي جعفر عليه السلام قال: كلما شكك فيه بعد ما تفرغ من صلاتك فامض ولا تعد «٢».

و المستفاد من الحديثين جريان قاعده الفراغ في الصلاة بعد الفراغ منها.

و في المقام عده نصوص واردہ في الشک في الرکوع:

منها ما رواه حماد بن عثمان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أشك و أنا ساجد فلا أدرى ركعت أم لا، قال: امض «٣».

و منها ما رواه أيضاً قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أشك و أنا ساجد فلا أدرى ركعت أم لا؟ قال: قد ركعت امضه «٤».

و منها ما رواه الفضيل بن يسار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أستتم قائماً فلا أدرى ركعت أم لا؟ قال: بل قد ركعت فامض في صلاتك فإنما ذلك من الشيطان «٥».

و منها ما رواه إسماعيل بن جابر قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إن شَكْ فِي الرُّكُوعِ بَعْدَ مَا سَجَدَ فَلِيمَضُ وَإِنْ شَكَ فِي السُّجُودِ بَعْدَ مَا قَامَ فَلِيمَضُ كُلُّ شَيْءٍ شَكْ

(١) الوسائل: الباب ٢٧ من أبواب الخلل، الحديث .١

(٢) نفس المصدر: الحديث .٢

(٣) الوسائل: الباب ١٣ من أبواب الرکوع، الحديث .١

(٤) نفس المصدر: الحديث .٢

(٥) نفس المصدر: الحديث .^٣

الأنوار البهية في القواعد

فيه مما قد جاوزه و دخل في غيره فليمض عليه «١».

و منها ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام، قال: سأله عن رجل شك بعد ما سجد أنه لم يركع؟ قال: يمضى في صلاته «٢».

و منها ما رواه عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليه السلام: رجل أهوى إلى السجدة فلم يدر أر��ع أم لم يركع، قال: قد رکع «٣».

و منها ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل شك بعد ما سجد أنه لم يركع فقال: يمضى في صلاته حتى يستيقن ... الحديث «٤».

و هذه الروايات تدل على جريان قاعده التجاوز في الشك في الرکوع ولا تدل على اعتبارها على نحو الإطلاق نعم الحديث الثالث من الباب قد ذيل بقوله عليه السلام:

(إنما ذلك من الشيطان) ولقائل أن يقول: إن مقتضى عموم العلة سريان الحكم إلى بقية الموارد.

و يرد عليه أنه عليه السلام علل حكمه بالصحح بقوله: (إنما ذلك من الشيطان) فيعلم أنه روحي فداء ناظر إلى صوره كثرة الشك الناشئ عن الوسواس الخناس الذي يُوسوس في صدور الناس فلا تشمل الرواية الشك العادي الذي يعرض للمصلحة بحسب الطبع فلا يكون الحديث قابلاً للاستدلال به على المدعى.

فتحصل مما ذكرنا أنه لا دليل على قاعده التجاوز على نحو العموم أو الإطلاق، نعم بالنسبة إلى الشك في الرکوع قد تم الدليل على تماميه القاعده وقد أشرنا إلى النصوص الدالة عليه.

(١) نفس المصدر: الحديث ٤.

(٢) نفس المصدر: الحديث ٥.

(٣) نفس المصدر: الحديث ٦.

(٤) نفس المصدر: الحديث ٧.

على عدم الاعتبار بالشك فى السجود بعد ما قام أحدهما ما رواه إسماعيل بن جابر «١».

و ثانيهما ما رواه أيضا عن أبي عبد الله عليه السلام فى حديث قال: و إن شك فى السجود بعد ما قام فليمض «٢». لكن تقدم الكلام فيه.

الجهة الرابعة: في أنه هل يشترط في جريان قاعده الفراغ الدخول في الغير

اشارة

أم لا؟ و على الأول هل يعتبر أن يكون ذلك الغير متربا أم لا؟ و على الأول هل يعتبر أن يكون ترتبه شرعاً أم يكفي مطلقاً الترتب؟

فهنا موارد من البحث:

المورد الأول: أنه هل يشترط في جريان القاعدة الدخول في الغير؟ الأدلة بالنسبة إلى هذه الجهة متعارضه فإن ذيل حديث زراره «٣» و هو قوله عليه السلام:

«يا زراره إذا خرجت من شيء، إلى آخر كلامه يدل على توقف جريانها على الدخول في الغير و يعارضه حديث ابن مسلم «٤».

فإن مقتضى هذه الرواية كفاية مضى الشيء في جريان القاعدة فيقع التعارض بين منطق حديث ابن مسلم و مفهوم حديث زراره و النسبة بين الحديثين عموم من وجه فإن ما به الافتراق من ناحيه حديث زراره ما لو لم يخرج عن الشيء فإن مقتضاه عدم جريان القاعدة و لا يعارضه حديث ابن مسلم إذ المفروض عدم المضي.

و ما به الافتراق من ناحيه حديث ابن مسلم ما لو مضى و دخل في الغير فإن

(١) لاحظ ص ٢٤.

(٢) الوسائل: الباب ١٥ من أبواب السجود، الحديث ٥.

(٣) لاحظ ص ١٩.

(٤) لاحظ ص ٢٣.

الأنوار البهية في القواعد الفقهية، ص: ٢٨

مفهوم حديث زراره لا يعارضه.

و ما به الاجتماع ما لو مضى و لكن لم يدخل فى شىء آخر فإن مقتضى حديث زراره عدم جريان القاعدة و مقتضى حديث ابن مسلم الجريان.

فربما يقال: بتقديم حديث ابن مسلم على حديث زراره بدعوى

أن العموم الوضعي قابل لأن يكون قرينه على التصرف في العام الإطلاقي إذ الإطلاق معلق حدوثاً وبقاء على عدم قيام قرينه على خلافه.

و إن شئت فقل: إن ظهور العموم الإطلاقي تعليقي و ظهور العام الوضعي تنجيزى فطبعاً لا يبقى مجال للتعليق مع وجود التنجيزى لارتفاع موضوعه.

و هذا كلام شعري ولا أصل له فإنه لا فرق بين الأمرين و الميزان في تحقق الإطلاق تماماً مقدمات الحكم في أول الأمر نعم إذا قامت قرينه منفصله ترفع اليد عن الظهور بلا فرق بين الإطلاق و العموم.

إن قلت: العموم الوضعي أقوى دلالة فلا بد من تقاديمه.

قلت: هذه الدعوى كالدعوى الأولى ليس تحتها شيء و لم يرد في هذا الباب آية و لا رواية فإن الميزان في التقاديم كون أحد الدليلين قرينه على الآخر في المتفاهم العرفي و لذا نرى تقاديم قوله (يرمى) على قوله: (رأيتأسدا) مع أن ظهور الأسد في الحيوان المفترس وضعى و ظهور لفظ يرمى في الرمي بالنابل إطلاقي فالحاصل تحقق التعارض.

و ربما يقال: إن نتيجة التعارض إذا كان على نحو التبادل الجزئي كما في المقام سقوط كلا الدليلين.

و هذه الدعوى أيضاً غير تامة فلنا دعويان:

الأولى: عدم الفرق بين الوضع والإطلاق.

الثانية: أن التبادل الجزئي كالكللي داخل في المتعارضين فلا بد من إعمال قوانين

الأنوار البهية في القواعد الفقهية، ص: ٢٩

باب التعادل والترجيح وقد بنينا في ذلك الباب على أن المرجح الوحيد في باب الترجيح الأحاديث و حيث إن حديث زراره أحدث حيث أنه صادر عن الصادق عليه السلام و حديث ابن مسلم صادر عن أبي جعفر عليه السلام يقدّم حديث زراره على حديث ابن مسلم و مثل حديث ابن مسلم في الدلالة

حديث ابن أبي يعفور «١».

فإن المستفاد من ذيل الحديث أن الميزان في جريان القاعدة صدق التجاوز عن مورد الشك و مقتضى الإطلاق عدم اعتبار الدخول في الغير فيقع التعارض بين الحديدين في مورد الاجتماع و حيث إن الأحدث غير معلوم يدخل المقام في كبرى اشتباه الحجّة بغيرها فتصل النوبه إلى الأصل العملي و مقتضى القاعدة، الاشتراط إذ مقتضى الاستصحاب عدم الإتيان و لا دليل على الإجزاء إلّا بعد الدخول في الغير بل مقتضى الأصل عدم جعل الاعتبار إلّا فيما يتحقق الدخول في الغير فالنتيجة اشتراط الدخول في الغير.

المورد الثاني: أنه هل يشترط الترتب في المدخول فيه على المخرج عنه؟

الظاهر عدم الدليل على اعتبار الترتيب.

المورد الثالث: أنه هل يشترط على تقدير الترتب بكونه شرعاً؟ الظاهر عدم الاعتبار كل ذلك لعدم الدليل.

وفي المقام فروع:

الفرع الأول: أنه لو شك في أثناء الوضوء في تحقق بعض الأجزاء

كما لو كان مشغلاً بغسل يده و شك في غسل وجهه و عدمه لا تجري لا قاعده التجاوز و لا قاعده الفراغ أما الاولى فلعدم دليل عليها و أما الثانية فلعدم تتحقق الموضوع إذ المفروض أن الشك في أصل الوجود مضافاً إلى حديث زراره «٢» فإنه يدل

(١) لاحظ ص ٢٣.

(٢) لاحظ ص ٢٣.

الأنوار البهية في القواعد الفقهية، ص: ٣٠

بالصراحة على عدم جريان قاعده التجاوز أثناء الوضوء و أما لو شك في صحة بعض أجزائه و فساده فالظاهر عدم مانع عن جريان قاعده الفراغ فإن حديث ابن مسلم بعمومه الوضعي يدل على الجريان فالمقتضى للجريان موجود و المانع مفقود فلا حظ.

الفرع الثاني: مقتضى عموم بعض النصوص و إطلاق بعضها الآخر جريان قاعده الفراغ في جميع الموارد

بلا خصوصيه للصلاه و لا للوضوء، إذ الميزان بعموم الجواب أو إطلاقه لا بخصوص مورد السؤال.

و هل تختص بالعبادات أو تعم التوصيليات و هل تعم الأمور الوضعية أو تختص بالتكليفيات؟

الظاهر أنه لا وجه للاختصاص لاحظ حديث زراره «١».

فلو طلق زوجته وبعد الفراغ عن الصيغة شك في أدائها صحيحه أو باطله و كان داخلا في الغير تجرى القاعدة بلا محدود.

الفرع الثالث: أنه لو شك في الإتيان بجزء من أجزاء المركب فتاره يكون محل التدارك باقياً وأخرى لا

، أما على الأول فيجب التدارك إذ مقتضى الاستصحاب عدم الإتيان به و لا دليل على قاعده التجاوز.

و أما على الثاني فتاره نقول بجريان قاعده لا تعاد في الأثناء و أخرى نقول بعدمه أما على الأول فلو كان الشك في الأثناء تكون الصلاه صحيحه و أما إذا كان الشك بعد الصلاه فالامر أوضح.

و أما على الثاني فلا بد من التفصيل بأن نقول: إن كان الشك في الأثناء تكون الصلاه باطله و إن كان بعدها تكون صحيحه.

(١) لاحظ ص ١٩.

الأنوار البهية في القواعد الفقهية، ص: ٣١

إن قلت: لازم هذا الكلام أن المصلى لو دخل في العصر و شك في أنه هل أتى بالركوع في صلاه الظهر أم لا؟ يحکم ببطلان الظاهر إذ مقتضى الاستصحاب عدم الإتيان به و من ناحيه أخرى لا- يمكن التدارك و من ناحيه ثالثه قاعده لا تعاد لا تشمل الأركان و من ناحيه رابعه لا دليل على قاعده التجاوز.

قلت: بعد الفراغ عن الظاهر لو شك في رکوعها يكون من مرجع الشك في صحة ما فرغ منه و مقتضى قاعده الفراغ الحکم بالصحيح.

مضافا إلى النص الخاص الوارد في الحكم بالصحيح بعد الفراغ من الصلاه.

إن قلت: على هذا يلزم أنه لو كان المصلى في الركعه الرابعه من صلاه الظهر مثلاً لو شك في رکوع

الركعه الأولى لا بد من الحكم بالصحه لقاعده الفراغ إذ المفروض أنه فرغ عن الركعه الأولى.

قلت: الركعه الأولى جزء من المركب وليس كل جزء من المركب الواجب واجبا بوجوب فى قبال بقيه الأجزاء بل للمركب بما هو مركب أمر واحد و وجوب فارد فلو شک فى رکوع الرکعه الأولى يكون مقتضى الاستصحاب عدم الإتيان به إذ المفروض عدم الدليل على قاعده التجاوز.

و أما قاعده الفراغ فلا- موضوع لها إذ المفروض أن الشك فى أصل الوجود و أما الرکعه الأولى بما هي فلا تكون واجبه كى يقال انطباق المأمور به على المأتمى به يكون منشأ للصحه فلا حظ.

الجهه الخامسه: في أن القاعده من الأمارات أو من الأصول؟

والكلام يقع في هذه الجهه تاره فى الآثار المترتبه على القولين و أخرى فى الدليل على كونها أماره فيقع الكلام فى موضوعين:

الموضع الأول: في بيان الآثار المترتبه.

الأثر الأول: تقدم القاعده على الاستصحاب فإنه لو كانت القاعده من

الأنوار البهيه في القواعد الفقهيه، ص: ٣٢

الأمارات تكون متقدمه على الاستصحاب كتقدم بقيه الإمارات عليه.

ويرد عليه أن القاعده تتقدم على الاستصحاب و لو على القول بكونها من الأصول إذ لو كان الاستصحاب مقدما عليها فما فائد
جعلها و اعتبارها فإن الاستصحاب دائمًا ينافي مفاد القاعده إلّا في أقل قليل جدا.

كما أن البينه مقدمه على القاعده و لو قلنا بكونها من الأمارات فلو شک المكلف في صحه الحمد و قد دخل في السوره و قامت
البينه على عدم صحه الحمد لا بد من الإعاده و لا تجري القاعده.

و الوجه فيه أن المأخذ في مورد القاعده الشك، لقوله عليه السيلام: (يا زراره إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك
ليس بشيء).

و أما البينه فتلغي الشك و يعتبر من قامت عنده

عالما و من الظاهر أنه لا يبقى مجال لحكم الشاك.

و إن شئت فقل: إن دليل البيته حاكم على دليل القاعده.

و أما إذا قامت شهاده عدل واحد أو ثقه واحد فى مقابل القاعده فهل يقع التعارض بين الطرفين أو تقدم القاعده أو يقدم قول العدل أو الثقه.

لا يبعد أن يكون التقدم لقول العدل أو الثقه بعين التقريب المتقدم.

و صفوه القول: أن القاعده بيان حكم المكلف عند الشك و مع قيام الدليل على إزاله الشك لا يبقى مجال للقاعده.

الأثر الثاني: أنه لو كانت القاعده من الأمارات تترتب عليها اللوازم العقليه فلو كان المكلف محدثا ثم شك في الطهاره ثم صلّى صلاه الظهر مثلا و بعد الصلاه شك في الطهاره تجري القاعده بالنسبة الى صلاته و يحکم بصحتها.

فلو كانت القاعده أماره يحکم بتحقق الطهاره و لا حاجه الى تجديدها بالنسبة الى الصلوات الآتية و أما على تقدير كونها من الأصول فلا.

الأنوار البهيه في القواعد الفقهيه، ص: ٣٣

و يرد عليه: أنه لا فرق من هذه الجهة بين القولين إذ لا دليل على ترتب اللوازم العقليه على الأماره و إنما قلنا به في لوازم الإخبار من باب السيره العقلائيه كما هو مقتضى الإقرار أو من باب أن الإخبار بالملزوم إخبار باللازم فاعتبار حجيء الخبر مرجعه الى اعتبار إخباره بالنسبة الى اللوازم أيضا.

الأثر الثالث: أنه على القول بكونها أماره يستلزم اعتبار الأذكريه في الجريان و مع العلم بالغفله لا تجري.

و يرد عليه: ان الميزان ياطلاق الدليل فلو تم الإطلاق نأخذ به و لو مع العلم بكون المكلف غافلا حال العمل.

و أما الموضع الثاني: فما يمكن أن يستدل به على كونها أماره و على اشتراط احتمال كون المكلف محتملا لكونه ذاكرا حين

العمل طائفه من النصوص.

منها ما رواه بكير بن أبي أعين، قال: قلت له: الرجل يشك بعد ما يتوضأ قال:

هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك «١».

و هذه الروايه ضعيفه سندًا بـكير إذ أنه لم يوثق.

و مجرد قول الإمام عليه السلام حين وصول خبر وفاته إليه: (أنزله الله بين رسول الله صلى الله عليه وسلم و أمير المؤمنين عليه السلام)، لا يدل على أنه كان ثقه و كان عادلا بل فوق العدالة إذ نرى أن السيد الحميري مع كونه متاجهرا بالفسق حين وفاته أيضًا وجهه بعد اسوداده، وقال: و الله دخلت الجنة.

و أيضا نرى أن الحر الشهيد الرياحى مع تلك المواجهه مع سيد الشهداء عليه السلام المواجهه التي انتهت إلى أن قتل سلام الله عليه وصل إلى مرتبه صار قبره و مدفنه مزارا لعامه الشيعه فلا ملازمته بين الأمرين.

(١) الوسائل: الباب ٤٢ من أبواب الموضوع، الحديث ٧.

الأنوار البهيه في القواعد الفقهيه، ص: ٣٤

مضافا إلى أنه نفرض أنه كان صدوقا بل عادلا بل ولينا من أولياء الله لكن لا دليل على أن صدور الحديث عنه كان مقارنا مع زمان وثاقته و عدالته و لا يتيه فهذه الروايه ساقطة عن الاعتبار.

و منها ما روا محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: إن شك الرجل بعد ما صلى فلم يدر أثلاً صلّى أم أربعاً كان يقينه حين انصرف أنه كان قد أتم لم يعد الصلاة و كان حين انصرف أقرب إلى الحق منه بعد ذلك «١».

و هذه الروايه لا بأس بسندتها و تقريب الاستدلال بها أنه روحى فداه بعد حكمه بالإتمام و عدم الإعاده علل الحكم بقوله عليه السلام: (و كان

حين انصرف أقرب الى الحق) و العلّه تعمم و تخصّص فيكون الحكم بالإتمام مختصّا بمورد يكون أقرب الى الحق فيفهم من الحديث أن في جريان القاعدة يلزم احتمال الذكر و أما مع العلم بالغفلة فلا مجال لجريانها.

أقول: قد صرخ في كلامه عليه السلام بما مضمونه: أن المصلى إذا فرغ من الصلاه و كان حين الفراغ قاطعا يكون صلاته تامه ثم شك في صحة صلاته على نحو الشك الساري لا تجب عليه الإعاده و كان حين الانصراف أقرب الى الواقع.

و من الظاهر أن الأصحاب لا يشترطون في جريان القاعدة كون المكلف حين الفراغ متوجها و قاطعا بتماميه عمله.

و بعبارة أخرى: الإمام عليه السلام بين حكم مورد جزئي من موارد الشك الساري و المستفاد من الروايه بحسب المفهوم أن المصلى بعد فراغه عن الصلاه لو لم يكن قاطعا بالصحه يلزم أن يعنى بالشك في صحة صلاته و حيث إن الحديث وارد في خصوص الصلاه يكون مختصا لما يدل بالإطلاق و العموم على عدم الاعتداد

(١) الوسائل: الباب ٢٧ من أبواب الخلل، الحديث.^٣

الأنوار البهية في القواعد الفقهية، ص: ٣٥

بالشك كحديث زراره و ابن أبي يعفور فلا يرتبط مفاد الحديث بالمدعى أصلا.

هذا أولاً- و ثانياً أنه بأي تقريب يدعى أن الجمله الواقعه في هذه الروايه أو تلك الروايه عله للحكم و لما ذا لا تكون حكمه للجعل و إذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال.

و ثالثا إننا نفرض كون الجمله عله للحكم لكن نقول لا إشكال في عدم التنافي بين الاثباتين فلو قال المولى في دليل لا تشرب الخمر لأنه مسكر يستفاد منه أن الحرمه دائمه مدار الإسكنار فلو ورد في دليل آخر لا تشرب الحلو هل يكون الدليل الثاني منافيا

للدليل الأول أو تكون النتيجه أن الحرمه دائره مدار أحد الأمراء و هما الحالوه والإسكار؟

و رابعا: إن المذكور في حديث بكير الأذكريه و في حديث ابن مسلم الأقربيه الى الحق فنسائل أنه ما المراد بالأذكريه أو الأقربيه فهل يكون المراد من الكلمه الأذكريه و الأقربيه النوعيه أو الشخصيه أما النوعيه فلا تنافي اعتبار القاعده مع العلم بالغفله و أما الشخصيه فلا بد من القطع بها و مع القطع لا يتحمل النقصان الا من حيث العمد و احتمال العمد مدفوع باستصحاب عدمه.

فالنتيجه أنه لا دليل على اشتراط جريان القاعده باحتمال الذكر بل مقتضى القاعده هو الجريان على الاطلاق.

و يؤيد المدعى حديثا واردا في باب الوضوء أحدهما ما رواه الحسين بن أبي العلاء قال سالت أبا عبد الله عليه السلام عن الخاتم إذا اغتسلت قال:

حوله من مكانه و قال في الوضوء تدیره فإن نسيت حتى تقوم في الصلاه فلا آمرك أن تعيد الصلاه «١».

(١) الوسائل: الباب ٤١ من أبواب الوضوء، الحديث ٢.

الأنوار البهيه في القواعد الفقهيه، ص: ٣٦

ثانيهما ما رواه محمد بن علي بن الحسين قال: إذا كان مع الرجل خاتم فليدوره في الوضوء و يحوله عند الغسل، قال: و قال الصادق عليه السلام: و إن نسيت حتى تقوم من الصلاه فلا آمرك أن تعيد «١».

فإن الحديدين يدلان على جريان القاعده حتى مع العلم بالنسيان حين العمل.

الجهه السادسه: في أن القاعده من المسائل الأصوليه أو من المسائل الفرعيه الفقهيه؟

و الحق أنها من الثانية كما تقدم ملخصا و صفوه القول: أن القاعده الفقهيه لا ترتبط بالأصول فإن المسأله الأصوليه تقع نتيجتها في طريق استنباط الحكم الفرعى و لا- تتعرض لحكم من الأحكام الشرعيه الفرعيه و أما القاعده الفقهيه فإنها ناظره و متعرضه للحكم الفرعى الإلهى.

و بعباره اخرى:

لا- فرق بين قاعده الفراغ و وجوب صلاه الجمעה غايه ما فى الباب أن القاعده بمفهومها الواسع تتعرض لكثير من الموارد التي تكون تحت جامع واحد.

و إن شئت فقل: أن مفاد قاعده: (ما يضمن بصحيحة ...) مثل وجوب العمل بالشرط و مثل وجوب العمل بالنذر فإن مصداق النذر قد يكون هو الصوم و أخرى الاعتكاف و ثالثه الحج و رابعه الازدواج فلا حظ.

(١) نفس المصدر: الحديث ^٣.

الأنوار البهية في القواعد الفقهية، ص: ٣٧

القاعده الرابعه قاعده حجيه البينه

اشارة

اعلم أن المراد من البينه في المقام شهاده عدلين بموضوع خارجي.

والكلام يقع حولها في جهات:

[جهات البحث]

الجهه الأولى: في الوجوه القابلة للاستدلال بها على اعتبار البينه

. الوجه الأول: جمله من الآيات منها قوله تعالى: وَ اسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا رَجُلَيْنِ فَرُجُلٌ وَ امْرَأَتَانِ «١».

بتقريب أن المستفاد من الآيه اعتبار شهاده رجلين.

وفيه أولاً لا تعرض في الآيه لعدالة الشاهدين.

و ثانياً أن الآيه راجعه إلى الدين و الموجبه الجزئيه لا تكون دليلاً على الإيجاب الكلى الذي هو المقصود.

و منها قوله تعالى: وَ لَا يَأْبَ الشُّهَدَاءِ إِذَا مَا دُعُوا «٢».

بتقريب أن المستفاد من الآيه اعتبار شهاده شاهدين و بعباره أخرى وجوب أداء الشهاده يستلزم اعتبار قول الشاهد.

و فيه ما تقدم آنفاً من الإشكال طابق النعل بالنعل.

و منها قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَهْ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ

(١) البقرة: ٢٨٢.

(٢) البقرة: ٢٨٢.

الأنوار البهية في القواعد الفقهية، ص: ٣٨

الموت حين الوصيّة اثنان ذوا عدلٍ منكم أو آخران من غيركم «١».

و تقريب الاستدلال ظاهر و يرد عليه أولاً: أنه جعل العدل للعادل فإن قوله تعالى: أو آخران من غيركم مطلق يشمل غير العادل مضافا إلى أن غير الإمامى الثانية عشرى لا يتصور كونه عادلا.

و ثانياً: أنه قد مر قريباً أن الإيجاب الجزئي لا يكون دليلاً على الكلية.

و منها قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَعْتَلُوا الصَّيْدَ وَ أَنْتُمْ حُرُّمٌ وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزَاءُهُ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ «٢».

و التقريب هو التقريب والإشكال هو الإشكال.

و منها قوله تعالى: فَإِذَا بَلَغُنَّ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَ أَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ «٣».

و التقريب هو التقريب والإشكال هو الإشكال.

و على الجملة: لا يمكن استفادته الكلية من

هذا المقدار من الموارد الجزئية مضافاً إلى أنه كما تقدم لا تعرض في بعض هذه الآيات للعدالة.

الوجه الثاني: الروايات منها ما رواه مسعوده ابن صدقه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: كل شئ هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه فتدفعه من قبل نفسك و ذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته و هو سرقه أو المملوك عندك و لعله حر قد باع نفسه أو خدع فيه قهرا أو امرأه تحتك و هي اختك أو رضيعتك و الأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به

(١) المائدة: ١٠٦.

(٢) المائدة: ٩٥.

(٣) الطلاق: ٢.

الأنوار البهيه في القواعد الفقهيه، ص: ٣٩

البينه «١».

و تقرير الاستدلال على المدعى بالحديث: أن المستفاد منه أن البينه حجه في جميع الموضوعات الخارجيه.

و فيه أن الحديث ضعيف سندًا فلا يعتمد به.

وربما يقال كما قيل: أن عمل المشهور بالخبر الضعيف يوجب انجباره و يوجب صيرورته موثقا به و موضوع الحجه الخبر المؤتوق به.

و يرد على هذا البيان:

أولاً: أنه كيف يمكن الجزم بأن المشهور عملوا بهذا الخبر و الحال أن الوجوه القابله للاستدلال متعدده.

و ثانياً: أن الالتزام بكون عمل المشهور جابرا و إعراضهم مسقطا من غرائب الكلام و يستلزم التناقض إذ في الأصول يحكمون بعدم اعتبار الشهره الفتوايه و في الفقه يحكمون بكون العمل أو الإعراض جابرا و مسقطا و لا يمكن الجمع بين القولين.

و صفوه القول: أنه إن كان الورع و الفضيله يوجبان العلم لوصولهم إلى دليل معتبر فكلاـ المقامين من واحد واحد و إن قلنا أنه يحتمل أن يكون العمل أو الإعراض ناشئا عن الاجتهاد فلا أثر لعملهم و لا لإعراضهم.

و ثالثاً: أنه أي دليل دلـ

على أن الميزان في الحجية الوثيق بصدور الخبر لا يكون الرواى ثقه و الحال أن السيره العقلائيه التى هى العمده فى دليل اعتبار الأخبار الآحاد جاريه على العمل بخبر الثقه.

و يؤكّد المدعى بل يدل عليه ما ورد في بعض الروايات حين يسأل الرواى

(١) الوسائل: الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٤..

الأنوار البهيه في القواعد الفقهيه، ص: ٤٠

الإمام عليه السلام عن كون فلان ثقه بقوله أ يonus بن عبد الرحمن ثقه آخذ عنه معالم ديني.

و رابعا: كيف يمكن دعوى أن الميزان الوثيق بالصدور و الحال أنه قلما يتّفق تحقق الوثيق بالصدور.

و خامسا: أنه لو كان الميزان الوثيق بالصدور لم يكن وجه لهذا البحث الطويل في حجية الخبر الواحد إذ اعتبار الاطمئنان من الواضحت الأوليه فإن القطع حجه عقلا و الاطمئنان حجه عقلائيه فالنتيجه أن الحديث غير تام سندأ.

و أما من حيث الدلاله فالبينه عباره عن الحجه و عباره أخرى:

البينه مرادفه مع البرهان و ما قيل في هذا المقام أن البينه في لسان الشرع عباره عن شهاده عدلين، بلا بينه.

كما أن ما قيل من أنه لو كان المراد من البينه الحجه الواضحة لكان قسم الشيء قسيما له، لا شيء تحته فإن البينه قسيم العلم.

و منها ما رواه عبد الله بن سليمان عن أبي عبد الله عليه السلام في الجبن قال:

كل شيء لك حلال حتى يجيئك شاهدان يشهدان أن فيه ميته ١.

و تقريب الاستدلال بالحديث ظاهر.

و يرد عليه أولا: أن الروايه لا يعتمد بها سندأ فإن عبد الله بن سليمان لم يوثق.

و ثانيا: أن المذكور فيها عنوان شاهدين بلا قيد فيشمل بإطلاقه حتى المشرك فلا يرتبط بالمقام أصلا.

و منها النصوص الوارده في ثبوت الهلال بشاهدين عدلين

كحديث الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام أن علينا عليه السلام كان يقول: لا أجيز في الهلال إلا شهاده رجلين عدلين «٢».

(١) الوسائل: الباب ٦١ من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث ٢.

(٢) الوسائل: الباب ١١ من أحكام شهر رمضان، الحديث ١.

الأنوار البهية في القواعد الفقهية، ص: ٤١

و فيه أنه قد تقدم منا أن ثبوت المدعى في مورد جزئي لا يدل على الكلية فإن الأحكام الشرعية أمور تعبدية لا تناولها عقولنا: «مه يا أبان السنن إذا قيست محق الدين» آللله أذن لكم أم على الله تفترون.

و منها النصوص الواردة في باب القضاء و دلت على اعتبار قول عادلين و يثبت به ادعاء المدعى حتى فيما يكون مورد الدعوى عينا تحت يد الغير فإذا فرض اعتبار شهادة عدلين حتى في قبال الأماره و تكون الشهادة حاكمه عليها فكيف بقيه الموارد التي لا تكون كذلك.

و بعباره اخرى: بالأولويه تدل على ثبوت الموضوعات الخارجيه كنجاسه لباس زيد و كريه حوض المدرسه الفلانيه.

و يرد عليه: أنه لا وجه للأولويه إذ الأولويه إنما تتصور فيما يكون مناط حكم المولى معلوما كما في قوله تعالى حيث نهى عن قول أف بالنسبة الى الوالدين فإن العرف يفهم أن الوجه في النهي التحفظ على كرامتهما فيفهم بالأولويه أشدّيه الشتم و الضرب.

و أما في المقام فالملائكة عندنا غير معلوم و لعل مصلحة قطع الزراع تقتضي الاعتبار بالنسبة الى شهادة عدلين بخلاف المورد الآخر.

الوجه الثالث: الإجماع و عن الجواهر: نفى وجданه للخلاف في إثبات النجاسه بها و نقل خلاف القاضي و ابن البراج و الكاتب و الشيخ و مع الاختلاف كيف يمكن دعوى الإجماع.

مضافا الى أنه قد ثبت في الأصول عدم حجيء الإجماع لا منقولا و

الوجه الرابع: السيره العقلائيه فى جميع الأمسكار والأعصار فإن سيرتهم جاريه على قبول شهاده شخصين غير متهمين ولا معروفين بالكذب ولا مغرضين بالنسبة الى المشهود عليه.

الأنوار البهيه فى القواعد الفقهيه، ص: ٤٢

و يرد عليه أولاً: أنه كيف يمكن الجزم بتحقق السيره المدعاه.

و ثانياً: أن المدعى أخص من مورد السيره المدعاه.

و بعباره اخرى: السيره المدعاه لا تنطبق على مورد الكلام.

و إن شئت قلت: السيره المدعاه دائتها أوسع من دائرة محل الكلام ولا خصوصيه فى نظر هم لشهاده عدلين.

و ثالثاً: أنه إذا كان الغرض مع المشهود عليه مانعا عن القبول فمجرد احتماله يكفى فى عدم الاعتبار إذ لا يجوز الأخذ بالعام فى الشبهه المصاديقه.

لا يقال: بالاستصحاب يحرز عدم الغرض فإنه يقال لا يترب على الأصل المذكور تحقق السيره إلأ على القول بالمبثت الذى لا نقول به، و بعباره اخرى:

السيره لا إطلاق فيها كى يقال: بأن بالاستصحاب يحرز الموضوع بل السيره دليل لبى و لا بد فيها من الاقصار على المتيقن منها فلاحظ.

الوجه الخامس: السيره الجاريه بين أهل الشرع مضافا الى ارتکازهم و أذهانهم فإنه لا مجال لإنكار هذه السيره القطعيه المسلمه عند المترشعه و من الظاهر أن هذه السيره الجاريه مسببه عن سبب شرعى و إلأ فكيف يمكن تتحققها بلا نكير من أحد.

و إن شئت قلت: وضوح اعتبارها بحد لا يكون قابلا للإنكار.

الوجه السادس: النصوص الداله على اعتبار شهاده العدل منها: ما رواه عبد الله بن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

بم تعرف عداله الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم و عليهم فقال:

أن تعرفوه بالستر و العفاف و كف البطن و الفرج و اليد و اللسان و يعرف

باجتناب الكبائر التي أوعده الله عليها النار من شرب الخمر و الزنا و الربا و عقوق الوالدين و الفرار من الزحف و غير ذلك و
الدلالة على ذلك كله أن

الأنوار البهية في القواعد الفقهية، ص: ٤٣

يكون ساترا لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من عشراته و عيوبه و تفتيش ما وراء ذلك و يجب عليهم
تنزكيته و إظهار عدالته في الناس و يكون منه التعاهد للصلوات الخمس إذا واظب عليهم و حفظ مواقيتهم بحضور جماعه من
المسلمين و أن لا يختلف عن جماعتهم في مصلاهم الا من عله فإذا كان كذلك لازما لمصاله عند حضور الصلاه الخمس فإذا
سئل عنه في قبيله أو محلته قالوا ما رأينا منه الا خيرا مواظبا على الصلوات متعاهدا لأوقاتها في مصالاه فإن ذلك يجيز شهادته و
عدالته بين المسلمين و ذلك أن الصلاه ستر و كفاره للذنوب و ليس يمكن الشهاده على الرجل بأنه يصلى إذا كان لا يحضر
مصاله و يتعاهد جماعه المسلمين و إنما جعل الجماعه و الاجتماع إلى الصلاه لكي يعرف من يصلى ممن لا يصلى و من يحفظ
مواقيت الصلاه ممن يضيع ولو لا ذلك لم يمكن أحد أن يشهد على آخر بصلاح لأن من لا يصلى لا صلاح له بين المسلمين
إإن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم هم بأن يحرق قوما في منازلهم لتركهم الحضور لجماعه المسلمين وقد كان فيهم من
يصلى في بيته فلم يقبل منه ذلك و كيف يقبل شهاده أو عدالته بين المسلمين ممن جرى الحكم من الله عز و جل و من رسوله
صلى الله عليه و آله و سلم فيه

الحرق في جوف بيته بالنار وقد كان يقول: لا صلاة لمن لا يصلى في المسجد مع المسلمين إلّا من عَلَّهُ «١».

و المستفاد من هذه الرواية بالصراحة اعتبار شهادة العادل ولكن الإشكال في سند الحديث فإن له طريقين أحدهما تام والآخر غير تام أما الطريق الأول الذي يكون تماما فقد حذف منه ما يفيدنا في المقام وأما الطريق الثاني فهو مشتمل على ما يفيدنا لكن غير تام من حيث السند فلا يعتد بهذه الرواية.

(١) الوسائل: الباب ٤١ من أبواب الشهادات، الحديث ١.

الأنوار البهية في القواعد الفقهية، ص: ٤٤

و منها ما عن تفسير الإمام الحسن العسكري عليه السلام في تفسيره عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، قال في قوله تعالى: وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ، قال:

ليكونوا من المسلمين منكم فإن الله إنما شرف المسلمين العدول بقبول شهادتهم و جعل ذلك من الشرف العاجل لهم و من ثواب دنياهم «١».

إن قلت: المستفاد من الحديث اعتبار شهادة العدل ولو كان واحداً.

قلت: على فرض تسلم هذه الدعوى نقول: نرفع اليد عن الإطلاق بهذا المقدار فيتم الأمر فتحصل أن شهادة عادلين حجة.

بقي الكلام في العدل الواحد و الثقة الواحد أما العدل الواحد فيمكن الاستدلال على اعتبار قوله مضافا إلى السيره الجاريه بين أهل الشرع بل الجاريه بين العقلاه ما في تفسير الإمام علي السلام فإن المستفاد من الحديث اعتبار قول المسلم العادل.

و يؤيد المدعى إن لم يكن دليلا تجويز الشارع الأقدس الاقتداء به في الصلاة مع كونها مراج المؤمن و أعظم أركان الدين و إن قبلت قبل ما سواها و إن ردت رد ما سواها.

بل لنا أن نستدل على المدعى بآيه النبأ

حيث أن المستفاد من الآية أن عله عدم اعتبار قول الفاسق أن الركون إليه وجعل قوله طريقاً إلى الواقع في معرض حصول الندامة فإن الندامة إنما تحصل فيما يكون العمل بلا رويه و تكون نتيجه لسلوك طريق غير عقلائي.

و بعباره واضحه: أن الإنسان إذا أقدم على أمر و سلك سلوكاً على طبق القواعد لا يحصل له الندم وإن لم يصل إلى مطلوبه،
نعم كثيراً ما يتاثر.

مثلاً إذا فرضنا أن المريض راجع إلى طبيب حاذق مشار إليه بالبنان ولكن

(١) نفس المصدر: الحديث .٢٢

الأنوار البهية في القواعد الفقهية، ص: ٤٥

الطيب اشتبه في التداوى و بالنتيجه صار المريض أسوأ حالاً بحيث لا يكون قابلاً للعلاج لا معنى لأن يصير المريض نادماً من عمله و لكن يتاثر من عدم حصول مطلوبه و هذا أمر آخر.

و المستفاد من الآية أن عله المنع أن الركون إلى الفاسق الذي لا يكون في طريق الحق سفاهه و أمّا إذا لم يكن كذلك فلا مانع عن الركون و لعمري هذا وجه وجيه و إن كان قارعاً للأسماع.

و أمّا شهادة الثقة الواحد فيمكن الاستدلال على اعتبارها بالسيره أياضاً فإن الظاهر أن السيره العقلائيه جاريه على العمل بقوله و لم يردع السيره المذكوره من قبل الشارع الأقدس.

بل يظهر من جمله من النصوص إمضائتها منها ما رواه أحمد بن اسحاق عن أبي الحسن عليه السلام قال: سأله و قلت: من أعامل و من آخذ و قول من أقبل؟

فقال: العمرى ثقى بما أدى إليك عنى فعنى يؤدى و ما قال لك عنى فعنى يقول فاسمع له و أطع فإنه الثقة المأمون «١».

و منها ما رواه إسحاق بن يعقوب قال: سأله محمد بن عثمان العمرى أن

يوصل لى كتابا قد سألت فيه عن مسائل أشكلت على فورد التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان عليه السلام: أما ما سألت عنه أرشدك الله و ثبتك - إلى أن قال - و أما الحوادث الواقعه فارجعوا فيها الى رواه حديثنا فإنهم حجتى عليكم و أنا حجه الله و أما محمد بن عثمان العمري رضى الله عنه و عن أبيه من قبل فإنه ثقتي و كتابه كتابي «٢».

و منها ما رواه الحسن بن علي بن يقطين عن الرضا عليه السلام قال: قلت: لا أكاد

(١) الوسائل: الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث .٤

(٢) نفس المصدر: الحديث .٩

الأنوار البهية في القواعد الفقهية، ص: ٤٦

أصل إليك أسألك عن كل ما احتاج إليه من معالم ديني أفيونس بن عبد الرحمن ثقه آخذ عنه ما احتاج إليه من معالم ديني؟
قال: نعم «١».

و منها ما رواه على بن المسيب الهمданى قال: قلت للرضا عليه السلام: شفتكى بعيده و لست أصل إليك فى كل وقت فممّن آخذ
معالم ديني؟ قال: من زكرياء ابن آدم القمي المأمون على الدين والدنيا، قال على بن المسيب: فلما انصرفت قدمنا على زكرياء بن
آدم فسألته عما احتجت إليه «٢».

و منها ما رواه أحمد بن إبراهيم المراغى قال: ورد على القاسم بن العلاء و ذكر توقيعا شريفا يقول فيه: فإنه لا عذر لأحد من
موالينا في التشكيك فيما يرويه عنا ثقتنا قد عرفوا بأننا نفاوضهم سرّنا و نحملهم إياه إليهم «٣».

فإن المستفاد من هذه الطائفه أن حجيه قول الثقه أمر واضح على نحو الكبري الكليه وإنما الكلام في تشخيص المصدق.

أصف إلى ذلك أنا نرى أن الشيخ الطوسي والمفيد والصدوق وأضرابهم مع كون

عصرهم قريبا من عصر الإمام عليه السّلام يرتبون الأثر على شهاده الثقة كان أمرا مغروسا في أذهانهم و قانونا مسلّما عندهم فلو لم يكن قول الثقة معتبرا عند الشارع لذاع و شاع و لم يكن أمرا مستورا تحت الستار.

و في المقام حديث عن أبي جعفر عليه السلام في حديث أن عليا عليه السلام قال: لا أقبل شهادة الفاسق ألا على نفسه «٤».

(١) نفس المصدر: الحديث .٣٣

(٢) نفس المصدر: الحديث .٢٧

(٣) نفس المصدر: الحديث .٤٠

(٤) الوسائل: الباب ٤١ من أبواب الشهادات، الحديث .٧

الأنوار البهية في القواعد الفقهية، ص: ٤٧

ربما يقال بأن المستفاد منه أنه لا اعتبار بشهاده الفاسق وإن كان ثقه.

وفي قبال التقريب المذكور يمكن أن يقال: إن قلنا بأن المستفاد من الحديث أنه لا يقبل قوله في مقام الدعاوى والمحاكمات فالأمر سهل إذ من الواضح ان الشهاده في مورد القضاء و إثبات الدعوى مشروط بكون الشاهد عادلا و إن قلنا بأن الحديث مطلق أى المستفاد منه عدم قبول قول الفاسق على الإطلاق فيمكن أن يقال بأن المناسبه بين الحكم و الموضوع تقتضي أن الامام روحي فداء ناظر الى صوره عدم الأمان من الكذب و أما لو كان ثقه و أمينا في الكلام فالحديث غير ناظر إليه.

و إن أبيت و قلت: المحكم إطلاق الحديث فيشمل الثقة الفاسق قلت: حيث أنّ اعتبار قول الثقة واضح و كما بياننا من الصدر الأول كان ديدن الأعظم على ترتيب الأثر بقول الثقة بلا نكير نخصّص الحديث و نقول: لا اعتبار بقول الفاسق ألا إذا كان ثقه فلاحظ.

الجهة الثانية: أنه هل يتشرط في حجية البينة كون الشاهدين العادلين رجلين أم لا؟

الظاهر هو الاشتراط إذ لا دليل على الإطلاق و مقتضى الأصل في الأمور الوضعية الضيق.

الجهة الثالثة: أنه لا اختصاص لمورد دون آخر بل البينة حجّه في جميع الموضوعات

بلا كلام و لا يتصور في مورد عدم أثر شرعى إذ أقل ما يتربّى على الشهاده جواز الاخبار فلاحظ.

الجهة الرابعة: في حكم صوره تعارض البينة مع غيرها

فنقول: لا إشكال في تقدمها على الأصول العملية التي أخذت في موضوعاتها عنوان الشك فإنها حاكمه عليها كما هو ظاهر.

الأنوار البهية في القواعد الفقهية، ص: ٤٨

و أيضاً تقدم على الاستصحاب حتى على القول بكونه أماره إذ مضافاً إلى أن المأمور في موضوعه عنوان الشك لو كان الاستصحاب معارضاً مع البيئه ولم نقل بتقادمها عليه تكون لغوا.

و أمّا لو عارضت قاعده الفراغ أو الصحه فأيضاً تقدم عليهم إذا قد مرّ و تقدم منّا أن القاعده لا تكون أماره.

و أما فيما يقع التعارض بينها و قاعده اليد أو السوق و أمثالهما فأيضاً تقدم عليها فإنّ عدمه الدليل على تلك القواعد السيره ولا بدّ من الاقتصار على مورد لا تكون في قبالتها بيته.

و مما ذكر يعلم وجه تقادمها على قول الثقه و أمّا إذا وقع التعارض بينها وبين الإقرار فالظاهر لو لا الدليل الخارجى تقدم الإقرار فإن السيره العقلائيه جاريه عليه و لم يتحقق الردع من قبل الشارع الأقدس.

بل يمكن أن يقال: أن المرتكز في أذهان أهل الشرع عدم قيام دليل في قبال الإقرار و أمّا لو وقع التعارض بينها وبين قول العدل الواحد فمقتضى القاعده الأولى تحقق التعارض و نتيجة التعارض التساقط و هل يمكن الجزم به أو يحتاج الأمر إلى مزيد من التأمل و الله العالم بحقائق الأمور و عليه التوكل و التكلان.

الأنوار البهية في القواعد الفقهية، ص: ٤٩

القاعده الخامسه قاعده اليد

اشارة

و يقع البحث فيها من جهات:

[جهات البحث]

الجهه الأولى: في المراد من اليد

، و الظاهر أن المراد منها الاستيلاء الخارجى و هذا المعنى يختلف بحسب إختلاف الموارد، و لا وجه لإطاله البحث في هذه الجهة إذ الاستيلاء أمر عرفى و لا- يكون أمراً مجهولاً- فتاره محرز فيترتب عليه الأثر و أخرى يكون مشكوكاً فيه فلا يترب الأثر عليه بل في مورد الشك يمكن إحراز عدمه بالاستصحاب إذ ذكرنا كراراً أنه لا- مانع من جريان الاستصحاب في الشبه المفهوميه.

الجهه الثانية: في الوجوه التي يمكن الاستدلال بها على المدعى

: الوجه الأول: السيره الجاريه بين العقلاء و المترسّره فإنه لا إشكال في أن العقلاء في جميع العالم يرون اليد أماره على كون ذيها مالكا لما فيها و من الظاهر الواضح أنه لم يردع عن هذه السيره من قبل الشارع.

الوجه الثاني: الإجماع، وفيه الإشكال السارى في جميع الإجماعات المنقوله و أنه لا اعتبار بها و لا اعتبار بمحصله و إنما الاعتبار بالإجماع الكاشف عن رأى المعصوم عليه السلام و أتى لنا بذلك.

الوجه الثالث: جمله من النصوص منها ما رواه عثمان بن عيسى و حماد بن عثمان جمیعا عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث فدک أن أمیر المؤمنین عليه السلام قال لأبی بکر:

الأنوار البهیه فی القواعد الفقهیه، ص: ٥٠

أ تحكم فيما بخلاف حكم الله في المسلمين؟ قال: لا. قال: فإن كان في يد المسلمين شيء يملكونه ادعى أنا فيه من تسلّى بالبيّنه؟ قال: إياك كنت أسأل البيّنه على ما تدعى عليه المسلمين، قال: فإذا كان في يدي شيء فادع فيه المسلمين تسألني البيّنه على ما في يدي وقد ملكته في حيّاه رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم و بعده و لم تسأل المؤمنين البيّنه على ما ادعوا على كما سألتني البيّنه على ما

ادعىتم عليهم، إلى أن قال: و قد قال رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم: البيّنه على من ادعى و اليمين على من أنكر «١».

و منها ما رواه جميل بن صالح قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل وجد في منزله دينارا، قال: يدخل منزله غيره؟ قلت: نعم كثيرون، قال: هذا لقطه، قلت:

فرجل وجد في صندوقه دينارا، قال: يدخل أحد يده في صندوقه غيره أو يضع فيه شيئاً؟ قلت: لا قال: فهو له «٢».

و منها ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن الدار يوجد فيها الورق فقال: إن كانت معهوره فيها أهلها فهى لهم و إن كانت خربه قد جلا عنها أهلها فالذى وجد المال أحق به «٣».

فإنه يستفاد من هذه النصوص اعتبار اليد و العرف ببابك.

و أما حديث حفص بن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال له رجل: إذا رأيت شيئاً في يدي رجل يجوز لي أنأشهد أنه له، قال: نعم قال الرجل:

أشهد أنه في يده و لا أشهد أنه له فلعله لغيره، فقال أبو عبد الله عليه السلام: أفيحل الشراء منه؟ قال: نعم فقال أبو عبد الله عليه السلام: فلعله لغيره.

(١) الوسائل: الباب ٢٥ من أبواب كيفية الحكم و أحكام الدعاوى، الحديث ٣.

(٢) الوسائل: الباب ٣ من أبواب اللقطه، الحديث ١.

(٣) الوسائل: الباب ٥ من أبواب اللقطه، الحديث ١.

الأنوار البهية في القواعد الفقهية، ص: ٥١

فمن أين جاز لك أن تشتريه و يصير ملكا لك ثم تقول بعد الملك هو لي و تحلف عليه و لا يجوز أن تنتسبه إلى من صار ملكه من قبله إليك، ثم قال أبو عبد

الله عليه السلام: لو لم يجز هذا لم يقم للمسلمين سوق «١».

فلا- يعتد به سندًا فلا تصل التوبه الى ملاحظه دلالته و في باب ميراث الأزواج نصوص توهم بعض دلالتها على المدعى منها ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألني: هل يقضى ابن أبي ليلى بالقضاء ثم يرجع عنه فقلت له: بلغنى أنه قضى في متاع الرجل والمرأة إذا مات أحدهما فادعاه ورثه الحى وورثه الميت أو طلقها فادعاه الرجل وادعه المرأة المرأة بأربع قضایا فقال: وما ذاك؟ قلت: أما أولهن فقضى فيه بقول إبراهيم النخعي كان يجعل متاع المرأة الذي لا يصلح للرجل للمرأة ومتاع الرجل الذي لا يكون للمرأة للرجل وما كان للرجال والنساء بينهما نصفان ثم بلغنى أنه قال أنهما مدعيان جمیعا فالذى بآيديهما جمیعا (يدعیان جمیعا) بينهما نصفان ثم قال: الرجل صاحب البيت والمرأة الداخله عليه و هي المدعیه فالمتاع كله للرجل الا متاع النساء الذي لا يكون للرجال فهو للمرأة ثم قضى بقضاء بعد ذلك لو لا أنى شهدته (لم أروه عنه) ماتت امرأه منا و لها زوج و تركت متاعا فرفعته إليه فقال: اكتبوا المتاع فلما قرءاه قال للزوج: هذا يكون للرجال والمرأة فقد جعلناه للمرأه الا- الميزان فإنه من متاع الرجل فهو لك فقال عليه السلام لى: فعلى أى شيء هو اليوم؟ فقلت: رجع الى أن قال بقول إبراهيم النخعي أن جعل البيت للرجل ثم سأله عليه السلام عن ذلك فقلت: ما تقول أنت فيه فقال: القول الذي أخبرتنى إنك شهدته وإن كان قد رجع عنه فقلت: يكون المتاع للمرأه؟ فقال:

(١) الوسائل: الباب ٢٥ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعاوى، الحديث ٢.

الأنوار البهية في القواعد الفقهية، ص: ٥٢

أقامت بيته إلى كم كانت تحتاج فقلت شاهدين فقال: لو سألت من بين لابتيها يعني الجبلين ونحن يومئذ بمكه لأنجبروك أن الجهاز والمتاع يهدى علانيه من بيت المرأة إلى بيت زوجها فهى التي جاءت به وهذا المدعى فإن زعم أنه أحدث فيه شيئاً فليأت عليه البيته «١».

و منها ما رواه يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة تموت قبل الرجل أو قبل المرأة قال: ما كان من متاع النساء فهو للمرأة و ما كان من متاع الرجال و النساء فهو بينهما و من استولى على شيء منه فهو له «٢».

و منها ما رواه رفاعة النخاس عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا طلق الرجل امرأته و في بيتها متاع فلها ما يكون للنساء و ما يكون للرجال و النساء قسم بينهما قال: و إذا أطلق الرجل المرأة فادعه أن المتاع لها و ادعه الرجل أن المتاع له كان له ما للرجال و لها ما يكون للنساء و ما يكون للرجال و النساء قسم بينهما «٣».

ولكن هذه الروايات لا تدل على المدعى أما الرواية الأولى فتدل على أن الدليل قائم على أن ما في البيت مملوك للمرأة و لا تدل على اعتبار اليد.

و أما الحديث الثالث والرابع فمضافاً إلى ضعف سند الثالث لا يدلان على اعتبار اليد بل يدلان على مطلب آخر كما هو واضح عند المراجع.

أضف إلى ذلك الحديث الثاني من الباب وهو ما رواه سماعه قال: سأله عن رجل يموت ماله من

(١) الوسائل: الباب ٨ من أبواب ميراث الأزواج، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر: الحديث ٣.

(٣) نفس المصدر: الحديث ٤.

الأنوار البهية في القواعد الفقهية، ص: ٥٣

قال: السيف و السلاح و الرحل و ثياب جلده «١». فإنه يدل على خلاف مدلول الحديثين فلاحظ.

ثم أن اليد إذا كانت يد المسلم هل تكون إماره على التذكير؟ الظاهر أن الأمر كذلك و يمكن الاستدلال على المدعى بوجوه:

الوجه الأول: السيره القطعية الجاريه بين أهل الإسلام بلا نكير و هذه السيره متصلة الى زمان مخازن الوحى أرواحنا فداهم.

الوجه الثانى: الإجماع المدعى فى المقام و عدم الخلاف.

الوجه الثالث: الارتکاز المتشرعى.

الوجه الرابع: إنه لو لم يكن كذلك لشاع و ذاع و الحال أن خلافه كذلك.

الوجه الخامس: أنه لو لم تكن يد المسلم إماره على التذكير يلزم العسر و الحرج.

الوجه السادس: النصوص لاحظ ما رواه إسماعيل بن عيسى قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجلود الفراء يشتريها الرجل في سوق من أسواق الجبل أيسأله عن ذكاته إذا كان البائع مسلما غير عارف؟ قال: عليكم أنتم أن تسألوها عنه إذارأيتم المشركين يبيعون ذلك و إذارأيتم يصلون فيه فلا تسألوها عنه «٢».

الوجه السابع: أن النصوص الدالة على إماريه سوق المسلمين على التذكير تدل على المدعى إذ السوق لا موضوعيه له بل هو طريق إلى الإسلام من يكون فيه فتلوك النصوص تدل على المدعى بالأولويه.

الجهة الثالثة: أن الظاهر أن اليد إماره في قبال بقيه الإمارات

و الوجه فيه أنه

(١) نفس المصدر: الحديث .٢

(٢) الوسائل: الباب ٥٠ من أبواب النجاسات، الحديث .٧

الأنوار البهية في القواعد الفقهية، ص: ٥٤

لا يكون تعبد من قبل العقلاء على جعل اليد إماره على الملكيه بل حيث أن الطبع الأولى يقتضي أن ما في اليد مملوك لذاتها وخلافه خلاف الأصل

الأولى بنوا على العمل على طبقها و من الظاهر أن هذا كاشف عن الواقع.

و إن شئت فقل: إن اليد إما موجبه للاعتقاد بكون ما في اليد مملوكاً لذاتها و إما موجبه للظن بالملكية و لو نوعاً و على كلا التقديرتين تكون كاشفة عن الواقع و هذا ظاهر واضح.

الجهة الرابعة: في موارد التعارض بين أماريه اليد والأدلة الآخر

اشارة

فنقول:

لا إشكال في تقدمها على الاستصحاب لوجهين:

الوجه الأول: أن القاعدة أماره و كاشفه عن الواقع و الاستصحاب قد أخذ في موضوعه الجهل و الشك فتكون القاعدة حاكمه عليه.

الوجه الثاني: أن الاستصحاب لو كان مانعاً عن الأخذ بالقاعدة تكون القاعدة لغواً أو كاللغو إذ ما من مورد إلا القليل الآ و كان الاستصحاب خلاف مقتضاه.

و أما مع الإقرار فلا إشكال في تقديمها عليها فإن دليلاً اعتبار القاعدة السيره و من الظاهر أن السيره لا لسان لها فلا مجال لتوهم الإطلاق.

و أما مع البينة فلا إشكال أيضاً في تأخر القاعدة عنها أما أولاً فلما تقدم آنفاً، و أما ثانياً، فلأن الحاكم يحكم بمقتضى البينة فيعلم أنّها مقدمة على اليد في الشرع الأقدس.

و أما في مورد تنافيها مع قول العدل الواحد أو الثقه كذلك فلا يمكن الجزم بتقدم القاعدة عليهما.

إذ يرد على القول بالتقديم أنه قد تقدم أن دليلاً اعتبارها السيره و الجزم بتحقّقها عند معارضتها معهما مشكل و مقتضى الأصل عدمها.

الأنوار البهية في القواعد الفقهية، ص: ٥٥

بل لقائل أن يقول لا بد من تقديم قول العدل الواحد و الثقه الواحد لاحظ ما عن الإمام العسكري «١».

لكن يشكل الاستدلال على المدعى بالحديث المشار إليه فإن المذكور في الحديث عنوان شاهدين و لا يشمل العدل الواحد.

و أما الثقه فلم يذكر فيه.

إذا عرفت ما تقدم نقول: يقدم الاستصحاب على القاعدة في موردين:

المورد

الأول: ما لو أقر ذو اليد بعدم ما فيها مملوكا له سابقا و كان ملكا للمدعي لكن يدعى بعد ذلك أنه صار مملوكا له فإن الاستصحاب يقتضى عدم انتقال العين إليه و الوجه فيه القصور في دليل اعتبار اليد.

المورد الثاني: ما لو كانت اليد عاديه سابقا و ادعى ذو اليد أن ما في يده صار ملكا له فإن الاستصحاب يقدم عليه لما تقدم آنفا من قصور دليل أماريه اليد فلا يمكن أن يستدل بها على صحة دعواه.

قمي، سيد تقى طباطبائي، الأنوار البهية فى القواعد الفقهية، در يك جلد، انتشارات محلاتي، قم - ايران، اول، ١٤٢٣ هـ ق الأنوار البهية فى القواعد الفقهية؛ ص: ٥٥

وفي المقام فروع:

الفرع الأول: أن اليد على شيء والاستيلاء عليه [هل تدل على زوجيه أمرأه تكون تحت استيلائه]

كما تدل على كون ذلك الشيء ملكا لذيها هل تدل على زوجيه امرأه تكون تحت استيلائه و في داره أم لا؟
و إن شئت فقل: اليد على العرض هل تكون داله على الزوجيه بحيث لا يحتاج إلى الإثبات بل من يدعى الخلاف عليه إقامه البينه
أم لا؟

الذى يخلج بالبال فى هذه العجاله أن يقال لا بد من التفصيل بأن يقال: تاره يكون المنكر للزوجيه نفس المرأة و أخرى شخص آخر أجنبي يدعى زوجيتها و على الثاني قد تكون الزوجة مصدقة للمدعي و أخرى منكره لدعواه و ثالثه

(٤٤) لاحظ ص .٤٤

الأنوار البهية فى القواعد الفقهية، ص: ٥٦

تكون ساكته فهنا صور:

الصورة الأولى: أن يكون المنكر نفس الزوجه، و في هذه الصوره لا يبعد أن يكون القول قول المنكر أى المرأة و الوجه فيه أن غايه ما يمكن أن يقال في اعتبار اليد و الاستيلاء في المقام و غيره، السيره العقلائيه الممضاه من قبل الشارع و لا سيره في هذه الصوره و لا أقل من

الشك فيها و مع الشك يكون مقتضى القاعدة عدم الاعتبار فيكون المرجع أصله عدم الزوجية.

الصورة الثانية: أن يكون المدعى شخصاً أجنبياً و في هذه الصورة إن كانت المرأة مكذبة إِيَّاهُ أو كانت ساكتة فالظاهر أن اليد والاستيلاء دليل على الزوجية و المدعى للخلاف يحتاج إلى إثبات البينة و إن كانت مصدقة إِيَّاهُ فالظاهر عدم الاعتبار باليد لعدم الدليل على اعتبارها فالذى تكون المرأة فى داره يحتاج إلى إثبات البينة و لا يبعد أن يحكم بزوجيه المرأة للأجنبي إذ الحق لا يعودهما.

الفرع الثاني: إن إخبار ذى اليد بتجاهسه ما فى يده أو طهارته

هل يكون معتبراً أم لا؟

ما يمكن أن يذكر في تقرير الاستدلال على الاعتبار أو ذكر وجوه:

الوجه الأول: اتفاق الأصحاب، قال في الحديث: (ظاهر الأصحاب الاتفاق على قبول قول المالك في طهارة ثوبه وإنائه ونحوهما ونجاستهما).

الوجه الثاني: السيره بدعوى أنها جاريه على معرفه الأشياء من إخبار المتولى عليها لأنه أعرف من غيره بحال ما في يده و هذه السيره مضاه من قبل الشارع الأقدس وقال سيدنا الأستاذ في هذا المقام في شرحه على العروه الوثقى:

«لقيام السيره القطعية على المعامله مع الأشياء المعلومه نجاستها السابقة معامله الأشياء الطاهره لدى الشك إذا أخبر ذو اليد بطهارتها و يؤكده السيره المدعاه أن الإنسان بحسب فطرته و جبلته يسأل المتولى على شيء إذا كان جاهلا

الأنوار البهيه في القواعد الفقهيه، ص: ٥٧

بما يتعلق به و الظاهر أن هذه العاده الجاريه بين العقلاء غير قابله للإنكار».

الوجه الثالث: جمله من النصوص، منها ما رواه أبو بصير، قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الفأر تقع في السمن أو في الزيت فتموت فيه فقال: إن كان جاماً فنطركها و ما حولها و يؤكل ما بقى و إن

كان ذائباً فأسرج به و أعلمهم إذا بعثه «١».

و منها ما رواه معاويه بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام في جرذ مات في زيت ما تقول في بيع ذلك؟

فقال: بعه و بيئه لمن اشتراه ليستصبح به «٢».

و منها ما رواه إسماعيل بن عبد الخالق عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله سعيد الأعرج السمان و أنا حاضر عن الزيت و السمن و العسل تقع فيه الفأر فتموت كيف يصنع به؟ قال: أما الزيت فلاتبعه إلا لمن تبين له فيبتاع للسراج و أما الأكل فلا و أما السمن فإن كان ذائباً فهو كذلك و إن كان جامداً و الفأر في أعلى خذ ما تحتها و ما حولها ثم لا بأس به و العسل كذلك إن كان جاماً «٣».

بتقرير إن العرف يفهم أن الأمر بالإخبار لزوم قبول قول المخبر.

و فيه: إن الوارد في هذه النصوص عنوان الإعلام و التبيين و من الواضح أن مجرد الإخبار لا يكون إعلاماً و تبييناً بل العنوان إنما يتحققان عند حصول العلم بالمخبر به فلا تكون دليلاً على اعتبار الإخبار بما هو إخبار.

اللهم إلا أن يقال: أن العرف يفهم أن المراد بالإعلام و التبيين، الأخبار عن

(١) الوسائل: الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٣.

(٢) نفس المصدر: الحديث ٤.

(٣) نفس المصدر: الحديث ٥.

الأنوار البهية في القواعد الفقهية، ص: ٥٨

الواقع و هذا العرف ببابك.

و إن شئت قلت: إذا أخبر شخص عن شيء يصح أن يقال أنه أعلم أو بيّن.

الوجه الرابع: ما رواه عبد الله بن بكر قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أغار رجالاً ثوباً فصلى فيه و هو لا يصلى فيه قال: لا يعلمه، قلت:

فإن أعلم، قال: يعید «١».

و فيه أنه لا يمكن الأخذ بمفاد الخبر فإنه خلاف ما استفيد من الشرع من صحة الصلاة مع الجهل بالنجاسة.

الوجه الخامس: ما رواه معاويه بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل من أهل المعرفة بالحق يأتي بالبخت و يقول: قد طبخ على الثالث و أنا أعرفه أنه يشربه على النصف فقال: خمر لا تشربه، قلت: فرجل من غير أهل المعرفة ممن لا نعرفه يشربه على الثالث و لا يستحله على النصف يخبرنا أن عنده بختجًا على الثالث قد ذهب ثلاثة و بقى ثلاثة يشرب منه؟ قال: نعم «٢».

و ما رواه أيضًا قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل من أهل المعرفة بالحق يأتي بالبخت و يقول: قد طبخ على الثالث و أنا أعرف أنه يشربه على النصف فأشربه بقوله و هو يشربه على النصف؟

فقال: لا تشربه.

قلت: فرجل من غير أهل المعرفة ممن لا نعرفه يشربه على الثالث و لا يستحله على النصف يخبرنا أن عنده بختجًا على الثالث قد ذهب ثلاثة و بقى ثلاثة يشرب منه؟ قال: نعم «٣».

(١) الوسائل: الباب ٤٧ من أبواب النجاسات، الحديث ٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٩ ص ١٢٢ الحديث ٥٢٦.

(٣) الوسائل: الباب ٧ من أبواب الأشربه المحرم، الحديث ٤.

الأنوار البهية في القواعد الفقهية، ص: ٥٩

الفرع الثالث: أنه هل يجوز الشهاده مستنده الى اليد أم لا

؟ جاء في بعض الكلمات في هذا المقام أنها جائزه إذ القطع في مورد الشهاده لازم لكن على نحو الطريقيه ومن ناحيه أخرى قد حقق في محله قيام الأamarات مقام القطع الطريقي أو الموضوعي الذي أخذ على الطريقيه ومن ناحيه ثالثه أن اليد من الأamarات فعلى طبق القاعده تجوز الشهاده على طبق

أقول: يقع الكلام هنا في مقامين:

المقام الأول: في مقتضى القاعدة الأولية.

المقام الثاني: فيما يستفاد من النصوص الخاصة.

أما المقام الأول فنقول: مقتضى القاعدة الأولية عدم الجواز والوجه فيه: أن الشهادة من الحضور عالم الغيب و الشهاده* و بعبارة أخرى: كون الشئ معلوماً غير كونه مشهوداً ولذا نحن بحمد الله قائلون و عالمون بوجود الإمام الغائب سلام الله عليه و مع ذلك لا يكون حاضراً.

وبعبارة واضحة مع القطع الوجданى بالواقعه لا تجوز الشهاده فكيف بغيره ولذا لا تجوز الشهاده بالزنا ولو مع القطع به و لا بد فيها من رؤيته كالميل فى المكحله.

و لتوضيح المقام أزيد مما تقدم، نقول: تاره يريد الشخص الإخبار عن ملكيه ما في يد أحد بأنه لذيتها فإنه جائز بلا إشكال إذ حقق في محله قيام الأمارات مقام القطع وأما الشهاده فلا- فإن الشهاده إخبار خاص في إطار مخصوص ولا يتحقق مفهوم الشهود ألا بالحضور و العرف و اللغة ببابك.

بل التبادر يقتضي هذا المعنى، وإن شئت قلت: مجرد كون الشخص عالماً بشئ لا يكون شاهداً عليه ولو شك في سعة المفهوم و ضيقه يكون مقتضى الصناعه والأصل عدم التوسيعه فإن أصاله عدم كون اللفظ موضوعاً للأعم يقتضي عدم الصدق ألا مع الحضور و أصاله عدم كونه موضوعاً للخاص لا يقتضي كونه

الأنوار البهيه في القواعد الفقهيه، ص: ٦٠

موضوعاً للعام ألا على القول بالمبثت الذي لا نقول به.

إن قلت: على هذا كيف يشهد الموحدون في العالم بقولهم «أشهد أن لا إله ألا الله» مع عدم حضور ذاته سبحانه.

قلت: يمكن أن يكون الوجه فيه أن جميع الموجودات الكونيه برمتها أدله وجوده و كاشفه عن تلك الذات

الحقيقة و الشاهد لما نقول ما صدر عن مخزن الوجه خامس أصحاب الكساء في يوم عرفة فإن من جمله دعائه عليه السلام:
(عميت عين لا تراك).

و إن أبىت عما قلنا، نقول: لا بد من الحمل على المجاز فلاحظ، ويؤكّد المدعى بل يدلّ عليه أنه لو كانت الشهادة عند الحاكم جائزه، لا- يبقى أثر لإقامه البينة على صدق ذي اليد إذ لو كانت اليد سبباً لجواز الشهادة على واقع الأمر يكون الشهود كثيراً فالنتيجة عدم الجواز نعم تجوز الشهادة بالملكية الظاهرية.

و أما المقام الثاني فقد وردت في المقام عده نصوص، منها: ما رواه حفص ابن غياث^{١١}.

بتقرير أنه يستفاد من الحديث جواز الشهادة على طبق اليد.

و يرد عليه أن السند ضعيف بقاسم بن يحيى و كون الرجل في أسناد كامل الزيارات لا أثر له كما بيناه في محله.

مضافاً إلى أنه لا يبعد أن يكون المراد بالشهادة، الشهادة بالملكية الظاهرية و الدليل عليه ذيل الحديث إذ من الظاهر أن الشهادة بالملكية الظاهرية كافية لقيام الأسواق للمسلمين.

ثم أنه هل تجوز الشهادة بمقتضى الاستصحاب؟

(١) لاحظ ص ٥٠

الأنوار البهية في القواعد الفقهية، ص: ٦١

الكلام فيه هو الكلام بل ما ذكرناه في مقام التأكيد يدل على عدم الجواز بالاستصحاب بطريق أولى.

و أما حديث معاويه بن وهب قال: قلت له: إن ابن أبي ليلي يسألني الشهادة عن هذه الدار مات فلان و تركها ميراثاً و أنه ليس له وارث غير الذي شهدنا له فقال أشهد بما هو علمك، قلت: إن ابن أبي ليلي يحلفنا الغموس فقال: احلف إنما هو على علمك^{١٢} و حديثه الآخر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

الرجل يكون له العبد و الأمة قد عرف ذلك فيقول

أبق غلامي أو أمتى فيكـلـفونه القضاـه شاهـدين بـأن هـذا غـلامـه أو أـمـته لـم يـعـ و لـم يـهـبـ أـنـشـهـدـ عـلـى هـذـا إـذـا كـلـفـنـاهـ، قالـ: نـعـ «٢».

فرـبـما يـتوـهـمـ دـلـالـتـهـمـا عـلـى جـواـزـ الشـهـادـهـ بـيرـكـهـ الـاسـتصـحـابـ لـكـنـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـوـنـ الإـمامـ عـلـيـهـ السـلـامـ نـاظـرـاـ إـلـى جـواـزـ الشـهـادـهـ فـيـ المـقـامـ بـمـا يـكـوـنـ مـعـلـومـاـ فـيـ الـظـاهـرـ وـ مـنـ الـواـضـحـ أـنـ هـذـا المـقـدـارـ جـائزـ عـلـى طـبـقـ الـقـاعـدـهـ وـ بـعـبـارـهـ أـخـرىـ فـيـ الـحـدـيـثـ الـأـولـ قـدـ صـرـحـ بـجـواـزـ الشـهـادـهـ بـالـمـقـدـارـ الـمـعـلـومـ وـ كـذـلـكـ يـجـوزـ الـحـلـفـ بـهـذـا المـقـدـارـ وـ الـمـسـتـفـادـ الـعـرـفـيـ مـنـ كـلـامـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـنـ المـقـدـارـ الـمـعـلـومـ لـلـسـائـلـ وـ هـوـ كـوـنـ زـيـدـ وـارـثـاـ وـ كـوـنـ الدـارـ كـانـتـ مـلـكـاـ بـحـسـبـ الـمـواـزـينـ لـمـنـ مـاتـ وـ أـمـاـ الشـهـادـهـ عـلـى عـدـمـ وـارـثـ آـخـرـ وـ بـقـاءـ الدـارـ فـيـ مـلـكـ الـمـيـتـ إـلـى آـخـرـ زـمـانـ حـيـاتـهـ بـحـيـثـ تـكـوـنـ الشـهـادـهـ عـلـى الـوـاقـعـ، فـلاـ يـسـتـفـادـ مـنـ الـحـدـيـثـ.

وـ يـفـهـمـ مـنـ الـجـمـلـهـ الـوـاقـعـهـ فـيـ الـذـيـلـ أـىـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: (إـنـمـاـ هـوـ عـلـىـ عـلـمـكـ) أـنـ الـمـيـزـانـ فـيـ الـجـواـزـ فـيـ الشـهـادـهـ الـمـقـدـارـ الـمـعـلـومـ بـحـسـبـ الـظـاهـرـ وـ لـاـ يـكـوـنـ الإـمامـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ مـقـامـ يـيـانـ اـعـتـيـارـ الـاسـتصـحـابـ وـ أـنـهـ تـجـوزـ الشـهـادـهـ بـالـاسـتصـحـابـ وـ إـلـاـ لـمـ يـكـنـ مـورـدـ

(١) الوسائل: الباب ١٧ من أبواب الشهادات، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر: الحديث ٣.

الأنوار البهية في القواعد الفقهية، ص: ٦٢

لحـصـرـ الـجـواـزـ فـيـ الـمـقـدـارـ الـمـعـلـومـ إـذـ بـالـاسـتصـحـابـ يـنـكـشـفـ بـقـاءـ الدـارـ فـيـ مـلـكـهـ إـلـى آـخـرـ زـمـانـ حـيـاتـهـ وـ يـنـكـشـفـ أـيـضـاـ عـدـمـ وـارـثـ آـخـرـ.

وـ أـمـاـ الـحـدـيـثـ الثـانـىـ فـإـنـ قـلـنـاـ بـأـنـ الـمـسـتـفـادـ مـنـ الـحـدـيـثـ الـأـولـ فـهـوـ وـ إـلـاـ نـقـيـدـهـ بـالـحـدـيـثـ الـأـولـ وـ اـنـ أـيـتـ عـمـاـ قـلـنـاـ وـ قـلـتـ بـأـنـهـمـاـ مـتـعـارـضـانـ نـقـولـ:

يسقطـانـ عـنـ الـاعـتـيـارـ إـذـ الـأـحـدـثـ مـنـهـمـاـ غـيـرـ مـعـلـومـ فـلـاحـظـ.

الفرع الرابع: أن اليد على العين إذا كانت متعددة فهل يقع التعارض

بحـيـثـ يـنـفـيـ كـلـ

واحد منهما الملكية للأخر أم لا؟

الحق هو الثاني ولتوسيح المدعى و ما هو الحق لا بد من بيان الشركه فى عين واحده بين متعدد فنقول:

ربما يقال: أن الشركه فى عين واحده لا تناهى الاستقلال أى يمكن أن يكون كل من الشريكين مالكا للعين بالاستقلال.

و هذا الذى أفيد بمراحل عن الواقع إذ تاره نقول: الاعتبار خفيف المئنه فى كل أمر ولو كان من الحالات كاجتماع النقيضين و قابل للاعتبار و أخرى نقول: لا- بد فى الاعتبار من القصر على موارد قابله لترتب الأحكام و الآثار و تكون قابله للعرض الى السوق العقلائي و من الظاهر أن المتيقن الشق الثاني و عليه نقول:

الاستقلال ينافي الاشتراك و كل منهما يطارد الآخر و هذا ظاهر عند الليب.

وربما يقال: أن العين المستتره المملوكة لكلا الشريكين أى يكون المالك مجموعهما.

و هذا القول ملحق بالأول في البطلان فإن الاشتراك أشرب في مفهومه إن كل واحد من الشريكين أو الشركاء مالكا لمقدار من العين.

و صفوه القول: إن القول المذكور مردود عند العقلاه و أهل الشرع.

وربما يقال: إن كل واحد من الشريكين مالك لمقدار معين في الخارج و هذا

الأنوار البهيه في القواعد الفقهيه، ص: ٦٣

القول مضافا إلى عدم كونه مقبولا عند العرف و أهل الشرع لا دليل عليه فهو أيضا ملحق بالقولين السابقين في البطلان.

و القول الصحيح الموافق لآراء العقلاه و أهل الشرع إن كل واحد من الشريكين مالك لمقدار من العين على نحو الإشاعه أى مالك للكسر المشاع.

إذا عرفت ما تقدم نقول: إذا فرضنا استيلاه أكثر من واحد على عين فهل تكون يد كل واحد منها أماره على مملوكيه جزء معين خارجي أو أماره على كونه مالكا للكسر المشاع،

أما الأول فقد قلنا أنه غير تام و يكون تصرف أحدهما في المعين جوراً و عدواً في نظر العقلاء.

و أما الثاني فالمحض أنه لا يدل للشريك على الكسر المشاع فما الحيلة و ما الوسيلة؟

إلا أن يقال: إن اليد في مثله لا تكون أماره و هو كما ترى، و الذي يهون الخطب أن العرف يراهما ذا اليد على مجموع الدار مثلاً فتكون أماره لكون الدار لهم.

و من ناحية أخرى أن الاشتراك في نظر العقلاء عباره عن كون كل منهما مالكاً للكسر المشاع فالنتيجه أن يد المتعدد على عين تدل على كون كليهما مالكين على نحو الاشتراك الصحيح.

هذا فيما يكون مجموع العين في يدهما و أما إذا فرضنا أن الطبقه الأولى تحت يد أحدهما و الطبقه الثانية تحت يد الآخر تكون اليد أماره مملوكيه كل طبقه لمن يكون مستولياً عليها.

و لما انجر الكلام إلى هنا نقول:

قد أشير في بعض الكلمات إلى أن مملوكيه الأخماس و الزكوات التي لأربابها على أي نحو و هل تكون الأخماس مثلاً مملوكة للمذكورين في الآيه على نحو الإشاعه أو يكون المذكورون مصراً لها؟

الأنوار البهيه في القواعد الفقهيه، ص: ٦٤

أقول: الظاهر من قوله تعالى في آيه الخمس، أن الخمس مملوک للذكورين على نحو الإشاعه لكن لا يمكن الالتزام به اذ لازم التقريب المذكور أن ديناراً من الخمس مملوكاً لملايين من فقراء الساده ولا يمكن الالتزام به فيدور الأمر بين رفع اليد عن ظهور اللام في الملكيه و جعلها للمصرف وبين رفع اليد عن ظهور الجمع المحلى في العموم و الالتزام بأن المالك هو الكل فيكون الكلام مجملأ.

و لكن يمكن أن يقال: بأن صدر الآيه يدل على كون سهم الإمام ملوكاً له

تعالى ولرسول وللإمام عليهم السلام و وحده السياق تقتضي وحده المراد.

و من ناحية أخرى يمكن أن يقال: أن ظهور اللام في الملكية في الصدر يكون قرينه على كون المراد من الذيل هو الكلي لا كل شخص نظير قول القائل لا تضرب أحداً فإن ظهور الضرب في المؤلم يكون قرينه على كون المراد من لفظ أحد الإنسان الحي.

أضعف إلى ذلك أنه كيف يمكن أن يكون كل واحد من المذكورين مالكاً والحال أن القضية لا تكون خارجية بل تكون حقيقية ومن الظاهر أن أفراد الكلي ومصاديقه تختلف بحسب مرور الزمان فهل المال مملوك لأفراد عصر واحد أو جميع الأعصار؟

و كيف يتصور فلا-إشكال في أن الأفراد لا-يكونون مالكين وفي بعض الكلمات نسب إلى بعض أنه مال إلى القول بكون الخمس والزكاء مملوكيـن للحكومة الإسلامية وهذا القول مخالف مع نص الكتاب والروايات الصرـيـحة الوارـدـةـ فيـ الـبـابـ وـ الـاجـمـاعـ وـ السـيـرـهـ وـ الـارـتكـازـ وـ ضـرـورـهـ الـمـذـهـبـ بل ضـرـورـهـ الـدـيـنـ.

الفرع الخامس: أن اليد والاستيلاء [هل تكون في مقام الثبوت سبباً لحصولها أم لا]

كما أنها تكون في مقام الإثبات والكشف أماـرهـ وـ كـاـشـفـهـ عـنـ الـمـلـكـيـهـ هـلـ تـكـوـنـ فـيـ مقـامـ الثـبـوتـ سـبـبـاـ لـحـصـولـهـاـ أـمـ لـاـ؟ـ

ما يمكن أن يقال في تقرير السببية وجوه:

الأنوار البهية في القواعد الفقهية، ص: ٦٥

الوجه الأول: أن الـحـيـازـهـ موـجـبـهـ لـحـصـولـ الـمـلـكـيـهـ لـلـحـائـزـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ الـمـحـوزـ.

و فيه أن دليل الـحـيـازـهـ الموـجـبـهـ لـحـصـولـ الـمـلـكـيـهـ إـمـاـ السـيـرـهـ وـ إـمـاـ قـوـلـهـ:ـ «ـمـنـ حـازـ شـيـئـاـ مـلـكـ»ـ،ـ أـمـاـ السـيـرـهـ فـحـيـثـ إـنـهـ لـاـ لـسـانـ لـهـ لـاـ بـدـ منـ الـاقـتـصـارـ عـلـىـ الـقـدـرـ الـمـتـيقـنـ مـنـ مـوـرـدـهـاـ وـ هـوـ مـاـ لـوـ قـصـدـ الـحـائـزـ التـمـلـكــ.

و أما الحديث فيحتمل أن يكون المراد ما ورد في حديث السكوني عن جعفر بن محمد عن

أبيه عن آبائه عن على عليه السلام أنه سئل عن رجل أبصر طيرا فتبعه حتى وقع على شجره فجاء رجل آخر فأخذه قال: للعين ما رأت و لليد ما أخذت «١» لكنه ضعيف.

الوجه الثاني: ما دلّ على أحقيه السابق لاحظ ما رواه محمد بن إسماعيل عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: نكون بمكه أو بالمدينه أو الحيره أو الموضع التي يرجى فيها الفضل فربما خرج الرجل يتوضأ فيجيء آخر فيصير مكانه قال: من سبق إلى موضع فهو أحق به يومه و ليلته «٢».

و حديث طلحه بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق إلى مكان فهو أحق به إلى الليل و كان لا يأخذ على بيوت السوق كراء «٣». و الحديثان لا يرتبان بالمقام أصلا كما هو ظاهر عند من له خبره بالصناعه.

الوجه الثالث: حديث يونس بن يعقوب «٤» بتقريب أن المستفاد منه أن الاستيلاء سبب لكون المستولى عليه مملوكاً للمستولى

(١) الوسائل: الباب ١٥ من أبواب اللقطه، الحديث ٢.

(٢) الوسائل: الباب ٥٦ من أبواب أحكام المساجد، الحديث ١.

(٣) نفس المصدر: الحديث ٢.

(٤) لاحظ ص ٥٢.

الأنوار البهيه في القواعد الفقهيه، ص: ٦٦

و فيه أولا: أن الحديث ضعيف بضعف إسناد الشيخ إلى على بن الحسن.

و ثانيا: أن المستفاد من الخبر أنه لو شك في المالك و أنه من هو؟ يكون الاستيلاء كاشفاً فيكون الحديث ناظراً إلى مقام الإثبات و الكلام في مقام الثبوت فلاحظ.

الأنوار البهيه في القواعد الفقهيه، ص: ٦٧

القاعده السادسه ما يضمن بصحيحة يضمن بفاسده

اشاره

الكلام في قاعده ما يضمن بصحيحة يضمن بفاسده: يقع الكلام في المقام في جهات:

الجهة الأولى: أن هذه القاعدة تتحل إلى قاعدتين

الأولى قاعدة ما يضمن بصححه يضمن بفاسدته و الثانية أن ما لا يضمن بصححه لا يضمن بفاسدته، ولا بد من التكلم في كل واحد منها بنحو الاستقلال.

الجهة الثانية: في بيان المراد من القاعدتين

فنقول المراد من القاعدة الأولى أنه لو كان مقتضى العقد الضمان كالبيع أو الاجاره و أمثالهما إذا فرض فساد العقد يتحقق الضمان و المراد من القاعدة الثانية أن العقد لو لم يكن موجبا للضمان كالذهب أو العاريه و أمثالهما أنه لو فرض فساد العقد لا يتحقق الضمان.

الجهة الثالثة: في مدرك القاعدة الأولى

: و الذي يمكن أن يقال أو قيل في تقرير الاستدلال عليها وجوه:

الوجه الأول: قاعدة الاقدام و قبل الخوض في البحث نقدم مقدمه و هي أن تحقق كل حكم وضعى يحتاج الى قيام دليل عليه و مع الشك تكون النتيجه عدمه كما هو الظاهر و إن شئت فقل الضمان امر حادث و مع الشك فيه يحكم بعدمه بالاستصحاب.

فنقول: تقرير الاستدلال بقاعدة الاقدام أنه لو باع زيد داره من عمرو بألف

الأنوار البهيه في القواعد الفقهيه، ص: ٦٨

دينار مثلا فقد أقدم على كون المشتري للدار ضامنا في قبال ألف دينار فاذا فرض فساد البيع يبطل الضمان بالمثل أي الدينار و يبقى أصل الضمان أي الدار تكون مضمونه في يد المشتري.

و يرد عليه ان دليل صحة البيع يقتضى ضمان الدار بالدينار و المفروض بطلانه و الاقدام تعلق بهذا المقيد و غيره لم يتعلق به الاقدام مضافا الى أن أي دليل دل على كون الاقدام بنفسه موجبا للضمان و بعبارة واضحة لا يجوز تملك مال الغير الا بأحد الاسباب الشرعيه و لا دليل على أن الاقدام بما هو يوجب الضمان و صفوه القول في المقام ان الاقدام لم يتعلق بالمثل أو القيمه و على فرض تعلقه لا دليل على كونه مؤثرا و مقتضى الأصل عدم تأثيره و الذي يدل على المدعى أنه لو أقدم أحد على ضمان تلف مال غيره و بنى

عليه لا يكون ضامناً ولا أظن أن يدعى أحد كونه موجباً لضمان المقدم بل التفوّه به يقرع الاسماع.

الوجه الثاني: النبوى المعروف: على اليد ما أخذت حتى تؤديه «١» بتقرير أن المستفاد من الحديث أن من أخذ مال الغير يكون ضامناً لما أخذه إلى زمان أدائه إلى مالكه.

و يرد على الاستدلال بالحديث أولاً أن الحديث ضعيف سندًا فأن أحد رواته سمره وهو من الملاعين والاشقياء فلا اعتبار بحديثه إن قلت أن الأمر وإن كان كذلك لكن عمل المشهور به يجبر ضعفه قلت: قد ذكرنا مارا ان عمل المشهور بالخبر الضعيف لا يجبر ضعفه كما ان اعراضهم لا يوجب و هن الخبر المعتبر كيف وقد ثبت في الأصول عدم اعتبار الشهرة الفتواهيفي كيف يمكن ان ما لا يكون معتبراً في حد نفسه يكون جابراً لما لا اعتبار له أو يكون مسقطاً لأمر معتبر أليس مرجعه

(١) سنن البيهقي: ج ٦ كتاب العاريه ص ٩٠ و كنز العمال: ج ٥ ص ٢٥٧ نقله عنهما مصباح الفقاوه: ج ٣ ص ٨٧.

الأنوار البهية في القواعد الفقهية، ص: ٦٩

إلى التناقض.

مضافاً إلى أن استنادهم في فتاويهم إلى هذا الخبر غير معلوم و مجرد ذكرهم الخبر في كلماتهم لعله من باب كونه مؤيداً للمراد.

و ثانياً: أن المستفاد من الحديث أن الثابت على الآخذ ما أخذه إلى زمان أدائه أي يكون تلفه بعهده و بعياره أخرى الآخذ لغيره مملوكة للغير ضامن لدركه إلى زمان تأديته إلى مالكه و لازم هذه القاعدة أنه لو وصل ما أخذه إلى المالك بسبب آخر كما لو آخذه ثالث بغير إذن الآخذ و رده إلى مالكه عدم رفع الضمان عن الآخذ إذ الغاية التي

توجب ارتفاع الضمان أن يؤديه إلى مالكه و المفروض أنه لم يتحقق هذا المعنى.

و ثالثاً: أن لازم المستفاد من الحديث أنه لو تعدد الآخذ كما لو كانوا عشرة و تلف ما أخذه في يد الأخير يكون جميع الآخذين ضامنين للمالك و هل يمكن الالتزام به.

إن قلت كيف لا- يمكن الاستدلال على المدعى بالنبوى المشهور و الحال ان جمله من الاساطين فى كلماتهم استندوا هذا الحديث الى النبى صلى الله عليه و آله و سلم فانهم فى مقام الاستدلال قالوا لقول النبى صلى الله عليه و آله و سلم على اليد ما أخذت حتى تؤديه هذا من ناحيه و من ناحيه أخرى ان الظاهر كونه حسياً فيكون الحديث معتبراً من حيث السنن و بعبارة أخرى بعد اسناد هؤلاء الاعلام كالشهيد و ابن زهره و العلامه الحديث الى النبى الراكم صلى الله عليه و آله و سلم و احتمال كون أخبارهم حسياً حيث أنه يمكن انه وصل اليهم بواسطه كابر عن كابر يكون الحديث تماماً سنداً.

قلت: يرد على التقريب المذكور أولاً- ان هذه الجمله لا- تكون ظاهره فى الإسناد الحسى و لذا نرى كثيراً ما يطلق فى كلمات الأصحاب للنبي و امثاله و الحال أن القائل لا يكُون فى مقام الأسناد و ثانياً ان الدليل على حجيـه قول الثقة سيره العقلاـء

الأنوار البهية فى القواعد الفقهية، ص: ٧٠

لا أنه هناك اطلاق أو عموم يؤخذ به فلا بد من الآخذ بالقدر المتيقن منها فإذا فرض ان هذا الحديث كان مشهوراً من قديم الزمان و لم يتعرض المحدثون لسنده و كانوا يعاملون معه معاملة المرسل و بعد ذلك أحد الفقهاء استنده الى النبى صلى الله عليه و آله

و سلَم بالاسناد الحسني مع كونه بعيداً لا نجزم بأن العقلاة يحملون مثل الخبر المشار إليه على الحس و يعملون به فالنتيجه عدم امكان اثبات اعتباره صناعه الا أن يقال ان السيره و إن كانت كذلك لكن يكفي لإثبات الاطلاق النصوص الداله على حجي قول الثقه اللهم الا أن يقال: ان الأخبار الداله على حجي قوله لا تكون حكماً تأسيساً بل حكم امضائي لبناء العقلاة و سيرتهم فلا- يكون مدلول الاخبار أوسع من مفad السيره و بعاراته واضحه ان الاخبار ناظره الى ما يكون مورداً لارتكاز العقلاة فلاحظ و اغتنم.

الوجه الثالث: الروايات الوارده الداله على ان الامه المبتاعه اذا وجدت مسروقه بعد ان أولدتها المشترى أخذها صاحبها و أخذ المشترى ولده بالقيمه منها ما رواه جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الجاريه من السوق فيولدها ثم يجيء مستحق للجاريه فقال يأخذ الجاريه المستحق و يدفع إليه المبتاع قيمه الولد و يرجع على من باعه بشمن الجاريه و قيمه الولد الذي اخذته منه «١» و منها ما رواه جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشتري جاريه فأولادها فوجدت الجاريه مسروقه قال:

يأخذ الجاريه صاحبها و يأخذ الرجل ولده بقيمته «٢» و منها ما رواه زراره قال:

قلت لأبي جعفر عليه السلام الرجل يشتري الجاريه من السوق فيولدها ثم يجيء رجل فيقيم البينه على أنها جاريته لم يبع ولم يهب قال فقال ان يرد إليه

(١) الاستبصار: ج ٣ ص ٨٤ الباب ٥٧ الحديث ١.

(٢) الاستبصار: ج ٣ ص ٨٤ الباب ٥٧ الحديث ٢.

الأنوار البهيه في القواعد الفقهيه، ص: ٧١

جاريتها و يعوضه بما انتفع

قال كان معناه قيمة الولد «١» و منها ما رواه زراره أيضا قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل اشتري جاريه من سوق المسلمين فخرج بها الى أرضه فولدت منه أولادا ثم أتتها من يزعم أنها له وأقام على ذلك اليئه قال يقبض ولده و يدفع اليه الجاريه و يعوّضه من قيمة ما أصاب من لبنها و خدمتها «٢» بتقرير أن ضمان الولد مع كونه نماء لم يستوفه المشترى يستلزم ضمان الأم بالأوليه فتدل هذه الروايات الشريفه على ان ما يضمن بصححه يضمن بفاسده.

و يرد عليه أولاـ ان هذه الروايات لا ترتبط بالمقام فأن الضمان في مورد الروايات من الواضحات إذ الامه المباعه قد فرضت مغصوبه و البائع هو الغاصب و الكلام في المقام فيما لو باع العين المالك و ثانيا أنه لو اغمضنا النظر عن الجواب الأول و فرضنا ارتباط النصوص المشار إليها بالمقام لكن نقول الروايات الوارده في مورد خاص و اطار مخصوص و الكلام في المقام في الكبرى الكليه و بعبارة واضحه ان الموجبه الجزئيه لا تكون دليلا على الكبرى الكليه فلا حظ.

الوجه الرابع: الروايات الداله على عدم حليه مال امرء الا بطيب نفسه و الداله على عدم جواز التصرف في مال الغير الا باذنه منها ما رواه سماعيه عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث ان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال من كانت عنده أمانه فليؤدّها الى من ائمنه عليها فإنه لا يحل دم امرئ مسلم و لا ماله الا بطبيه نفسه «٣» و منها ما في حديث آخر عن صاحب الزمان عليه السلام قال: لا يحل لأحد أن يتصرف

(١) نفس المصدر الحديث .٣

(٢)

نفس المصدر ص ٨٥ الحديث .٥

(٣) الوسائل الباب ٣ من أبواب مكان المصلى الحديث ١.

الأنوار البهية في القواعد الفقهية، ص: ٧٢

في مال غيره بغير اذنه «١» بتقريب ان العقد لو لم يكن صحيحا لا تنتقل العين الى الطرف المقابل و تكون باقيه في ملك المالك و المستفاد من هذه الروايات عدم حليه مال الغير الا باذنه كما أنه لا يجوز التصرف في ماله الا باذنه و حيث انه غير راض على الفرض يكون تلقيه موجبا للضمان.

و يرد على التقريب المذكور أن الحكم التكليفي لا يتعلق بالاعيان الخارجيه و الظاهر من هذه الروايات حرمه التصرف كما صرحت به في بعضها و بعبارة واضحة اذا استند الحكم التكليفي إلى العين الخارجيه لا بد من تقدير الفعل كي يصبح الاستعمال فلا مجال للاستدلال بهذه الطائفه على المدعى.

الوجه الخامس: النصوص الدالة على ان حرمه مال المؤمن كحرمه دمه.

منها ما رواه أبو ذر عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم في وصيته له قال: يا أبا ذر اياك و الغيء فان الغيء اشد من الزنا قلت و لم ذاك يا رسول الله قال: لأن الرجل يزني فيتوب إلى الله فيتوب الله عليه و الغيء لا تغفر حتى يغفرها صاحبها يا أبا ذر سباب المسلم فسوق و قتاله كفر و أكل لحمه من معاصي الله و حرمه ماله كحرمه دمه قلت يا رسول الله و ما الغيء قال ذكرك أخاك بما يكره قلت يا رسول الله فان كان فيه الذي يذكر به قال اعلم انك اذا ذكرته بما هو فيه فقد اغتبته و اذا ذكرته بما ليس فيه فقد بهته «٢» و منها ما رواه أبو بصير عن أبي

جعفر عليه السّلام قال: قال رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم: سباب المؤمن فسوق و قتاله كفر و أكل لحمه معصية و حرمه ماله كحرمه دمه «٣» بتقريب ان إتلاف مال المؤمن مثل إتلاف نفسه يوجب الضمان.

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب الغصب الحديث .٤

(٢) الوسائل الباب ١٥٢ من أبواب العشرة الحديث .٩

(٣) الوسائل الباب ١٥٨ من أبواب العشرة الحديث .٣

الأنوار البهية في القواعد الفقهية، ص: ٧٣

و يرد عليه ان الوجه المذكور على فرض تماميته اخص من المدعى إذ الموضوع المذكور فيها عنوان المؤمن أي الشيعي الاثنى عشرى و الحال ان البحث في المقام عام.

و ثانياً: انه على تقدير تماميته يختص الضمان بصورة الإتلاف و الحال ان الكلام أعم من الإتلاف فيكون الدليل أخص من المدعى أيضاً.

و ثالث ان الجملة المذكورة ذكرت في سياق عده أمور ظاهره في الحكم التكليفي فلا ترتبط هذه الطائفه بالجهه الوضعيه وإن أبيت عن ذلك فلاـ أقل من الاجمال إذ وحده السياق لو لم تكن موجبه لانعقاد الظهور في الحكم التكليفي فلاـ أقل من كونه مانعا عن انعقاد في الحكم الوضعي و إن شئت فقل اقتران اللفظ بما يصلح للقرينه مانع عن الظهور فتكون الجملة مجتملة فلاحظ.

إن قلت يمكن إثبات المدعى بتقريب آخر و هو ان حرمه المال تقتضي عدم جواز المزاحمه حدوثا و بقاء و هذا و إن لم يفد إلا الحكم التكليفي ما دامت العين موجوده لكن عدم تدارك التاليف نحو من المزاحمه فلاـ تجوز فيجب التدارك باداء البدل وبالتالي يتجه ان هذه الطائفه و إن لم تدل على الضمان بالمطابقه لكن تدل عليه بالالتزام.

قلت: تماميه التقريب المذكور تتوقف على اشتغال الذمه بالتاليف و تمام

الاشكال فى اثبات هذه الجهة و إن شئت فقل ان الحكم لا يتعرض لموضوع نفسه بل لا بد من احرازه و ببيان آخر الموضوع مقدم على الحكم رتبه و الحكم متوقف على موضوعه فلو احتاج اثبات الموضوع الى الحكم يلزم الدور المحال.

الوجه السادس: انه قد ورود في جمله من النصوص أنه لا يصلح ذهاب حق أحد: منها ما رواه عبيد الله بن على الحلبى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام هل تجوز شهاده أهل الذمه على غير أهل ملتهم؟ قال: نعم إن لم يوجد من أهل ملتهم

الأنوار البهيه فى القواعد الفقهيه، ص: ٧٤

جازت شهاده غيرهم أنه لا يصلح ذهاب حق أحد «١» و منها ما رواه سماعه قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شهاده أهل الملة قال، فقال: لا تجوز ألا على أهل ملتهم فان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم على الوصيه لأنه لا يصلح ذهاب حق أحد «٢» وقد حرق عندهم ان العله تعمم فبعموم العله نحكم في المقام بالضمان كى لا يذهب حق المالك.

ويرد عليه ان التقريب المذكور يتوقف على أمرتين أحدهما أن يكون المراد من الحق المال، ثانيةما ان يكون المراد من عدم صلاح ذهابه الضمان و كلام الأمرين محل الاشكال و لا شاهد عليهم أضعف الى ذلك أنه لا يشمل صوره التلف و يختص بالاتفاق يضاف الى جميع ذلك ان الحديث الرابع من الباب غير تام سندًا.

الوجه السابع: قاعده لا ضرر المستفاد من عده نصوص: منها ما رواه عقبه بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قضى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بالشفعه بين الشركاء في الأرضين و المساكن و قال:

لا ضرر ولا ضرار و قال اذا ارّفت الأرف و حدّت الحدود فلا شفعه «٣» و منها ما رواه أبو عبيده الحذاء قال: قال أبو جعفر عليه السلام كان لسمره بن جندي نخلة في حائط بني فلان فكان اذا جاء إلى نخلته ينظر إلى شيء من أهل الرجل يكرهه الرجل قال: فذهب الرجل إلى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فشكاه فقال يا رسول الله ان سمره يدخل على غير اذني فلو ارسلت اليه فامرته ان يستأذن حتى تأخذ اهلي حذرها منه فارسل إليه رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فدعاه فقال يا سمره ما شأن فلان يشوكك و يقول يدخل على غير اذني فترى من أهله ما يكره ذلك يا سمره استأذن اذا أنت دخلت ثم قال رسول

(١) الوسائل الباب ٤٠ من أبواب الشهادات الحديث .١.

(٢) الوسائل الباب ٤٠ من أبواب الشهادات الحديث .٤.

(٣) الوسائل الباب ٥ من أبواب الشفعة الحديث .١.

الأنوار البهية في القواعد الفقهية، ص: ٧٥

الله صلى الله عليه و آله و سلم يسرّك أن يكون لك عذر في الجنة بدخلتك قال: لا قال لك ثلاثة قال لا قال ما أراك يا سمره إلا مضاراً اذهب يا فلان فاقطعها و اضرب بها وجهه «١» و منها ما رواه زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: ان سمره بن جندي كان له عذر في حائط لرجل من الأنصار و كان متزلاً الأنصارى بباب البستان فكان يمر به إلى نخلته و لا يستأذن فكلمه الأنصارى أن يستأذن إذا جاء فأبى سمره فلما تأبى جاء الانصارى إلى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فشكاه إليه و

خبره الخبر فأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و خبره بقول الأنصارى و ما شكا و قال اذا أردت الدخول فاستأذن فأبى فلما أبى ساومه حتى بلغ به من الثمن ما شاء الله فابى ان يبيع فقال لك بها عذر يمد لك في الجن فأبى أن يقبل فقال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم للأنصارى اذهب فاقلعها وارم بها اليه فانه لا ضرر ولا ضرار «٢» و منها ما رواه زراره عن أبي جعفر عليه السلام نحوه أَنَّهُ قَالَ: قَالَ لِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مُضَارًا وَلَا ضَرَرًا وَلَا ضَرَرًا عَلَى مُؤْمِنٍ قَالَ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَقَلَعَتْ وَرَمَى بِهَا إِلَيْهِ فَقَالَ لِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ انْطَلَقَ فَاغْرَسَهَا حَيْثُ شِئْتَ «٣» وَمِنْهَا مَا رَوَاهُ عَقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا ضَرَرَ وَلَا ضَرَرٌ «٤» وَمِنْهَا مَا عَنْ دِعَائِمِ الْإِسْلَامِ: رَوَيْنَا عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ جَدَارٍ لِرَجُلٍ وَهُوَ سُترٌ بَيْنِهِ وَبَيْنَ جَارِهِ سَقَطَ فَامْتَنَعَ مِنْ بَنِيَانِهِ قَالَ: لَيْسَ يَجْبَرُ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَجْبًا ذَلِكَ لِصَاحِبِ الدَّارِ الْآخَرِ بِحَقِّ أَوْ بِشَرْطٍ فِي أَصْلِ الْمُلْكِ وَلَكِنَّ يُقالُ لِصَاحِبِ الْمُنْزَلِ اسْتِرْ عَلَى نَفْسِكَ فِي حَقِّكَ إِنْ شِئْتَ قِيلَ لَهُ فَان

(١) الوسائل الباب ١٢ من أبواب احياء الموات الحديث .١.

(٢) نفس المصدر الحديث .٣.

(٣) نفس المصدر الحديث .٤.

(٤) نفس المصدر الحديث .٥.

الأنوار البهية في القواعد الفقهية، ص: ٧٦

كان الجدار لم يسقط و لكنه هدمه أو أراد

هدمه اضرارا بجراه لغير حاجه منه الى هدمه قال: لا يترك و ذلك ان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال: لا ضرر و لا ضرار و ان هدمه كلف ان يبنيه «١» و منها ما عن دعائيم الإسلام: و رويانا عن أبي عبد الله عن أبيه عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال: لا ضرر و لا ضرار «٢» بتقريب ان المستفاد من هذه القاعدة ان الحكم الضرر لم يجعل في الشرعيه و حيث ان عدم الحكم بالضمان ضرر على المالك ينفي و النفي في النفي يقتضي الايات: أقول المعتبر في هذه النصوص الحديث الثالث «٣» من الباب الثاني عشر وقد ذكرنا في بحث القاعدة ان الحق هو الالتزام بان المستفاد من الحديث النهي عن الضرر والاضرار بالغير و لا يكون الحديث ناظرا الى ادله الأحكام و حاكما عليها و تفصيل هذه الجهة موكول الى ذلك البحث و من اراد التفصيل فليراجع ما حققناه في المجلد الثاني من كتابنا الموسوم بأرائنا في اصول الفقه هذا أولا و ثانيا أنه على فرض الاغماض عمما تقدم و سلمنا كون الحديث ناظرا الى الأحكام فانما يكون ناظرا الى الأحكام المجعله و المفروض أن عدم الجعل لا- يكون من مصاديق المجنولات و ثالثا أنه يقع التعارض بين الطرفين فان الحكم بعدم الضمان على الآخذ يقتضي الضرر على المالك و أيضا الحكم بالضمان يقتضي الضرر على الآخذ و لا وجه للترجيح و رابعا ان الضمان على تقدير القول به بمقتضى التقريب المتقدم و اغراض النظر عن الاشكال المتقدمة، يختص بصورة الإنلاف أو الانتفاع

و الحال أن المدعى أعم أى الضمان حتى مع التلف السماوى فهذا الوجه أيضا لا يترتب عليه أثر.

(١) مستدرك الوسائل: ج ١٧ ص ١١٨ الباب ٩ من أبواب أحياء الموات الحديث .

(٢) نفس المصدر الحديث .

(٣) لاحظ ص ٧٥ .

الأنوار البهية في القواعد الفقهية، ص: ٧٧

الوجه الثامن: السيره العقلائيه بتقرير ان العقلاء بما هم كذلك يرون الآخذ ضامنا للبدل في صوره تلف العين هذا من ناحيه و من ناحيه أخرى ان الشارع الأقدس لا يكون له قانون خاص في قبال القوانين العقلائيه فإذا فرض تحقق السيره ولم يردع عنها الشارع نكشف أنه أمضاء و بعباره أخرى مجرد عدم الردع لا يكون كافيا بل الأمر متوقف على الامضاء و حيث ان الشارع يرى سيره العقلاء و لم يردع يكشف عن امضائه فيتم الأمر و يثبت المدعى.

أقول: التقرير المذكور تام و لكن لا ينطبق على المقام و بيان جلى اثبات المدعى بالتقريب المذكور يتوقف على عدم الردع و الحال أن الشارع ردع هذه السيره بقوله تعالى : لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يِئَنَّكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تِرَاضٍ مِنْكُمْ «١».

توضيح المقام ان المستفاد من الآيه الشريفه ان تملك مال الغير باي سبب كان يكون فاسدا و السبب الوحيد عباره عن التجاره عن تراض فتملك المالك بدل العين من الآخذ أكل بالباطل فيكون فاسدا فالسيره على فرض تماميتها مردوعه بالآيه و لعمري ما افدهه في هذا المقام في كمال الجوده و الدقه فما الحيله و ما الوسيله.

الوجه التاسع: و هو الوجه الأخير ارتكاز المتشروعه بما هم كذلك.

ان قلت الآيه الشريفه تردع الارتكاز قلت أين ذهبت فان المدعى ان المتشروعه بما هم كذلك يرون الآخذ في مفروض الكلام ضامنا و

حيث انجر الكلام الى هنا نتبه بنكته و هى انه فرق بين السيره العقلائيه والارتكاز الشرعي أو السيره الجاريه بين المتشروعه فان السيره العقلائيه لا ترتبط بالشرع ولكن الارتكاز الشرعي أو السيره الجاريه بين أهل الشرع من الشارع و من الشارع و ينبغي أن

(١) النساء: ٢٩.

الأنوار البهيه فى القواعد الفقهيه، ص: ٧٨

يحفظ على التحقيق المذكور و يستفاد منه فى جمله من الموارد والله ولئن التوفيق هذا تمام الكلام فى القاعدة الأولى.

و أما الكلام فى القاعدة الثانية:

و هى ما لا يضمن بصحيحه لا يضمن بفاسده: فربما يقال فى وجه عدم الضمان أنه اذا فرض العقد صحيحًا لا يوجب الضمان فلا ضمان فى فاسده بالأولويه و التقريب المذكور فاسد إذ عدم الضمان فى صوره الصحه من باب ان العين تصير مملوكة للطرف المقابل بالعقد و من الواضح ان المالك لا- يكون ضامناً لمملوكة و أما فى فرض الفساد فان المفروض بقاء العين فى ملك مالكها فلا- جامع بين المقامين و كل منهما يبain الآخر و الذى يختلج بالبال فى هذه العجاله أن يقال لا موجب للضمان أما حديث على اليدي فقد تقدم انه غير تام سندًا و لا سيره على الحكم بالضمان لا من العقلاء ولا من اهل الشرع و إذا وصلت النوبه الى الشك يكون مقتضاه عدم الضمان هذا بالنسبة الى تلف العين و أما فى صوره الإتلاف فالظاهر أنه يشكل الجزم بعدم الضمان إذ مقتضى قاعده الاتلاف كون المتلف ضامناً، والله العالم بحقائق الأمور و عليه التوكل و التكلان.

الأنوار البهيه فى القواعد الفقهيه، ص: ٧٩

القاعده السابعه قاعده الاشتراك في التكاليف

اشارة

و ما يمكن أن يقال أو قيل في تقريب المدعى وجوه:

[وجه البحث]

الوجه الأول: أنه لو ثبت حكم لطائفه و شك في بقاء ذلك الحكم

و شموله للموجودين بعد ذلك الزمان يحكم ببقاءه بالاستصحاب.

و يرد عليه أولاً: أنه لا يمكن اجراء حكم مترب على موضوع آخر بالاستصحاب فانه لا دليل عليه و لذا نقول يعتبر في الاستصحاب اتحاد الموضوع و ثانياً ان استصحاب الحكم الكلى دائمًا معارض باستصحاب عدم الجعل الزائد فهذا الوجه لا اعتبار به.

الوجه الثاني: اتفاق الفقهاء على عدم الاختصاص و اشتراك جميع المكلفين في الأحكام الشرعية

و يرد عليه ان مرجعه الى الاجماع وقد ثبت فى محله عدم اعتبار الاجماع الا أن يكون كاشفا عن رأى المعصوم عليه السلام.

الوجه الثالث: تبيح المناط

و إن شئت قلت ان الأحكام الشرعية تابعة للمصالح والمفاسد فى متعلقاتها فإذا ثبت حكم بالنسبة الى شخص يكون ثابتنا بالنسبة الى غيره.

و يرد عليه ان الملائكة الشرعية مجهولة عندنا ولذا نرى تغایر الأحكام و اختلافها من جهات عديدة و العالم بها عالم الغيوب.

الوجه الرابع: قول الصادق عليه السلام في حديث: فكل نبى جاء بعد المسيح

أخذ

الأنوار البهية في القواعد الفقهية، ص: ٨٠

بشريعته و منهاجه حتى جاء محمد صلى الله عليه و آله و سلم فجاء بالقرآن و بشريعته و منهاجه فحلاله حلال الى يوم القيمة و حرامه حرام الى يوم القيمة «١» و الانصاف أنه لا يستفاد المدعى من هذه الرواية فان المراد منها بحسب الظهور ان الحكم الالهي في الشريعة المحمدية لا يختص بزمان خاص و لا يكون محدودا من حيث الزمان و ليس ما شرع في هذه الشريعة مثل ما جعل في بقية الشرائع و أما كون المكلفين مشتركين في كل حكم شرعى اسلامى فلا يستفاد من الحديث.

الوجه الخامس: ما رواه ابن سلمان

حين نقل خطبه عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم الى أن قال صلى الله عليه و آله و سلم: هم مع القرآن و القرآن معهم لا يفارقوه حتى يردوا على الحوض فليبلغ الشاهد الغائب الحديث «٢».

تقريب الاستدلال بالحديث قول النبي صلى الله عليه و آله و سلم في آخر الرواية فليبلغ الشاهد الغائب إذ يستفاد من هذه الجملة أنه يجب على الحاضرين أخبار الغائبين فيعلم اشتراك جميع المكلفين في الأحكام الشرعية و الماء لم يكن وجه لوجوب تبليغ الحاضرين الغائبين و الاستدلال على المدعى بهذا التقريب من غرائب الاستدلالات إذ لا- كلام و لا ريب ان رسول الإسلام رسول ونبي لجميع الأئمه و لا- اشكال في ان الائمه الاثني عشر ائمه و أولياء على جميع الخلق و قوام اسلام كل مسلم به و إن شئت فقل لا كلام في ان الإسلام بما ذا يتحقق و لا كلام في المقام في أن اصول الدين بما ذا تتحقق انما الكلام في ان الأحكام الفرعية الثابته لفرد أو

جماعه لا تختص بموردها بل جميع المكلفين مشتركون في تلك الأحكام و جميع الفروع الشرعية مشتركة بين جميع الأفراد.

الوجه السادس: ما رواه ابن طاوس نقاًلا من كتاب الوصيّة

للشيخ عيسى بن

(١) الكافي: ج ٢ ص ١٧ الحديث ٢.

(٢) بحار الأنوار: ج ٢٢ ص ١٤٨ - ١٥٠ الحديث ١٤٢.

الأنوار البهية في القواعد الفقهية، ص: ٨١

المستفاد الضرير عن موسى بن جعفر عن أبيه عليه السلام في نقل خطبه لرسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال في جمله كلام له ايها الناس اسمعوا وصيتي من آمن بي و صدقني بالنبوه و أتني رسول الله فاووصيه بولايته على بن ابى طالب و طاعته و التصديق له فان ولائيه ولايته ربى قد ابلغكم فليبلغ الشاهد الغائب، الحديث «١».

و تقريب الاستدلال بالحديث ذلك التقريب و الجواب هو الجواب فلا نعيد.

الوجه السابع: ان الأحكام الشرعية مجعله على المكلفين من الازل

على نحو القضيه الحقيقه لا بنحو القضيه الخارجيه مثلا قوله تعالى: وَلِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا «٢» يشمل جميع من يكون مستطاعا و لا يختص بجماعه خاصه و افراد مخصوصين كى تحتاج الى قاعده الاشتراك و فى الحقيقة ان الوجه المذكور يهدم القاعده.

أقول: الاستدلال بالمدعى بالوجه المذكور اغرب و اعجب من سابقه إذ الكلام في هذه القاعده لا يكون بالنسبة الى مقام الثبوت إذ ذلك المقام معلوم عند الله و من يكون متصلا بعالم الوحي و لا يكون الكلام في الاشهده العامه أو المطلقه في مقام الا ثبات إذ مع احراز الاشتراك بالعموم أو الاطلاق لا مجال للبحث و القليل و القال انما الكلام فيما ثبت تكليف لشخص أو جماعه فنتكلم في ان ذلك الحكم هل يشمل غير مورده من بقية آحاد المكلفين أم لا و الله ولئ التوفيق.

الوجه الثامن: الأحاديث التي تدل على ارجاع المعصوم عليه السلام الناس الى رواه الحديث

منها ما رواه أحمد بن اسحاق عن أبي الحسن عليه السلام قال: سأله و قلت من أعمل و من آخذ و قول من أقبل؟ فقال العمري ثقتي بما اذى إليك عنى

(١) بحار الأنوار: ج ٢٢ ص ٤٧٨ - ٤٧٦ الحديث ٢٧.

(٢) آل عمران: ٩٧.

الأنوار البهية في القواعد الفقهية، ص: ٨٢

فعني يؤدّى و ما قال لك عنى فعنى يقول فاسمع له و أطع فانه الثقة المأمون، قال و سألت أبا محمد عليه السّلام عن مثل ذلك فقال العمرى و ابنته ثقتنان فما أدى إليك عنى فعنى يؤديان و ما قالا- لك فعنى يقولان فاسمع لهم و اطعهما فانهما الثقتنان المأمونان الحديث «١».

و منها ما رواه اسماعيل بن الفضل الهاشمى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعه فقال: الف عبد الملك بن جريح

فسله عنها فان عنده منها علما فلقيته فأملی على شيئاً كثيراً في استحلالها و كان فيما روى فيها ابن جريح أنه ليس لها وقت ولا عدد الى ان قال فاتيت بالكتاب أبا عبد الله عليه السلام فقال صدق و اقر به «٢» و منها ما رواه عبد الله بن أبي يغفور قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام انه ليس كل ساعه القاک و لا يمكن القدوم و يجيء الرجل من اصحابنا فيسألني و ليس عندي كل ما يسألني عنه فقال ما يمنعك من محمد بن مسلم الثقفي فانه سمع من أبي و كان عنده وجيهها «٣» و منها ما رواه على بن المسيب الهمданى قال:

قلت للرضا عليه السلام شفقتى بيده و لست أصل إليك فى كل وقت فممن آخذ معالم ديني قال من زكريّا بن آدم القمي المأمون على الدين و الدنيا قال على بن المسيب فلما انصرفت قدمنا على زكريا بن آدم فسألته عمّا احتجت اليه «٤» و منها ما رواه محمد بن عيسى عن عبد العزيز بن المهدى و الحسن بن على بن يقطين جميعاً عن الرضا عليه السلام قال: قلت لا أكاد أصل إليك أسألك عن كل ما احتاج اليه من معالم ديني أفيونس بن عبد الرحمن ثقه آخذ عنه ما احتاج اليه

(١) الوسائل الباب ١١ من أبواب صفات القاضى الحديث .٤.

(٢) الوسائل الباب ١١ من أبواب صفات القاضى الحديث .٥.

(٣) نفس المصدر الحديث .٢٣.

(٤) نفس المصدر الحديث .٢٧.

الأنوار البهية في القواعد الفقهية، ص: ٨٣

من معالم ديني فقال نعم «١» فان ارجاع الامام عليه السلام الناس الى رواه الحديث يستلزم الاشتراك في التكليف وهذا التقرير غير تام اذ

المستفاد من هذه الأحاديث ان الأحكام الشرعية تؤخذ من الروايات الثقات و كلامنا في المقام انه لو ثبت حكم لفرد من آحاد المكلفين أو جماعه منهم هل يشترك غيرهم معهم في ذلك الحكم أم لا ولا ارتباط بين المقامين أصلا.

الوجه التاسع: ما رواه أبو عمرو الزبيري عن أبي عبد الله عليه السلام

إلى أن قال:

لأن حكم الله عز وجل في الأولين والآخرين وفرايضه عليهم سواء إلّا من عمله أو حادث يكون والأولون والآخرون أيضاً في منع الحوادث شركاء وفرايض عليهم واحد يسأل الآخرون من أداء الفرايض مما يسأل عنه الأولون ويحاسبون بما به يحاسبون الحديث «٢» فإنه قد صرّح في الحديث بعدم الفرق بين الأولين والآخرين في فرايض الله وأحكامه وجميع الخلق مشتركون في حكم الله وهذا هو المدعى في المقام.

ويرد على التقرير المذكور أن الحديث المشار إليه غير تمام سندًا فان بكر بن صالح لم يوثق فإذا فرض كون بقيه روایة الحديث ثقاه يكفي لعدم اعتبار عدم اعتبار واحد من الروايات الواقعين في السند.

الوجه العاشر: ما رواه جابر عن أبي جعفر عليه السلام

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أوصى الشاهد من أمّتي و الغائب منهم و من في اصلاح الرجال و ارحام النساء إلى يوم القيمة ان يصل الرحم و ان كانت منه على مسيرة سنّة فان ذلك من الدين «٣» بتقرير ان المستفاد من الحديث ان وجوب صلة الرحم

(١) نفس المصدر الحديث .٣٣.

(٢) الوسائل الباب ٩ من أبواب جهاد العدو الحديث .١.

(٣) بحار الأنوار: ج ٧٤ ص ١١٤ الحديث ٧٣ و الكافي ج ٢ ص ١٥١ الحديث ٥.

الأنوار البهية في القواعد الفقهية، ص: ٨٤

لا يختص بطائفه خاصه و حيث أنه لا فرق بين هذا الحكم و بقيه الأحكام نلتزم بالاشراك.

وهذا الاستدلال كما ترى من غرائب الاستدلالات و البراهين إذ لو كان الأمر كذلك و نجزم بعدم الفرق بين الأحكام فلا يحتاج إلى التوصل إلى هذه الرواية بل الأحكام المشتركة و العامة إلى ما شاء الله

فإن الصلوات اليومية واجبة على جميع الآحاد من المكلفين وقس عليها صوم شهر رمضان والحج وحرمه شرب الخمر والزنا وامثالها أعادنا الله من الزلل ووقفنا لما يحب ويرضى والعمده في الاشكال انه بأى تقريب يمكن تعليم حكم وارد في خصوص شخص الى بقيه الآحاد.

اذا عرفت ما تقدم نقول: تاره يكون لسان الدليل على نحو يشمل المكلفين كقوله تعالى: وَلِلّٰهِ عَلٰى النّاسِ حِجُّ الْيَمِّٰنِ مَنِ اسْتَطَعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا «١» و قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ «٢» وأمثال ما ذكر و أخرى ليس الأمر كذلك بان لا يشمل الدليل الا شخصا أو اشخاصا كما يكون الامر كذلك في نصوص كثيرة الى ما شاء الله منها ما رواه زراره قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل شك في الاذان وقد دخل في الاقامه قال يمضى قلت رجل شك في الاذان والاقامه وقد كبر قال يمضى قلت رجل شك في التكبير وقد قرأ قال يمضى قلت شك في القراءه وقد رکع قال يمضى قلت شك في الرکوع وقد سجد قال يمضى على صلاته ثم قال يا زراره اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء «٣» ومنها ما رواه محمد بن أبي حمزه عن عبد الرحمن بن الحجاج وعلى جمیعا عن أبي ابراهیم عليه السلام في السهو في الصلاه قال تبني على اليقین

(١) آل عمران: ٩٧.

(٢) المائدہ: ١.

(٣) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب الخلل الحديث ١.

الأنوار البهية في القواعد الفقهية، ص: ٨٥

و تأخذ بالجزم وتحاط بالصلوات كلها «١» و منها ما رواه عبد

الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال: اذا نسيت شيئاً من الصلاه ركوعاً أو سجوداً أو تكبيراً ثم ذكرت فاقض الذى فاتك سهواً ^٢ و منها ما رواه على بن مهزيار قال: كتب اليه سليمان بن رشيد يخبره انه بال فى ظلمه الليل و انه اصاب كفه برد نقطه من البول لم يشك انه أصابه و لم يره و انه مسحه بخرقه ثم نسى ان يغسله و تممسح بدهن فمسح به كفيه و وجهه و رأسه ثم توضاً و ضوء الصلاه فصلى فاجابه بجواب قرأته بخطه اما ما توهمت مما أصاب يدك فليس بشئ إلا ما تحقق فان حفظ ذلك كنت حقيقاً ان تعيد الصلوات اللواتي كتت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن فى وقتها و ما فات وقتها فلا اعاده عليك لها من قبل ان الرجل اذا كان ثوبه نجساً لم يعد الصلاه الا ما كان فى وقت و اذا كان جنباً او صلبي على غير وضوء فعليه اعاده الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته لان الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك ان شاء الله ^٣ و منها ما رواه زراره قال: قلت أصاب ثوبى دم رعاف أو غيره أو شئ منى فعلمت اثره الى أن أصيّب له الماء فاصبته و حضرت الصلاه و نسيت ان بشوبى شيئاً و صليت ثم انى ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلاه و تغسله قلت فاني لم أكن رأيت موضعه و علمت انه اصابه فطلبته فلم أقدر عليه فلما صليت وجدته قال تغسله و تعيد الحديث ^٤ و منها ما رواه زراره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان أصاب ثوبك خمر أو نبيذ

(١) نفس المصدر الحديث .٢

(٢) نفس المصدر الحديث .٧

(٣) الوسائل الباب ٤٢ من أبواب النجاسات الحديث .١

(٤) الوسائل الباب ٤٢ من أبواب النجاسات الحديث .٢

الأنوار البهيه في القواعد الفقهيه، ص: ٨٦

صلاتك «١».

و منها ما رواه زراره قال: قلت أصاب ثوبى دم رعاف أو شىء من منى الى أن قال ان رأيته فى ثوبى و أنا فى الصلاه قال تنقض الصلاه و تعيد اذا شككت فى موضع منه ثم رأيته و ان لم تشک ثم رأيته رطبا قطعت و غسلته ثم بنيت على الصلاه لأنك لا تدرى لعله شىء أوقع عليك فليس ينبغي ان تنقض اليقين بالشك «٢» و منها ما رواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال ان رأيت فى ثوبك دما و انت تصلى و لم تكن رأيته قبل ذلك فأتم صلاتك فاذا انصرف فاغسله قال و إن كنت رأيته قبل أن تصلى فلم تغسله ثم رأيته بعد و أنت فى صلاتك فانصرف فاغسله و اعد صلاتك «٣» و منها ما رواه قاسم الصيقل قال: كتبت الى الرضا عليه السلام انى أعمل أغمام السيف من جلد الحمر الميتة فتصيب ثيابي فاصلّى فيها فكتب عليه السلام إلى اتخذ ثوبا لصلاتك فكتب الى ابى جعفر الثانى عليه السلام انى كتبت الى ابيك عليه السلام بكذا و كذا فصعب على ذلك فصررت اعملها من جلد الحمر الوحشيه الذكيه فكتب عليه السلام إلى كل أعمال البر بالصبر يرحمك الله فان كان ما تعمل وحشيا ذكيا فلا بأس «٤» و منها ما رواه سماعه قال: سأله عن جلد السبع ينفع بها قال اذا رمت و سميت فانتفع

بجلده و اما الميته فلا «٥» و منها ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السّلام في حديث قال: سأله عن رجل اشتري ثوبا من السوق للبس لا يدرى لمن كان

(١) الوسائل الباب ٤٣ من أبواب النجاسات الحديث .٢.

(٢) الوسائل الباب ٤٤ من أبواب النجاسات الحديث .١.

(٣) الوسائل الباب ٤٤ من أبواب النجاسات الحديث .٣.

(٤) الوسائل الباب ٤٩ من أبواب النجاسات الحديث .١.

(٥) نفس المصدر الحديث .٢.

الأنوار البهية في القواعد الفقهية، ص: ٨٧

هل تصلح الصلاه فيه قال ان اشتراه من مسلم فليصل فيه و ان اشتراه من نصراني فلا يصل فيه حتى يغسله «١» و منها ما رواه الحلبى قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الخفاف التي تباع في السوق فقال اشتراه و صل فيها حتى تعلم انه ميت بعينه «٢» و منها ما رواه الحسن بن الجهم قال: قلت لأبي الحسن عليه السّلام اعترض السوق فاشترى خفافا لا ادرى اذكى هو أم لا قال صل فيه قلت فالنعل قال مثل ذلك قلت انى أضيق من هذا قال أترغب عما كان أبو الحسن عليه السّلام يفعله «٣» و ندعى ان هذه النصوص و إن كانت متعرضه لحكم شخص خارجي و مكلف معين و ليس فيها عموم أو اطلاق بحسب الموازين و لكن مع ذلك يستفاد منها الحكم لعامه المكلفين و هذا العرف بيابنك و الوجه في هذا المدعى ان العرف بما هو كذلك يفهم ان السؤال و إن كان عن الشخص الخارجي لكن لا بما هو ابن بكر أو والد خالد أو نجفي أو مدنى.

إلى غير ذلك من المشخصات بل بعنوان انه فرد من افراد المكلفين.

و إن شئت فقل

لا يفرق العرف بين ان يكون السؤال عن نفسه بقوله غسل يدي بماء الورد وبين ان يقول رجل غسل يده بماء الورد يقول شخص غسل يده بماء الورد.

و الذى يدل على هذه المقاله بوضوح انه لو سئل أحد مقلّده بأن يقول له غسلت يدى بماء الورد ما حكمه و اجابه المجتهد بن الغسل لا بد ان يكون بالماء المطلق يفهم العرف ان السؤال عن الحكم الشرعى العام و هذا الذى أقول واضح و لا مجال للتأمل فيه و بهذا التقريب يتم الامر و نحكم بالاشراك الا فيما قام الدليل

(١) الوسائل الباب ٥٠ من أبواب النجاسات الحديث .١

(٢) نفس المصدر الحديث .٢

(٣) نفس المصدر، الحديث .٩

الأنوار البهية في القواعد الفقهية، ص: ٨٨

على خلاف هذا الظهور كما هو كثير أيضا فانه يفترق حكم المرأة عن الرجل في أحكام الصلاة وفي كثير من الأحكام.

و يمكن اثبات المدعى بتقريب آخر أيضا و هو ارتکاز اهل الشرع بـان الأحكام الشرعية عامة لجميع المكلفين الا في موارد قيام الدليل على الخلاف و العرف الشرعى و السوق الارتکازى نصب عينيك كما انه يمكن اثبات المدعى بوجه ثالث و هو انه لا اشكال في ان كل من يكون بالغا عاقلا مكلف بتکاليف و لا يكون مطلق العنان و مرسل بلا قيد هذا من ناحيه و من ناحيه اخرى أنه لو كان تغایر بين المكلفين في الأحكام كان على الشارع الأقدس البيان و الاعلام و حيث لم يعلم ولم يظهر التفريق من قبله يعلم و يكشف ان الحكم المترتب على شخص مترب على غيره أيضا و إن أبيت عن جميع ذلك نقول إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ راجعون*

... وَالْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ* هذا تمام الكلام في هذه القاعدة و يقع الكلام ان شاء الله تعالى في قاعدته نجاسة الكافر و عدمها.

الأنوار البهية في القواعد الفقهية، ص: ٨٩

القاعدۃ الثامنة قاعدۃ نجاسة الكافر و عدمها

اشارة

و يقع الكلام في هذه القاعدة من جهات:

[جهات البحث]

الجهة الأولى: في بيان مفهوم الكافر

و توضیح المراد منه فنقول المستفاد من اللغة ان الكافر عباره عن الانکار و عباره عن الستر و بهذا الاعتبار يقال و يطلق عنوان الكافر على من ينكر الالوهيه و الرساله و اما من حيث النصوص الوارده في المقام فهی مختلفه و على طوائف: الطائفه الأولى: ما يدل على ان الإسلام متقوم بالصلاه و الزکاه و الصوم و الحج و الولايه: منها ما رواه أبو حمزه عن أبي جعفر عليه السلام قال: بنى الإسلام على خمس على الصلاه و الزکاه و الصوم و الحج و الولايه و لم يناد بشيء كما نودى بالولايه «١» و منها ما رواه عجلان أبي صالح قال:

قلت لأبي عبد الله عليه السلام اوقفني على حدود الايمان فقال شهاده أن لا إله إلا الله و أن محمدا رسول الله و الاقرار بما جاء به من عند الله و صلاه الخمس و اداء الزکاه و صوم شهر رمضان و حج البيت و ولايه ولائنا و عداوه عدوانا و الدخول مع الصادقين «٢» و منها ما رواه فضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال: بنى الإسلام على خمس على الصلاه و الزکاه و الصوم و الحج و الولايه و لم يناد

(١) الكافي: ج ٢ باب دعائم الإسلام ص ١٨ الحديث ١.

(٢) نفس المصدر الحديث ٢.

الأنوار البهية في القواعد الفقهية، ص: ٩٠

بشيء كما نودى بالولايه فأخذ الناس باربع و تركوا هذه يعني الولايه «١» و منها ما رواه زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: بنى الإسلام على خمسه أشياء على الصلاه و الزکاه و الصوم و الحج و الولايه قال زراره فقلت و

اى شىء من ذلك أفضل فقال الولاية افضل لأنها مفاتحهن و الوالى هو الدليل عليهم «٢».

عن أبي جعفر عليه السلام قال: بنى الإسلام على خمس: الولاية و الصلاه و الزكاه و صوم شهر رمضان و الحج «٣» و منها ما رواه فضيل عن أبي جعفر عليه السلام قال: بنى الإسلام على خمس: الصلاه و الزكاه و الصوم و الحج و الولاية و لم ينادى بشئء ما نودى بالولاية يوم الغدير «٤» و منها ما رواه عيسى بن السري قال لأبي عبد الله عليه السلام حدثني عما بنيت عليه دعائيم الإسلام اذا أنا أخذت بها زكي عملى و لم يضرنى جهلت بعده فقال: شهاده أن لا إله الا الله و ان محمدا رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و الاقرار بما جاء به من عند الله و حق فى الأموال من الزكاه و الولاية التي أمر الله عز و جل بها ولايه آل محمد صلى الله عليه و آله و سلم فان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال: من مات و لا يعرف امامه مات ميته جاهلية، قال الله عز و جل:

□

أطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولَئِكُمْ أَنْكُمْ «٥» فكان على عليه السلام ثم صار من بعده حسن ثم من بعده على بن الحسين ثم من بعده محمد بن علي ثم هكذا يكون الأمر ان الأرض لا تصلح الا بامام و من مات لا يعرف امامه مات ميته جاهلية و أحوج ما يكون أحدكم الى معرفته اذا بلغت

(١) نفس المصدر الحديث ٣.

(٢) نفس المصدر الحديث ٥.

(٣) الكافي: ج ٢ باب دعائيم

(٤) نفس المصدر الحديث .٨

(٥) النساء: ٥٩.

الأنوار البهية في القواعد الفقهية، ص: ٩١

نفسه هاهنا قال و اهوى بيده الى صدره يقول حينئذ لقد كنت على أمر حسن «١» و منها ما رواه أبو بصير قال: سمعته يسأل أبا عبد الله عليه السلام فقال له جعلت فداك أخبرنى عن الدين الذى افترض الله عز و جل على العباد ما لا يسعهم جهله و لا يقبل منهم غيره ما هو؟ فقال أعدد على فأعاد عليه فقال شهاده أن لا إله إلا الله و أنَّ محمدا رسول الله صلى الله عليه و آله و أقام الصلاه و إيتاء الزكاه و حج البيت من استطاع اليه سبيلا و صوم شهر رمضان ثم سكت قليلا ثم قال و الولايه مرتين ثم قال هذا الذى فرض الله على العباد و لا يسأل الرَّبُّ العباد يوم القيام فيقول ألا زدتني على ما افترضت عليك و لكن من زاد زاده الله ان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم سئل سنتنا حسنة جميله ينبغي للناس الأخذ بها «٢» و منها ما رواه عمرو بن حرث قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام و هو فى منزل أخيه عبد الله بن محمد فقلت له: جعلت فداك ما حولك الى هذا المنزل قال: طلب التزهه فقلت: جعلت فداك الا أقصى عليك ديني فقال: بلى قلت أدين الله بشهاده أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أنَّ محمدا عبده و رسوله و أنَّ السَّاعَةَ آتِيَّةً لَا رَيْبَ فِيهَا وَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَنْ فِي الْقُبُورِ وَ إِقَامِ الصَّلَاةِ وَ إِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَ صوم شهر رمضان و حج البيت

و الولايه لعلى أمير المؤمنين بعد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و الولايه للحسن و الحسين و الولايه لعلى بن الحسين و الولايه لمحمد بن على و لك من بعده صلوات الله عليهم أجمعين و انكم ائمتي عليه أحيا و عليه أموت و أدين الله به فقال: يا عمرو هذا والله دين الله و دين آبائى الذى أدين الله به فى السر و العلانية فاتق الله و كف لسانك الا من خير و لا تقل أنى هديت نفسي بل الله هداك فاذ شكر ما أنعم الله عز و جل

(١) الكافى: ج ٢ باب دعائم الإسلام الحديث .٩

(٢) الكافى: ج ٢ باب دعائم الإسلام الحديث .١١

الأنوار البهية في القواعد الفقهية، ص: ٩٢

به عليك و لا تكون ممن اذا أقبل طعن فى عينه و اذا أدبر طعن فى قفاه و لا تحمل الناس على كاهملك فانك او شك ان حملت الناس على كاهملك أن يصدعوا شعب كاهملك «١».

الطائفة الثانية: ما يدل على ان من صدق و شهد بالتوحيد و الرساله يكون مسلما و يجري عليه أحكام الإسلام: منها ما رواه سماعه قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أخبرني عن الإسلام و الإيمان أهما مختلفان فقال ان الإيمان يشارك الإسلام و الإسلام لا يشارك الإيمان فقلت فصفهما لي فقال الإسلام بشهاده أن لا إله إلا الله و التصديق برسول الله صلى الله عليه و آله و سلم به حقن الدماء و عليه جرت المناKeith و المواريث و على ظاهره جماعه الناس و الإيمان الهدى و ما يثبت في القلوب من صفة الإسلام و ما ظهر من العمل به و الإيمان أرفع

من الإسلام بدرجه ان الايمان يشارك الإسلام في الظاهر و الإسلام لا يشارك الايمان في الباطن و ان اجتمعا في القول و الصفة «٢» فان المستفاد من هذه الطائفه ان من شهد بالتوحيد و صدق رساله رسول الإسلام تجري عليه أحكام الإسلام و هو مسلم.

الطائفه الثالثه: ما يدل على كفر من لا يكون شيعيا اثنى عشر يا: منها ما رواه المفضل بن عمر قال: دخلت على أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام و على ابنه في حجره و هو يقبله و يمس لسانه و يضعه على عاتقه و يضمّه إليه و يقول بأبي أنت ما أطيب ريحك و اطهر خلقك و أبين فضلوك الى أن قال قلت هو

(١) الكافي: ج ٢ باب دعائم الإسلام الحديث ١٤.

(٢) الكافي: ج ٢ ص ٢٥ باب ان الايمان يشرك الإسلام و الإسلام لا يشرك الايمان الحديث ١.

الأنوار البهية في القواعد الفقهية، ص: ٩٣

صاحب هذا الأمر من بعده قال: نعم من اطاعه رشد و من عصاه كفر «١» و منها ما رواه أبو حمزه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مَنِ الْإِمَامُ الْمُفْرُضُ طَاعَتْهُ مَنْ جَحَدَهُ مَاتَ يَهُودِيًا أَوْ نَصْرَانِيًّا الْحَدِيثُ «٢» و منها ما رواه المفضل بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أبو جعفر عليه السلام إن الله جعل عليا عليه السلام علما بينه وبين خلقه ليس بينه وبينهم علم غيره فمن تبعه كان مؤمنا و من جحده كان كافرا و من شك فيه كان مشركا «٣» و منها ما رواه محمد بن حسان عن محمد بن جعفر عن أبيه عليه السلام قال: على عليه السلام باب هدى من خالقه كان كافرا

و من أنكره دخل النار «٤» و منها ما رواه مروان بن مسلم قال: قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام الامام علم فيما بين الله عز و جل و بين خلقه فمن عرفه كان مؤمنا و من انكره كان كافرا «٥» و منها ما رواه سدير قال: قال أبو جعفر عليه السلام في حديث ان العلم الذي وضعه رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عند على عليه السلام من عرفه كان مؤمنا و من جحده كان كافرا ثم كان من بعده الحسن عليه السلام بتلك المنزلة الحديث «٦» و منها ما رواه صفوان الجمال عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لما نزلت الولاية لعلى عليه السلام قال رجل من جانب الناس فقال: لقد عقد هذا الرسول لهذا الرجل عقد لا يحلها ألا كافر إلى أن قال: فقال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم هذا جبرئيل عليه السلام «٧» و منها ما رواه يحيى بن

(١) الوسائل الباب ١٠ من أبواب حد المرتد الحديث ٢.

(٢) نفس المصدر الحديث ١١.

(٣) نفس المصدر الحديث ١٣.

(٤) نفس المصدر الحديث ١٤.

(٥) الوسائل الباب ١٠ من أبواب حد المرتد الحديث ١٨.

(٦) نفس المصدر الحديث ١٩.

(٧) نفس المصدر الحديث ٢٥.

الأنوار البهية في القواعد الفقهية، ص: ٩٤

القاسم عن جعفر بن محمد عن آبائه عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم قال ائمه بعدي اثنا عشر أولهم على بن أبي طالب و آخرهم القائم إلى أن قال المقر بهم مؤمن و المنكر لهم كافر «٨» و منها ما رواه موسى بن عبد ربه عن الحسين بن على عليهما السلام عن رسول الله صلى الله عليه

وَآلَهُ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثٍ قَالَ: مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يُحِبُّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَلَا يُحِبُّ الْوَصِيَّ فَقَدْ كَذَبَ وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يَعْرِفُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَلَا يَعْرِفُ الْوَصِيَّ فَقَدْ كَفَرَ «٢» وَمِنْهَا مَا رَوَاهُ أَبُو خَالِدُ الْكَابَلِيُّ عَنْ عَلَى بْنِ الْحَسِينِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: قَلْتُ لَهُ:

كَم الائِمَّهُ بَعْدَكَ قَالَ ثَمَانِيهُ لَأَنَّ الائِمَّهُ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اثْنَا عَشَرَ إِلَى أَنْ قَالَ: وَمَنْ أَبْغَضَنَا وَرَدَّنَا أَوْ رَدَّ وَاحِدًا مِنَّا فَهُوَ كَافِرٌ بِاللَّهِ وَبِآيَاتِهِ «٣» وَمِنْهَا مَا رَوَاهُ أَبُو يَعْفُورَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ يَقُولُ: ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَهِ وَلَا يُزَكِّيْهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ مِنْ ادْعَى امامَهُ مِنَ اللَّهِ لَهُ وَمِنْ جَهَدِ امامَهُ مِنَ اللَّهِ وَمِنْ زَعَمَ أَنَّ لَهُمَا فِي الْإِسْلَامِ نَصِيبًا «٤» وَمِنْهَا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: مَنْ أَصْبَحَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّهِ لَا إِمامَ لَهُ مِنَ اللَّهِ أَصْبَحَ تَائِهًا مُتَحِيرًا ضَالًا— إِنْ مَاتَ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ مَاتَ مِيتَهُ كُفُرٌ وَنَفَاقٌ «٥» وَمِنْهَا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَلْتُ لَهُ: أَرَأَيْتَ مِنْ جَهَدِ امامَهُ مِنْكُمْ مَا حَالَهُ فَقَالَ مِنْ جَهَدِ امامَهُ مِنَ الائِمَّهُ وَبِرَئَ مِنْهُ وَمِنْ دِينِهِ فَهُوَ كَافِرٌ (وَمُرْتَدٌ) عَنِ الْإِسْلَامِ لَأَنَّ الْإِمامَ مِنَ اللَّهِ وَدِينِهِ دِينُ اللَّهِ وَمِنْ بِرَئِهِ مِنْ دِينِ اللَّهِ فَدِمَهُ مَبْاحٌ فِي تَلْكُ الْحَالَهِ إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ أَوْ يَتُوبَ إِلَى اللَّهِ مَمَا

(١) نفس

(٢) نفس المصدر الحديث .٢٨.

(٣) الوسائل الباب ١٠ من أبواب حد المرتد الحديث .٢٩.

(٤) نفس المصدر الحديث .٣٤.

(٥) نفس المصدر الحديث .٣٧.

الأنوار البهية في القواعد الفقهية، ص: ٩٥

قال «١» و منها ما رواه أَحْمَدُ بْنُ مُطَهْرٍ قَالَ: كَتَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْأَلُهُ عَمَّنْ وَقَفَ عَلَى أَبِي الْحَسْنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَكَتَبَ لَا تَرْحَمْ عَلَى عَمِّيْكَ وَ تَبْرَأْ مِنْهُ اِنَّا إِلَى اللَّهِ مِنْهُ بَرِئٌ فَلَا تَرْتَلِمُهُمْ وَ لَا تَعْدُ مَرْضَاهُمْ وَ لَا تَشْهَدُ جَنَائِزَهُمْ وَ لَا تُتَصَّلُ عَلَى أَحَيِدِ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا مِنْ جَهْدِ اِمَامًا مِنَ اللَّهِ أَوْ زَادَ اِمَامًا لَيْسَ اِمَامَهُ مِنَ اللَّهِ كَانَ كَمْنَ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَتِهِ «٢» اَنَّ الْجَاجِدَ اَمَرَ آخَرَنَا جَاجِدَ اَمَرَ اُولَانَا الْحَدِيثَ «٣» وَ مِنْهَا مَا رَوَاهُ أَبُو سَلْمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ فِي حَدِيثٍ قَالَ: مَنْ عَرَفَنَا كَانَ مُؤْمِنًا وَ مَنْ لَمْ يَعْرَفْنَا كَانَ كَافِرًا وَ مَنْ لَمْ يَنْكِرْنَا كَانَ ضَالًّا «٤» وَ مِنْهَا مَا رَوَاهُ الْحَارِثُ بْنُ الْمَغِيرَةِ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ مِنْ مَاتَ وَ لَا يَعْرِفُ اِمَامَهُ مَاتَ مِيتَهُ جَاهِلِيَّهُ قَالَ: نَعَمْ قَلْتُ لِجَاهِلِيَّهُ جَهَلَاءَ أَوْ جَاهِلِيَّهُ لَا يَعْرِفُ اِمَامَهُ قَالَ: جَاهِلِيَّهُ كُفُّرٌ وَ نَفَاقٌ وَ ضَلَالٌ «٥» وَ مِنْهَا مَا رَوَاهُ أَبُو حَمْزَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامِ يَقُولُ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ بَابٌ فَتَحَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ مُؤْمِنًا وَ مَنْ خَرَجَ مِنْهُ كَانَ كَافِرًا وَ مَنْ لَمْ يَدْخُلْهُ فِيهِ وَ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ كَانَ فِي الطَّبَقَهُ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ تَبارَكَ وَ تَعَالَى: فِيهِمُ الْمُشَيْهَهُ

«٦» و منها ما رواه ابن أبي نصر عن أبي الحسن عليه السلام في قول الله عز و جل وَ مَنْ أَضَلَّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ

«٧» قال يعني

(١) نفس المصدر الحديث .٣٨.

(٢) المائدة: ٧٣.

(٣) الوسائل الباب ١٠ من أبواب حد المرتد الحديث .٤٠.

(٤) نفس الحديث الحديث .٤٣.

(٥) نفس المصدر الحديث .٤٧.

(٦) نفس المصدر الحديث .٤٩.

(٧) القصص: .٥٠

الأنوار البهية في القواعد الفقهية، ص: ٩٦

من اتخذ دينه رأيه بغير امام من ائمه الهدى «١» و منها ما رواه الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال: ان الله عز و جل نصب علينا عليه السلام علما بينه وبين خلقه فمن عرفه كان مؤمنا و من أنكره كان كافرا و من جهله كان ضالا و من نصب معه شيئاً كان مشركا و من جاء بولايته دخل الجنة «٢» و منها ما رواه محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: كل من دان الله بعباده يجهد فيها نفسه و لا - امام له من الله فسعيه غير مقبول و هو ضال متخيّر و الله شانع لا عماله و مثله كمثل شاه ضلّت عن راعيها و قطيعها فهجمت ذاهبه و جائيه يومها فلما جنّها الليل بصرت بقطيع مع غير راعيها ففتحت إليها و اغترت بها فباتت معها في ربيتها فلما أن ساق الراعي قطيعه انكرت راعيها و قطيعها فهجمت متخيّره تطلب راعيها و قطيعها بصرت بغم مع راعيها ففتحت إليها و اغترت بها فصالح بها الراعي الحقى براعيك و قطيعك فانك تائهه متخيّره عن راعيك و قطيعك فهجمت ذعره متخيّره ناده لا راعى لها يرشدها الى مرعاها أو يردها فيينا هي كذلك

اذا اغتنم الذئب ضياعتها فأكلها و كذلك والله يا محمد من اصبح من هذه الامه لا امام له من الله جل و عز ظاهرا عادلا اصبح ضالا و ان مات على هذه الحال مات ميته كفر و نفاق و اعلم يا محمد ان ائمه الجور و اتباعهم لمعزولون عن دين الله قد ضلوا و أضلوا فاعمالهم التي يعملونها كرماد اشتَدَتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ لَا يَقْدِرُونَ مِمَّا كَسَبُوا عَلَى شَيْءٍ ذَلِكَ هُوَ الضَّلَالُ الْبَعِيدُ
﴿٣﴾ و منها ما رواه عبد الله بن أبي يعفور قال: قلت لأبي

(١) الكافي: ج ١ ص ٣٧٤ باب فيمن دان الله عز و جل بغير امام من الله جل جلاله الحديث ١.

(٢) الوسائل الباب ١٠ من أبواب حد المرتد الحديث ٤٨.

(٣) الكافي ج ١ ص ٣٧٤ باب فيمن دان الله عز و جل بغير امام من الله جل جلاله الحديث ٢.

الأنوار البهية في القواعد الفقهية، ص: ٩٧

عبد الله عليه السلام: انى اخالط الناس فيكثر عجبي من اقوام لا يتولونكم و يتولون فلانا و فلانا لهم امانه و صدق و وفاء و اقوام يتولونكم ليس لهم تلك الامانه و لا الوفاء و الصدق؟ قال: فاستوى أبو عبد الله عليه السلام جالسا فاقبل على كالغضبان ثم قال لا دين لمن دان الله بولايته امام جائز ليس من الله و لا عتب على من دان بولايته امام عادل من الله قلت لا دين لأولئك و لا عتب على هؤلاء قال: نعم لا دين لأولئك و لا عتب على هؤلاء ثم قال: ألا تسمع لقول الله عز و جل الله ولئل الذين آمنوا يُخرجُهم من الظلمات إلى النور «١» يعني من ظلمات

الذنوب الى نور التوبه و المغفره لولا-يتهم كل امام عادل من الله و قال وَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلَئِكُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ «٢» انما عنى بهذا انهم كانوا على نور الإسلام فلما ان تولوا كل امام جائز ليس من الله عز و جل خرجوا بولايتهما ايام من نور الإسلام الى ظلمات الكفر فاوجب الله لهم النار مع الكفار ف أُولئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ «٣» و منها ما رواه الفضيل بن يسار قال: ابتدأنا أبو عبد الله عليه السلام يوما و قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم من مات و ليس عليه امام فميته ميته جاهليه فقلت قال ذلك رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فقال: اي و الله قد قال قلت: فكل من مات و ليس له امام فميته ميته جاهليه قال: نعم «٤» و منها ما رواه الحارث بن المغيرة

(١) البقره: ٢٥٧.

(٢) البقره: ٢٥٧.

(٣) البقره: ص ٢٥٧.

(٤) الكافي: ج ١ ص ٣٧٥ باب فيمن دان الله عز و جل بغير امام من الله جل جلاله الحديث .٣

(٥) الكافي: ج ١ ص ٣٧٦ باب من مات و ليس له امام الحديث .١

الأنوار البهيه في القواعد الفقهيه، ص: ٩٨

قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم من مات لا يعرف امامه مات ميته جاهليه؟ قال: نعم قلت جاهليه جهاء أو جاهليه لا يعرف امامه قال:

جاهليه كفر و نفاق و ضلال «١» و منها ما رواه المفضل بن عمر قال: قال أبو عبد الله عليه السلام من دان الله بغير سمع عن صادق الزمه الله

البته الى العناء و من ادعى سمعا من غير الباب الذى فتحه الله فهو مشرك و ذلك الباب المأمون على سر الله المكنون «٢» و لا اشكال فى انه لا بد من التصرف فى الطائفه الاولى إذ من الضروري ان مجرد ترك الصلاه و بقية الفرائض المذكورة فى تلك الطائفه لا يكون موجبا للكفر و عليه لا بد من العمل بالقواعد بالنسبة الى الطائفه الثانية و الثالثه: فنقول مقتضى القاعده تقديم الطائفه الثالثه على الثانية و الالتزام بكفر غير الامامي الاثنى عشرى و الوجه فى ذلك ان الطائفه الثالثه دلالتها على اسلام من يشهد بالشهادتين بالاطلاق اي اعم من يكون ملتمسا بالولايه أم لا و المطلق قابل لان يقيد بالمقيد و الشاهد عليه انه لا يمكن العمل بالاطلاق تلك الطائفه و الا يلزم القول باسلام من يلتزم بالتوحيد و الرساله و لكن يكون منكرا للمعاد و هل يمكن القول به؟! و ان أبىت عن قابليه الطائفه الثانية للتقييد نقول الترجيح بالاحديث مع الطائفه الثالثه فان جمله من أحاديث الطائفه الثالثه أحدث منها ما رواه المفضل بن عمر «٣» و منها ما رواه أحمد بن محمد بن مطهر «٤» و منها ما رواه عبد العزيز بن مسلم عن الرضا عليه السلام في حديث طويل قال و لم يمض رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم حتى بَيِّنَ لِامْتَهِ مَعَالِمَ دِينِهِمْ وَ اَوْضَحَ لَهُمْ سَبِيلَهُمْ وَ تَرَكَهُمْ عَلَى قَصْدٍ

(١) نفس المصدر ص ٣٧٧ الحديث .٣

(٢) نفس المصدر الحديث .٤

(٣) لاحظ ص ٩٢.

(٤) لاحظ ص ٩٥.

الأنوار البهيه في القواعد الفقهيه، ص: ٩٩

سبيل الحق و اقام لهم عليا عليه السلام علما و اماما و ما ترك شيئا

تحتاج اليه الامه الا بينه فمن زعم ان الله عز و جل لم يكمل دينه فقد رد كتاب الله عز و جل و من رد كتاب الله فهو كافر «١» و منها ما رواه ابن أبي نصر «٢» و المرجح الوحيد في باب الترجيح كون الحديث أحدث و يؤيد المدعى دعوى الاجماع على كفر من انكر الولايه فانه نقل عن الشيخ نوبخت في كتاب فض الياقوت دافعوا النص كفره عند جمهور أصحابنا و عن ابن ادريس في السرائر أن المخالف لأهل الحق كافر بلا خلاف بیننا.

الجهه الثانيه: في الوجوه التي يمكن الاستدلال بها على نجاسه [أنواع] الكافر

اشاره

أو استدل بها و الكافر انواع و نبحث في كل نوع على استقلاله فنقول:

النوع الأول الملحد

قال في الحدائق وقد حكى جماعه دعوى الاجماع على نجاسه مطلق الكافر.

و فيه انه قد ثبت في محله عدم اعتبار الاجماع المنقول بل لا اعتبار بالمحصل منه الا أن يكون كاشفا عن رأي المعصوم عليه السلام فهذا الوجه لا اعتبار به.

و ربما يقال بأنه اذا ثبت كون المشرك نجسا يثبت نجاسه الملحد بالأولويه وفيه اولا ان نجاسه المشرك أول الكلام ولا بد من البحث فيها و ثانيا ان الاولويه ممنوعه إذ يمكن ان يقال ان هتك المشرك بالنسبة الى ذاته تعالى اشد من هتك المنكر فان مقامه اجل و ارفع من ان يكون له شريك.

ان قلت يستفاد من بعض النصوص ان الكفر اشد من الشرك منها ما رواه زراره عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: الكفر اعظم من الشرك فمن اختار على الله عز و جل و أبي الطاعه و اقام على الكبائر فهو كافر و من نصب دينا

(١) الوسائل الباب ١٠ من أبواب حد المرتد الحديث .٤٦

(٢) لاحظ ص .٩٥

الأنوار البهيه في القواعد الفقهيه، ص: ١٠٠

غير دين المؤمنين فهو مشرك «١» و منها ما رواه زراره أيضا عن أبي جعفر عليه السلام انه قال في حديث الكفر أقدم من الشرك ثم ذكر كفر ابليس ثم قال فمن اجترى على الله فابي الطاعه و اقام على الكبائر فهو كافر يعني مستخف كافر «٢».

قلت: لا- يبعد ان المستفاد من هذه النصوص ان من اعتقاد بالله و لكن قام في مقام التجري و الطغيان و عصيان المولى يكون

اخبئ عن الذى يجعل له شريكا و بعباره اخرى انه

سائل بذاته تعالى ولكن يهتك المولى ولا يعني بشأنه تعالى هذا من ناحيه و من ناحيه اخرى اذا فرض انه وصلت النوبه الى الشك يكون مقتضى القاعده الحكم بالطهاره لقاعدتها و استصحاب عدم نجاسته في وعاء الشرع فان كل حكم وضعى محكوم بالعدم إذ فى كل مورد مسبوق بالعدم فإذا شك فى انقلاب الحاله السابقه و صيرورته موضوعا للحكم الفلانى يكون مقتضى الاستصحاب عدمه.

النوع الثاني: من الكافر المشرك

اشارة

قال سيدنا الاستاد قدس سره في المقام لا اشكال ولا شك في نجاسه المشركين بل نجاستهم من الضروريات عند الشيعه ولا نعهد فيها مخالفها من الاصحاب نعم ذهب العame الى طهارتهم ولم يلترم منهم بنجاستهم الا القليل واستدل بقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعيدا عنهم هذان^٣ بتقرير ان النجس بالفتح كالنجس بالكسر فيستفاد من الايه الشريفه ان المشركين عين النجاسه قال المفسر الكبير في مجمع البيان في ذيل الآيه: معناه ان الكافرين انجاس فلا يقربوا المسجد الحرام الخ ...

(١) الوسائل الباب ٢ من أبواب مقدمات العبادات الحديث .^٣

(٢) نفس المصدر الحديث .^٤

.٢٨ (٣) التوبه:

الأنوار البهية في القواعد الفقهية، ص: ١٠١

و قال الطريحي في ماده نجس و في الايه دلاله على ان المشركين انجاسه عينيه لا حكميه و هو مذهب اصحابنا و به قال ابن عباس: قال ابن عباس اعيانهم نجس كالكلاب والخنازير و روایات اهل البيت على نجاستهم مشهوره و خالف في ذلك باقي الفقهاء و قالوا معنى كونهم نجسا أنهم لا يغسلون من الجنابه و لا يجتنبون النجاست الى آخر كلامه قدس سره و في المقام وجوه من الاشكال الوارد على الاستدلال بها

[الإشكالات الواردة على الاستدلال بالآية ودفعها]

الوجه الأول: ان المصدر لا يحمل على الذات فلا بد من تقدير (ذو) فيكتفى كونهم انجاس بالعرض أى ان المشرك ذو نجاسه يريد عليه انه لا مانع من حمل المصدر على مصداقه كما لو اشير الى الضرب و يقال هذا ضرب و قس عليه بقيه الموارد.

وبعبارة واضحة المدعى في المقام ان المشرك عين النجاسه فلا مانع عن الحمل ولا نحتاج الى القول بأنه مبالغه كقوله زيد عدل ولا الى القول بتقدير لفظ (ذو) ولتوسيع المدعى نقول الذي لا يمكن الالتزام به ان يحمل المعنى الحدثي على الذات إذ لا يعقل اتحاد الضدين واما اذا فرضنا ان المصدر أى ما يسمى بالمصدر لا يكون معنى حدثيا كما انه كذلك في المقام فلا مانع عن الحمل وان شئت فقل ما يسمى بالمصدر يحمل على مصداقه بلا فرق بين أن يكون مصداقه من الجوامد أو من المشتقات ولذا لا اشكال في صحة كلام الاصحاب حيث يقولون النجاسات عشره فان النجاسات حملت على الذوات الخارجيه وانما نعبر في كلامنا بما يسمى بالمصدر من باب ان المصدر يعتبر وجوده في جميع افراد المشتقات وما يسمى بالمصدر لا يكون كذلك ولا يعقل ان يكون مصدرا مثلا المصدر في ماده ضرب عباره عن الضاد والراء والباء على نحو الابهام الا من ناحيه ترتيب الحروف وصفوه القول ان المصدر بما هو كذلك يعتبر وجوده في جميع المشتقات.

الأنوار البهيه في القواعد الفقهيه، ص: ١٠٢

الوجه الثاني: ان الآية على فرض دلالتها على المدعى لا تدل على نجاسه مطلق الكافر بل تختص بالكافر المشرك و الجواب عن الوجه المذكور ان

الكلام في نجاسة المشرك.

الوجه الثالث: أنه لا دليل على اراده النجاسه المعهوده من الآيه فان النجاسه في اللغة بمعنى القذاره و بعبارة واضحه الأحكام الشرعية صدرت عن مصادرها بالتدرج ولا شاهد على كون المراد من النجاسه في الآيه النجاسه الشرعيه و ان أبىت عن الجزم بما ذكر فلا أقل من الاحتمال و اذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال.

ويرد عليه أنه لا دليل على كون الآيه نازله في أولبعثه و قيل أنها نزلت في السنة التاسعة من الهجره فالآيه نازله بعد سنتين متعددتين و يضاف الى ما ذكر ان الدليل دال على أن الماء جعل طهورا و رافعا للنجاسه في أوائلبعثه لاحظ ما روى عن موسى بن جعفر عليهما السلام: الاحتجاج عن موسى بن جعفر عليه السلام عن أبيه عن آبائه عن الحسين بن علي عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليه السلام في حديث طويل مع يهودي يخبره عن فضائل الانبياء و يأتيه امير المؤمنين عليه السلام بما لرسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بما هو افضل مما اوتى الانبياء.. الى أن قال و كانت الامم السالفة اذا أصحابهم اذى من نجاسه قرضوه من اجسادهم وقد جعلت الماء لأمتكم طهورا فهذه من الآثار التي كانت عليهم فرفعتها عن أمتك الحديث «١» فان المستفاد من هذه الروايه ان الله سبحانه من على رسوله الأكرم بان رفع عن امته وجوب القراض و جعل الماء طهورا و رافعا للنجاسه و لاحظ ما رواه السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: الماء يطهر و لا يطهر «٢» و لاحظ ما

رواه مسعوده بن اليسع عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال على عليه السلام: الماء يظهر

(١) تفسير برهان: ج ١ ص ٢٦٤.

(٢) الوسائل الباب ١ من أبواب الماء المطلقة الحديث ٦.

الأنوار البهية في القواعد الفقهية، ص: ١٠٣

و لا يظهر «١» و لاحظ ما روى أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول عند النظر إلى الماء: الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً و لم يجعله نجساً «٢» و لاحظ ما رواه زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا صلاة إلا بظهور و يجزيكم من الاستئناف ثلاثة أحجار بذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و أما البول فانه لا بد من غسله «٣».

فانه يستفاد من هذه النصوص ان النجاسه و الطهاره كانتا مجعلتين فى زمن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أو قريب من زمانه اضف الى ذلك كله ان مقتضى الاستصحاب القهقري الذى يكون من الاصول اللفظيه كون النجاسه بالمعنى الشرعي منها فى لسان الشارع كانت فى زمان رسول الإسلام متحده مع ما كانت فى لسان الأئمه و مخازن الوحى، إن قلت هب ان مقتضى الاستصحاب بالتقريب المذكور كون المراد المعنى الشرعي لكن مقتضى الاستصحاب أيضا بقاء اللفظ على معناه اللغوى فى زمن الرسول صلى الله عليه و آله و سلم.

قلت هذا الاستصحاب من الاصول العمليه و الاستصحاب القهقري الجارى فى الالفاظ من الامارات و الأصل العملى لا يقاوم الاصل اللفظى و ان شئت قلت الأصل الفقاهى لا يعارض الدليل الاجتهادى و بتعبير آخر الاصل العملى لا يقاوم الاماره.

إن قلت الحق ان الاستصحاب اماره فلا وجه للترجيح قلت ان الاستصحاب و إن كان اماره

على المسلك الحق لكن اماره حيث لا اماره و على الجمله ان الاستصحاب لا يقاوم الدليل اللغظى بلا كلام ولا ريب.

(١) نفس المصدر الحديث .٧

(٢) نفس المصدر الحديث .٨

(٣) الوسائل الباب ٩ من أبواب أحكام الخلوة الحديث .١

الأنوار البهية في القواعد الفقهية، ص: ١٠٤

ان قلت مع ذلك لا- يمكن حمل النجاسه الشرعيه بل يلزم حملها على النجاسه المعنويه و الخبائث الذاتيه إذ لا اشكال في جواز ادخال النجاسات العينيه كالدم و العذر و البول و غيرها في المسجد ما دام لا يوجد تلوث المسجد فيكون المراد من النجاسه في الآيه المشرك حيث انه خبيث و رجس و قائل بالشريك له تعالى لا يناسب دخوله في مهبط الوحى و مخزن التوحيد و الوحدانيه.

قلت: التقريب المذكور غير تام فان المشركين نَجَسُ فَلَا يَقْرُبُوا الْمَسِّيْدَ الْحَرَامَ و المستفاد منها ان المشرك موظف أن لا يدخل المسجد الحرام و هذه الآيه تدل على ان الكفار مكلفوون بالفروع كما أنهم مكلفوون بالاصول و لا تنافي بين هذه الآيه و جواز ادخال النجاسه العينيه في المسجد الحرام.

و بعبارة واضحة: لا- دلائله في الآيه على النهي عن ادخال الموحد المشرك الى المسجد كى ينقض بل المستفاد من الآيه ان المشرك بنفسه منهى عن دخول المسجد الحرام فالنتيجه ان المستفاد من الآيه الشريفة نجاسه المشرك و هذه هي الدعوى في المقام فلاحظ.

النوع الثالث: الغلاه

فنقول ان كان المراد من الغالي من يعتقد ان أمير المؤمنين عليه السلام هو الرب و هو الله فلا اشكال في كونه كافرا لأنه لا يعتقد بالله و هل يمكن الجزم بنجاسته و كونه من الاعيان النجسه فلو قلنا بتماميه الدليل على

نجاسه الكافر يتم الامر أو قلنا بانه يستفاد من نجاسه المشرك نجاسه الغالى بالأولويه يتم الامر أيضا لكن فى كلا التقريبين اشكال و اما حديث محمد بن عيسى قال: قرأنا فى كتاب الدهقان و خط الرجل فى القزوينى الى ان قال: و توقوا مشاورته و لا يجعلوا له

الأنوار البهية في القواعد الفقهية، ص: ١٠٥

السبيل الحديث «١» فمضافا الى الاشكال في السند يتحمل أن يكون النهي عن المشاوره لا عن المشاوره كي يقال بان النهي عن مساورته دليل على نجاسته و ان كان في الجزم بالتقريب أيضا اشكال و لا يمكن الجزم به.

و إن المراد من الغالى من يعتقد ان الله تعالى فوض الامور الى أمير المؤمنين عليه السلام و هو بنفسه انعزل عن التصرف في العالم يكون من مصاديق المفوضه و يقع الكلام فيهم ان شاء الله تعالى.

و ان كان المراد من الغالى كون على عليه السلام و أولاده المعصومين أقرب الموجودين الى ساحه القدس الربوبى و انهم أبواب الله فهذا ليس موجبا لفساد العقيدة و الشيعى الاثنى عشرى قائل بهذه العقيدة و نسأل الله أن يثبتنا على الاعتقاد المذكور في الدنيا و الآخره و حشرنا مع الأنوار الطاهره و مظاهر الصفات الربوبيه وقد ورد في دعاء ايام شهر رجب انه: لا فرق بينك و بينها الا أنهم عبادك و خلقك الى آخر الدعاء.

النوع الرابع: الخارجي

و عن جامع المقاصد أنه لا كلام في نجاسته و عن جمله من الاجله دعوى الاجماع عليه.

أقول: ان كان المراد من الخارجي الطائفه الملعونه التي خرجت على أمير المؤمنين عليه السلام و اعتقدت كفره و مثلهم الطائفه التي خرجت على أبي الشهداء شهيد كربلاء فلا اشكال في كونهم مصاديق

الناصب و يقع البحث فيه ان شاء الله تعالى و يدل على كونه مشركاً ما نقل عن الباقي عليه السلام بالنسبة الى احد الخوارج «مشرك و الله مشرك»^٢ و اما ان كان المراد من الخارجى من يعارض امام زمانه لأجل الدنيا و زخرفها فلا يكون مثله ناصياً و ان كان مرتكباً لأشد المعااصى

(١) تنقیح المقال للمامقانی باب الفاء فی ترجمه فارس بن حاتم.

(٢) مصباح الفقیہ: ج ٧ ص ٢٨٥ و ٢٨٦.

الأنوار البهية فی القواعد الفقهية، ص: ١٠٦

و حيث انجر الكلام الى هنا نقول لا- اشكال في ان الثلاثة الاولين من النواصب لعنهم الله عليهم و على اتباعهم و كيف لا يكون الامر كذلك و الحال انهم هجموا على بيت الزهراء عليها السلام و احرقوا الباب و ضربوا بنت الرسول و اسقطوا ما في بطنهما و جروا ولی الله و هتكوا و ارادوا قتله و نشكونا الامر الى الله و هو الحاكم في يوم الحساب بل إنهم اعداء رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و هل يمكن أن يكون شخص يحب الرسول و يضرب بضعبه و كيف يمكن أن يحبه و يتجرأ عليه بقوله ان الرجل ليهجر و البحث في هذا المجال طويل.

النوع الخامس: المنكر لرسالة نبی الإسلام

فإنه لا شبهه في أن المنكر لرسالة كافر بمقتضى النصوص والاجماع والضروره بل كون الشخص مسلماً مع كونه منكراً لرسالة أو شاكاً فيها مرجعه إلى الخلف المحال و يلحق به منكر الضروري إذا رجع إلى انكار الرسالة و يظهر من جمله من النصوص ان انكار حكم من أحكام الشريعة يوجب الكفر منها ما رواه داود بن كثير الرقى قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام سنن رسول

اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم كفرائض الله عزّ و جلّ فقال ان الله عزّ و جلّ فرض فرائض موجبات على العباد فمن ترك فريضه من الموجبات فلم ي عمل بها و جحدها كان كافرا و أمر رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم بأمور كلّها حسنة فليس من ترك بعض ما أمر الله عزّ و جلّ به عباده من الطاعه بكافر و لكنه تارك للفضل منقوص من الخير «١» و منها ما رواه محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول كل شئ يجرّه الاقرار و التسليم فهو الايمان و كل شئ يجرّه الانكار و الجحود فهو الكفر «٢» و منها ما رواه أبو الصباح الكنانى عن أبي جعفر عليه السلام قال: قيل لأمير المؤمنين عليه السلام من شهد أن لا إله إلا الله و انّ محمدا رسول

(١) الوسائل الباب ٢ من أبواب مقدمات العبادات الحديث .٢

(٢) نفس المصدر الحديث .١

الأنوار البهية في القواعد الفقهية، ص: ١٠٧

اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم كان مؤمنا قال فأين فرائض الله الى أن قال ثم قال بما من جحد الفرائض كان كافرا «١» و منها ما رواه عبد الرحيم القشير عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث انه كتب اليه مع عبد الملك بن أعين سأله رحمك الله عن الايمان و الايمان هو الاقرار الى أن قال و الإسلام قبل الايمان و هو يشارك الايمان فإذا أتى العبد بكثيره من كبائر المعاصي أو بصغريه من صغائر المعاصي التي نهى الله عنها كان خارجا من الايمان ساقطا عنه اسم الايمان و ثابتنا عليه اسم الإسلام فان تاب واستغفر

عاد الى الايمان و لا- يخرجه الى الكفر الا الجحود والاستحلال ان يقول للحلال هذا حرام و للحرام هذا حلال و دان بذلك فعندما يكون خارجا من الإسلام و الايمان و داخلا في الكفر الحديث «٢» و مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين الضروري وغير الضروري نعم لا يبعد ان يستفاد منها الجحود و الانكار فلا يشمل ما اذا كان عن عذر و لكن مقتضى اطلاق هذه النصوص عدم الفرق بين كونه تكذيبا للنبي أم لا و اما نجاسته هذا القسم فمبني على القول بتجاهله مطلق الكافر.

و أما منكر المعاد فقد استدل سيدنا الاستاد بجملة من الآيات منها قوله تعالى:

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولَئِكَ الْمُأْمِنُونَ مِنْكُمْ فَإِنْ تَمَارِضُوا فَلَا يُرْدُوْهُ إِلَيَّ اللَّهِ وَ الرَّسُولِ إِنْ كُثُرُمْ تُؤْمِنُونَ بِهِ اللَّهِ وَ الْيَوْمَ الْمَآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَ أَخْسَنُ تَأْوِيلًا «٣» و منها قوله تعالى: قاتلوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِهِ اللَّهِ وَ لَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَ لَا يُحِرَّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ لَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدِهِمْ وَ هُمْ صَادِقُونَ «٤» و الانصاف

(١) الوسائل الباب ٢ من أبواب مقدمات العبادات الحديث ١٣.

(٢) الوسائل الباب ١٠ من أبواب حد المرتد الحديث ٥٠.

(٣) النساء: ٥٩.

(٤) التوبه: ٢٩.

الأنوار البهية في القواعد الفقهية، ص: ١٠٨

ان هذه الآيات لا تدل على كفر منكر المعاد نعم لا اشكال في وجوب الاعتقاد بالمعاد و يستحق المنكر العقاب كما تدل عليه الآية الشريفة في سورة المدثر و **كُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ** بل يمكن أن يقال ان العقل حاكم بالمعاد و يوم الجزاء و الا بأي نحو يمكن الزام البشر بالطاعة

و ترك العصيان و لكن مع ذلك كله لم نجد دليلاً على كون منكر المعاد كافراً لكن كيف لا يجزم العارف بالشريعة بكون المعاد من أصول الدين فانه لو ادعى أحد أنه مورد التسالم و مورد السيره و الارتكاز لا يكون مجازفاً في قوله و لا اشكال في ان انكار المعاد إنكار لرسالة الرسول فلا حظ.

النوع السادس: الناصب

و قد نفى الخلاف عن نجاسته في بعض الكلمات بل قيل انه ادعى عليه الاجماع في كلام جمع من الاصحاب و تدل على نجاسته جمله من النصوص منها ما رواه عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال و ايماك ان تغسل من غساله الحمام فيها تجتمع غساله اليهودي و النصراني و المجوسي و الناصب لنا أهل البيت و هو شرهم فإن الله تبارك و تعالى لم يخلق خلقاً أنجس من الكلب و ان الناصب لنا أهل البيت لأنجس منه «١» و منها ما رواه خالد القلansi قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام ألقى الذم في صافحني قال امسحها بالتراب و بالحائط قلت فالناصب قال اغسلها «٢» و في المقام وجوه من الاشكال:

الوجه الأول: أن المذكور في الحديث ان الناصب أنجس من الكلب و لا تتصور الاشديه في النجاسه الخبيه فيكون المراد من الحديث الأمر المعنوي.

و فيه انه لاــ مانع من الاشديه فيها و لذا نرى الفرق في التطهير بين النجاسات مثلاً يتشرط في التطهير من البول التعدد اذا كان بالماء القليل و في الكلب التعفير و في

(١) الوسائل الباب ١١ من أبواب الماء المضاف الحديث .٥

(٢) الوسائل الباب ١٤ من أبواب النجاسات الحديث .٤

الأنوار البهية في القواعد الفقهية، ص: ١٠٩

الختير سبع مرات بالماء.

الوجه

الثاني: أنه قد جعل الناصب في عداد ولد الزنا لاحظ ما أرسله على بن الحكم عن رجل عن أبي الحسن عليه السلام في حديث انه قال لا تغسل من غساله ماء الحمام فانه يغسل فيه من الزنا و يغسل في ولد الزنا و الناصب لنا أهل البيت و هو شرهم «١» و الحال أن ولد الزنا لا يكون نجسا كما ان الاغتسال من الزنا لا يوجب النجاسه.

و فيه انه يكفي للاستدلال حديث ابن أبي يعفور و نفرض عدم امكان الأخذ بما ذكر مضافا الى ضعف السندا اضعف الى ذلك ان المستفاد من هذه الطائفه الخبائث المعنويه و لا نضائق ان نلتزم بكل الأمرين بالنسبة الى الناصب لعنه الله.

الوجه الثالث: ان النصب صار شائعا في دوله بنى اميه حتى ان معاويه جعل لعن ولی الله أمير المؤمنين عليه السلام من الأذكار المستحبه و لم يظهر من الائمه ما يدل على نجاسه الناصب بل كان المتعارف معامله الطهاره معه و حمل المعاشره في هذه المده الطويله على التقيه بعيد.

و فيه أنه لا نرى بعده فيه و الميزان ما يصل إلينا من الأحكام وقد وصل إلينا الدليل على نجاسه الناصبي و لا يمكن رفع اليد عن الدليل المعتبر بهذه الوجوه المذكوره و امثالها و لا مانع من الالتزام بكون الناصبي من الأعيان النجسه و مع ذلك يمكن أن يقال أن حكم الشارع بعدم الاجتناب عنه بلحاظ ملائكة في نظره و صفوه القول ان الوظيفه الشرعيه و العقلية التسليم في قبال ما وصل إلينا من الأحكام و لا مجال للقيل و القال فيها.

النوع السابع: المجسمه

قال سيدنا الاستاد قدس سره ما ملخص كلامه في هذا المقام

(١) الوسائل الباب ١١ من

الأنوار البهية في القواعد الفقهية، ص: ١١٠

على ما في تقريره الشريف هم على قسمين فقسم منهم يعتقد أن الله كبقيه الأجسام له يد و رجل و رأس فالقاتل بوازيم قوله ان التزم بها فلا اشكال في أنه كافر و قسم منهم يعتقد أن الله جسم لا كبقيه الأجسام و يتزم بالاوصاف التي تناسب ذلك الصدق و هذا الاعتقاد و ان كان خلاف الواقع لكن لا يوجب الكفر الا أن يرجع الى تكذيب النبي صلى الله عليه و آله و سلم و أكثر المسلمين لقصور باعهم يعتقدون ان الله جسم جالس على عرشه و لذا يتوجهون اليه توجيه الجسم الى جسم مثله لا بنحو التوجه القلبي و قد ورد في الخبر أنه «شىء بخلاف الأشياء» ^١.

أقول: ما كنا نترقب من سيدنا الاستاد قدس سره مع كونه مشارا اليه بالبناء في الميادين العلمية ان يصدر عنه هذا القول لاحظ ما رواه سمعاه قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام عن الإسلام و الإيمان أهما مختلفان فقال أن الإيمان يشارك الإسلام و الإسلام لا يشارك الإيمان فقلت فصفهما لي فقال الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله و التصديق برسول الله صلى الله عليه و آله و سلم به حقنت الدماء و عليه جرت المناKeith و المواريث و على ظاهره جماعة الناس و الإيمان الهدى و ما ثبت في القلوب من صفة الإسلام و ما ظهر من العمل به و الإيمان أرفع من الإسلام بدرجاته ان الإيمان يشارك الإسلام في الظاهر و الإسلام لا يشارك الإيمان في الباطن و ان اجتمعوا في القول و الصفة ^٢ فان المستفاد من هذه الرواية ان قوام

الإسلام بشهاده أنه لا آله إلّا الله هذا من ناحيه و من ناحيه اخرى ثبت عندهم أنّ لفظ الله علم لذات واجب الوجود و هو الذات المستجمع لجميع الصفات الكمالية فإذا لم يكن كذلك يكون الشخص خارجاً عن دائرة الإسلام و بعباره اخرى نسأل الاستاد باّن الجسميه باّن معنى كان أعم من أن يكون المراد بها الجسم الطبيعي أو

(١) الكافي: ج ١ ص ٨١ ذيل حديث ٥.

(٢) الكافي: ج ٢ ص ٢٥ باب ان الايمان يشارك الإسلام الحديث ١.

الأنوار البهية في القواعد الفقهية، ص: ١١١

التعليمي نقص أم لا سهل الى الثاني وعلى الأول يكون المتصف به ناقصاً.

و أمّا أكثر المسلمين معتقدون بهذه العقيدة فلا نسلم و ننكر هذه الجهة أشد الانكار و أمّا يتوجّهون عند التوسل إلى الفوق لا من جهة أنه تعالى جالس على عرشه بل التوجّه إلى الفوق عند الدعاء و التوسل أمر رائق و دائم بين جميع الموحدين و هو المعترف عند الشيعة عند التوسل و الدعاء و قد أمر من ناحيه الشرع برفع الرأس أو اليد عند الدعاء و التوسل في بعض الموارد و هذا ظاهر واضح نعم ذلك الصوفي الضال المضل يقول في اشعاره:

ديد موسى يك شبانی را براه کاو همی گفت ای خدا و ای الله

تو کجایی تا شوم من شاکرت چارقت دوزم کنم شانه سرت

إلى آخر اشعاره الكفرية ولا غرو في صدور هذه الترهات والباطل عن مثله فان من يكون قائلاً بوحده الموجود و أمثل هذه العقيدة الكفرية يناسب أن يصدر عنه ما يكون مناسباً و مناسخاً مع الآيات الملاعنة اعاذنا الله عن الاعتقاد بعقائدهم.

و أمّا حديث الكافي فالمستفاد منه أنه تعالى شئ لا

كالأشياء والمراد بالشيء الوجود ولا - اشكال في أن الله تعالى موجود والـما يلزم أن يكون معدوماً مستجيراً به تعالى نعم بعد اثبات كونه موجوداً يقع الكلام في الفارق بينه وبين خلقه. أقول:

«إلى موضع الأسرار قلت لها قفي».

وأما كلام ملما صدر في شرح أصول الكافي فهو أنه لا - مانع عن الالتزام بكونه جسماً هلياً فان الجسم على أقسام قسم منه الجسم الخارجي المادي و منها جسم مثالي وهو الصوره الحاصله للإنسان من الأجسام الخارجيه فانها جسم بلا ماده و منها جسم عقلی و هو الكلی المتحقق في الذهن و هو أيضاً لا ماده له و منها غير ذلك و الجامع لهذه الأقسام الأربع هو الجسم الذي له ابعاد ثلاثة من العمق

الأنوار البهية في القواعد الفقهية، ص: ١١٢

والطول والعرض، أقول: يا أهل المرءه والانصاف هل يمكن أن يصدق العارف الموحد هذه المقاله و هل يكون واحد منهم يعتقد بأنه تعالى ذو عرض و طول و عمق و لا أدرى بايه مناسبه لقب هذا الشخص بصدر المثالهين و ان كان ذوق التأله يقتضي الالتزام بهذه المقاله فلا نريد هذا الذوق و كيف يمكن أن توجد هذه الابعاد بلا ماده و بعباره واضحه قد حقق عندهم أن العرض موجود في نفسه لغيره في قبال الوجود لا - في نفسه و كيف لا - يكون مثله مركباً و كيف لا - يكون محتاجاً و يضاف الى ذلك أن هذه الأبعاد كل واحد منها ماهيه فتكون مشتركه مع بقيه الأبعاد و يلزم التميز أى يكون الجامع بين الكل هو الجنس و المائر هو الفصل و لا يكون ما به الامتياز عين ما به الافتراق إذ

لا تشكيك في الماهية و يؤيد المدعى بعض النصوص منها ما رواه ياسر الخادم قال سمعت أبا الحسن على بن موسى الرضا عليهما السلام يقول من شبه الله بخلقه فهو مشرك و من نسب اليه ما نهى عنه فهو كافر «١» و منها ما رواه عبد السلام بن صالح الهروي عن الرضا عليه السلام في حديث قال: من وصف الله بوجه كالوجوه فقد كفر «٢» و منها ما رواه داود بن القاسم قال: سمعت على بن موسى الرضا عليه السلام يقول من شبه الله بخلقه فهو مشرك و من وصفه بالمكان فهو كافر و من نسب اليه ما نهى عنه فهو كاذب الحديث «٣» و منها ما رواه محمد بن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من شبه الله بخلقه فهو مشرك و من أنكر قدرته فهو كافر «٤».

النوع الثامن: المجبه

قال سيدنا الاستاد في هذا المقام تاره يراد بالمجبه الذين

(١) الوسائل الباب ١٠ من أبواب حد المرتد الحديث ١.

(٢) الوسائل الباب ١٠ من أبواب حد المرتد الحديث ٣.

(٣) نفس المصدر الحديث ١٦.

(٤) نفس المصدر الحديث ١٧.

الأنوار البهية في القواعد الفقهية، ص: ١١٣

قائلون بالجبر و يتزمون بلوازمه و هذا يوجب الكفر و النجاسه إذا الالتزام بالجبر يستلزم انهدام الشرائع فان الجبر لا يتصور فيه الاختيار كي يصح التكليف و مع عدم صحة التكليف لا مجال لإرسال الرسل و ازال الكتب و أما ان كان المراد بالجبر ان افعال العباد خارجه عن تحت اختيارهم و لكن يرون صحة التكليف فلا يكون هذا موجبا للكفر و بعبارة اخرى مجرد الاعتقاد بالجبر لا يوجب الكفر و لا يوجب النجاسه.

أقول: المستفاد من حديث سماعه و

غيره ان قوام الإسلام بالاعتقاد بوجود الله الذي يكون جاماً لجميع الصفات الكمالية و مع انتفاءه لا يتحقق الإسلام و كيف يكون الشخص المعتقد بان الله يكلف عباده بما لا يكون مقدوراً لهم و يعذبهم بالعصيان.

و بيان واضح الذي يعتقد أن موجد العالم غير حكيم لا يكون معتقد بالله فإن مجرد الاعتقاد بوجود موجد مؤثر كائناً من كان لا أثر له و يؤيد المدعى بعض النصوص منها ما رواه يزيد بن عمر الشامي عن الرضا عليه السلام في حديث قال: من زعم أن الله يفعل افعالنا ثم يعذبنا عليها فقد قال بالجبر و من زعم ان الله فَوْض أمر الخلق و الرزق الى حججه فقد قال بالتفويض و القائل بالجبر كافر و القائل بالتفويض مشرك «١» و منها ما رواه الحسين بن خالد عن الرضا عليه السلام في حديث قال من قال بالتشبيه والنحو فهو كافر مشرك و نحن منه براء في الدنيا و الآخرة «٢» و منها ما رواه حريز بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال الناس في القدر على ثلاثة أوجه رجل زعم ان الله أجبر الناس على المعاصي فهذا قد ظلم الله في حكمه فهو كافر و رجل يزعم ان الأمر مفْوض اليهم فهذا قد وهن

(١) الوسائل الباب ١٠ من أبواب حد المرتد الحديث .٤

(٢) نفس المصدر الحديث .٥

الأنوار البهية في القواعد الفقهية، ص: ١١٤

الله في سلطانه فهو كافر الحديث «١» و نقل عن بعض أنه قال حمار الاشعري أفهم منه اذ حماره لما يصل إلى الماء يدرى بان دخول الماء اختياري له و لا يدخل و الاشعري لا يفهم بان فعله اختياري له اعاذنا الله من

الزلل و صفوه القول انه ان كان الاعتقاد بانه للعالم خالق على نحو الاطلاق يكفى لكون الشخص موحدا، يكون الراعي الذى رآه موسى بن عمران فى مقام التصور موحدا و هل يرضى سيدنا الاستاد به و هل يمكن ان يصدر من نبى الله موسى عليه السلام ما نسب اليه بقوله:

هيچ آدابی و ترتیبی مجو هرچه می خواهد دل تنگت بگو

النوع التاسع: المفوضة

قال الطريحي قدس سره فى ماده فوض: المفوضه قوم قالوا ان الله خلق محمدا صلى الله عليه و آله و سلم و فوض اليه خلق الدنيا فهو الخالق لما فيها و قيل فوض ذلك الى على عليه السلام و قال سيدنا الاستاد قدس سره ان المفوضه اذا التزموا بلازم كلامهم يكون كفرا و شركا و يجب اعتقادهم نجاستهم اما اذا لم يتلزموا بلازم كلامهم فلا يجب كفرهم.

أقول: ان فرض ان اعتقادهم يستلزم الاعتقاد بكون البارى تعالى ذا شريك كيف لا- يكون اعتقادهم مضرا مثلا لو فرض ان شخصا يعتقد بان الله جسم من الأجسام و لا- يتوجه باعتقاده و يكون غافلا- هل يكون مثله مسلما مع ان قوام الإسلام بكون الشخص معتقدا بوجود ذات مستجتمع لجميع الصفات الكمالية و هو الله جل جلاله.

اذا عرفت ما تقدم اعلم انه ان كان المراد من التفويض انزال الخالق عن الخلق و استقلال المخلوق بعد خلقته عن الخالق يكون الاعتقاد المذكور كفرا و الحادا اعاذنا الله من الزلل و الزلات.

(١) نفس المصدر الحديث .١٠.

الأنوار البهية في القواعد الفقهية، ص: ١١٥

توضيح المدعى ان المفوضه حيث رأوا ان كلام الاشاعره و المجبه الذين يقولون بعدم كون افعال العباد اختياريه و يستلزم اعتقادهم نسبة الظلم الى ساحه القدس الربوبى سلكوا مسلكا آخر كى

لـ ينعوا في محذور الجبر و الترموا باختياريه افعال المكـفين و قالوا الحادث بعد حدوثه لا يحتاج الى المؤثر فلا يرتبط الفعل الصادر من العبد بساحه القدس الربوبـي و زعموا أنـهم سلكوا طريق الحق بخلاف الاشاعـه.

و يرد عليهم أنـ ما ذهبوا إليه أكثر اشكالـا و أسوأ من مذهب الاشاعـه.

إذ يرد على هذا المسلـك اولاً أنـ الوجود الامكـاني لا يعقل ان يصير واجـبا و لا يمكن تعلـق القدرـه به و بعبارـه اخرـى الممـكن كما انه يكون في الحدـوث محتاجـا إلى مؤـثر يكون كذلك بقاءـه.

و ثانياً: أنـ ما ذهبـ إليـه مستلزم للـشرك فـ زـيدـاً بـعـد وـجـودـه يـكونـ شـريـكاً معـ الـبارـىـ تعالىـ وـ هـذـاـ الشـرـكـ أـشـدـ فـسـادـاـ منـ الشـرـكـ الـذـىـ التـزمـ بـهـ الثـنـويـهـ القـائـلـونـ بـتـعـدـدـ الإـلهـ وـ كـونـهـ اـثـنـيـنـ أحـدـهـماـ يـزـدـانـ وـ هـوـ خـالـقـ الـخـيـرـاتـ ثـانـيـهـماـ أـهـرـمـ وـ هـوـ خـالـقـ الشـرـورـ وـ لـكـنـ المـفـوضـهـ قـائـلـونـ بـالـتـعـدـدـ إـلـىـ مـاـ لـاـ نـهـاـيـهـ لـهـ.

و ثالـثـاً: انـ حـكـمـ الـإـمـاثـاـلـ وـاحـدـ وـ مـنـ هـذـهـ جـهـهـ لـاـ يـكـونـ فـرقـ بـيـنـ الـأـنـاسـيـ وـ الـحـيـوـانـاتـ.

و رابـعاً: آنـ كـيـفـ لـاـ يـكـونـ المـمـكـنـ بـعـدـ حـدـوثـهـ غـيرـ مـحـتـاجـ إـلـىـ مـؤـثرـ وـ الـحـالـ آنـ نـرـىـ فـنـاءـ الـأـشـيـاءـ وـ مـمـاتـ الـأـحـيـاءـ وـ مـنـ الـوـاضـحـ آنـ الـوـاجـبـ لـاـ يـمـكـنـ انـعدـامـهـ.

و خـامـساً: آنـ يـلـزـمـ اـبـطـالـ الشـرـائـعـ وـ الـأـدـيـانـ إـذـ عـلـىـ هـذـاـ مـسـلـكـ لـاـ يـتـصـورـ الـمـعـادـ كـيـ يـحـاسـبـ الـعـبـدـ فـإـنـ الـوـاجـبـ لـاـ يـفـنـيـ وـ يـدـلـ بعضـ النـصـوصـ عـلـىـ كـوـنـهـمـ مـشـرـكـينـ قـالـ القـمـىـ رـحـمـهـ اللـهـ فـيـ تـقـسـيـرـهـ فـيـ روـاـيـهـ اـبـىـ الـجـارـوـدـ قـوـلـهـ: كـلـمـاـ بـيـدـأـكـمـ تـعـوـدـوـنـ * فـرـيقـاـ هـدـىـ وـ فـرـيقـاـ حـقـ عـلـيـهـمـ الضـلـالـهـ قـالـ خـلـقـهـمـ حـينـ خـلـقـهـمـ مـؤـمنـاـ كـافـرـاـ وـ شـقـيـاـ

الأـنـوارـ الـبـهـيـهـ فـيـ الـقـوـاعـدـ الـفـقـهـيـهـ، صـ: 116

وـ سـعـيـداـ وـ كـذـلـكـ يـعـودـونـ يـوـمـ الـقـيـامـهـ مـهـتـدـ وـ ضـالـ

يقول إِنَّهُمْ أَتَخَذُوا الشَّيْطَانِ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَ يَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ و هم القدريه الذين يقولون لا قدر و يزعمون انهم قادرول على الهدى والضلاله و ذلك اليهم ان شاءوا اهتدوا ان شاءوا ضلوا و هم مجوس هذه الامه الحديث «١».

و بال المناسبه نذكر ما افاده المعتلى شارح نهج البلاغه ابن أبي الحميد قال في أول كتابه الحمد لله الذي قدم المفضول على الفاضل فانه يسئل التقديم الذي اشار إليه تقديم تكويini أو تقديم تشريعي أما على الأول فهو يناقض مسلك التفويض و ان ما يرجع الى العباد لا يرتبط بساحه قدسه و أما على الثاني فيسئل أيضا أنه اي دليل دل على تقديم المفضول على الفاضل يا ليته لم تلده والدته كي لا يصدر عنه هذا الأمر الباطل فان البراهين الواضحه قائمه على ان الحق يدور مدار على بن ابي طالب ارواحنا فداء و لا مجال لقياس الأولين عليه.

فالنتيجه ان القائل بهذا المذهب كافر مشرك و طبعا يكون نجسا.

و إن كان المراد من التفويض ما أفاده الطريحي أي الباري تعالى فوض أمر الخلق الى محمد صلى الله عليه و آله و سلم أو على عليه السلام يكون أيضا فاسدا فان القول المذكور مخالف مع القرآن و النصوص فان المستفاد من الكتاب و السننه ان الامور كلها بيده و بقدره الباري تعالى و هذا القول يستلزم الشرك فان مرجعه الى ان ذاته تعالى منعزل و يكون الامر بيده عبيده و يكون هذا شركا و لا حول و لا قوه الا بالله.

ازمه الامور طرا بيده و الكل مستمدہ من مددہ

فتحصل مما تقدم أنه لا جبر و لا تفويض بل أمر بين الأمرين و هذا مسلك

(١) بحار الأنوار: ج ٥ ص ٩ الحديث ١٣.

الأنوار البهيه فى القواعد الفقهيه، ص: ١١٧

الوحى «١» و من تلك النصوص ما ارسله محمد بن يحيى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا جبر ولا تفويض ولكن أمر بين أمرین قال: قلت و ما أمر بين أمرین قال مثل ذلك رجلرأيته على معصيه فنهيته فلم ينته فتركته ففعل تلك المعصيه فليس حيث لم يقبل منك فتركته كنت أنت الذى أمرته بالمعصيه «٢».

و يمكن تصور الحال فى ضمن امثله: الأول أنه لو فرضنا ان شخصا يربط آله قتاله بيد المرتعش بلا اراده ذلك المرتعش و بعد ذلك صادفت الآله شخصا ثالثا و قتل لا ينسب القتل الى المرتعش بل ينسب الى ذلك الرابط و القائل بالجبر يعتقد ان الفعل منسوب الى البارى و المكلف يصدر عنه الفعل بلا اختيار.

الثانى: ان يعطى شخص آله قتاله لغيره مع العلم بأنه يقتل بالآله شخصا ثالثا و لا يمكنه بعد الاعطاء ان يأخذ الآله منه و قتل الآخذ شخصا يكون القتل مستندا الى الآخذ و لا يرتبط بالمعطى و القول بالتفويض يستلزم الالتزام به.

الثالث: ان يعطى شخص آله قتاله للثالث مع العلم بأنه يقتل ثالثا و لكن اختيار الآخذ بيد المعطى أى ما دام يمده يختار و اذا قطع امداده عنه يعجز فاذا قتل الآخذ شخصا ثالثا يصدق ان الآخذ قاتل لكن أيضا يصدق ان المعطى كان معينا له فى القتل و الإمامية ذهبوا الى هذا المذهب و هذا اعتقادهم و يمكن الاستدلال على المدعى ببعض الآيات الشريفه منها قوله تعالى: وَمَا تَشَاؤْنَ إِلَّا

أَنْ يَشَاءُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا «٣» وَمِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَ لَا تَقُولَنَّ لِسَنِي إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدَارًا إِلَّا أَنْ يَشَاءُ اللَّهُ وَ اذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيْتَ وَ قُلْ عَسَى أَنْ يَهْدِيَنِ رَبِّي

(١) الكافي: ج ١ ص ١٥٥ كتاب التوحيد باب الجبر والقدر.

(٢) نفس المصدر الحديث ١٣.

(٣) الإنسان: ٣٠.

الأنوار البهية في القواعد الفقهية، ص: ١١٨

لِأَفْرَبَ مِنْ هَذَا رَشَدًا «١» فَإِنِ الْمُسْتَفَادُ مِنِ الْآيَتَيْنِ الشَّرِيفَتَيْنِ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا فَعَلَ فَعْلًا يَكُونُ سَبَبُ فَعْلِهِ ارْادَتُهُ وَ ارْادَهُ اللَّهُ وَ لِتَوْضِيحِ الْأَمْرِ نَمْثَلُ مِثْلًا آخَرَ وَ هُوَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ شَخْصٌ مَعْلَقًا فِي مَكَانٍ فِي طَرْفِهِ الْيَمِينِ جَمْلَهُ مِنَ الْمَأْكُولَاتِ الْمُفَيِّدَةِ لِلْمَزَاجِ وَ فِي يَسَارِهِ جَمْلَهُ مِنَ الْمَأْكُولَاتِ الْمُضَرِّةِ وَ كَانَ حَبْلُ مَشْدُودًا بِيَدِهِ وَ لَكِنْ زَمَامُ اخْتِيَارِهِ بِيَدِ شَخْصٍ آخَرَ بِحِيثِ فِي كُلِّ يَمْكُنُهُ أَنْ يَجْرِهِ وَ يَمْنَعُهُ عَمَّا يَرِيدُهُ فَنَسْأَلُ أَنَّ الشَّخْصَ الْمَرْبُوطَ بِالْحَبْلِ هُلْ يَكُونُ مَخْتَارًا فِي الْأَكْلِ أَوْ مَجْبُورًا لَا إِشْكَالَ فِي أَنَّهُ إِذَا أَكَلَ مِنَ الْطَّرْفِ الْيَمِينِ أَوِ الْأَيْسِرِ يَكُونُ مَخْتَارًا وَ لَكِنْ مَعَ الْوَصْفِ يَكُونُ اخْتِيَارَهُ بِيَدِ ذَلِكَ الشَّخْصِ الثَّانِي فَالْحَقُّ أَنَّهُ لَا - جَبْرٌ وَ يَكُونُ الْفَعْلُ الصَّادِرُ مِنَ الْعَبْدِ بِاخْتِيَارِهِ وَ ارْادَتِهِ وَ الْوَجْدَانُ أَصْدَقُ شَاهِدٍ عَلَيْهِ:

این که گوئی این کنم یا آن کنم این دلیل اختیار است ای صنم

وَ الْحَقُّ أَيْضًا أَنَّ الْمُمْكِنَ كَائِنًا مَا كَانَ فِي كُلِّ آنٍ وَ لِحَظَهِ يَحْتَاجُ إِلَى الْوَاجِبِ وَ لَا يَعْقُلُ غَنَائِهِ وَ إِلَّا يَلْزَمُ الْخَلْفَ الْمُحَالَ وَ إِنْ شَتَّ فَقْلَ أَنْ اضَافَهُ الْوَاجِبَ إِلَى الْمُمْكِنِ اضَافَهُ اَشْرَاقِيهِ إِلَى الْمُضَافِ إِلَيْهِ عَيْنِ الْفَقْرِ لَا شَيْءَ لِهِ الْفَقْرُ وَ مَثَالُهُ فِي الْمُمْكِنِ اضَافَهُ الْأَنْسَانَ إِلَى الصُّورَ الْحَاصِلَهُ فِي النَّفْسِ فَان

قوام تلك الصوره بتوجه المتصور بحيث اذا غفل في آن لا تبقى تلك الصوره:

اگر نازی کند برهم فرو ریزند قالبها.

و لتوسيح المراد والمرام نتبه على نكته مفيده للمقام ولما يأتي عن قريب ان شاء الله تعالى و هو ان صدق عنوان المشتق على الذات متوقف على واحدي ذلك الذات لمبدأ ذلك المشتق و الا يكون الصدق مستحيلا فاذا كان الذات غير المبدأ لا بد ان يكون واجدا له و يمكن أن يكون خاليا عنه فعند خلوه لا يصدق عليه و أما اذا كان

(١) الكهف: ٢٣ و ٢٤.

الأنوار البهية في القواعد الفقهية، ص: ١١٩

الذات نفس ذلك المبدأ لا يعقل انفكاكه عنه مثلا الجدار الأبيض يصدق عليه عنوان الأبيض لكن هذا الصدق ببركه كون البياض فيه و اما نفس البياض فهو بنفسه أبيض و لنا أن نقول تركب الذات و المبدأ ربما يكون تركبا اتحاديا و قد يكون انضمما.

النوع العاشر: القائلون بوحدة الوجود

ولابد في حكمهم التفصيل بان يقال ان كان المراد بوحدة الوجود واحد و لها مراتب و هو مفهوم واضح و أما كنهه في غايه الخفاء و هو الأصل في العالم ان الوجود عندنا أصل دليل من خالقنا عليل لا مانع من الالتزام به بان يقال قسم من الوجود واجب و قسم منه ممكن و الممكן على أقسامه رسول مكرم و قسم منه شيطان رجيم و هذا لا يوجب الكفر و هذا يسمى عندهم بالتوحيد العامي.

الفهلويون الوجود عندهم حقيقه ذات تشكيك تعتم

و أما ان قيل ان الموجود واحد في الخارج و له اطوار فانه في السماء سماء و في الأرض أرض و في الخالق خالق و في المخلوق مخلوق و

هكذا و هو المسمى عندهم بتوحيد خاص الخاص فيكون كفرا و الحادا و مكابرته مع الوجدان و البرهان اما منافاته مع الوجدان فهو واضح عند من يكون له الوجدان و اما منافاته مع البرهان فهو أنه كيف تجتمع الوحدة مع التعدد و كيف يتصور كون الواحد عله و معلولا- و الالتزام بهذا المسلك يهدم جميع الأديان و الشرائع و قائله كافر بلا اشكال و الظاهر أنه لا شبهه في نجاسته إذ لازم هذا القول الها tek الأكثـر من الشرـك بالنسبة إلى ذات الـلوهـيـه و غـايـهـ الجـسـارـهـ إلى سـاحـتـهـ المـقـدـسـهـ اعـاذـنـاـ اللـهـ مـنـ القـوـلـ الـبـاطـلـ وـ إـنـ كـانـ الـمـرـادـ مـنـ وـحـدـهـ الـوـجـدـ انـ الـوـجـدـ وـاحـدـ وـ الـمـوـجـدـ مـتـكـثـرـ وـ بـعـارـهـ أـخـرـيـ الـمـوـجـدـ الـحـقـيقـيـ وـاحـدـ وـ هـوـ ذاتـ الـبـارـىـ وـ بـقـيهـ الـمـوـجـودـاتـ مـوـجـودـاتـ اـنـسـابـيـ وـ اـطـلاقـ الـمـوـجـدـ عـلـيـهـ كـإـطـلاقـ الـلـابـنـ عـلـيـ بـاعـ الـلـبـنـ وـ التـامـرـ عـلـيـ بـاعـ التـمـرـ

الأنوار البهية في القواعد الفقهية، ص: ١٢٠

و الوجه في الالتزام بالسلوك المذكور المسمى عندهم بتوحيد الخاصى انهم يرون حقائق الأشياء في العالم ماهيات و من ناحية أخرى لا- يعقل اصاله الماهية و الوجود كليهما فلزمهم أن يقولوا ان الوجود واحد و هو وجود الباري و بقيه الموجودات ماهيات لها انتساب إلى الوجود و الظاهر ان الالتزام بهذا القول لا يوجب الكفر لكن اصل المطلب خلاف التحقيق إذ قد ثبت في الفلسفه ان الأصيل هو الوجود و إن كان المراد بوجوده الوجود التوحيد أخص الخواص أي الوجود و الموجود في عين الكثرة واحدا فان كان مرجعه إلى القول الأول فقد تقدم حكمه و إن كان المراد أمرا آخر فلا بد من تعقله أولا ثم ترتيب الحكم عليه و

الله المُستعان و عليه

النوع الحادى عشر: الكتابى

اشاره

فإن مقتضى الأصل فيه هي الطهارة بمقتضى قاعدتها في أن كل شيء في طهارته ونجاسته يحكم بطهارته بلا فرق بين أن تكون الشبهة حكمية أو موضوعية و هل يمكن إثبات الطهارة في مورد الشبهة الحكمية بالاستصحاب إذ يشك في أن الشارع هل حكم بنجاسته الشيء الفلانى أم لا؟ يكون مقتضى الاستصحاب عدم اعتبار النجاسته.

الذى يختلف بالبال أن يقال يشكل إثباتها بالاستصحاب إذ كما ان مقتضى الاستصحاب عدم اعتبار النجاسته كذلك يكون مقتضى الاستصحاب عدم إثبات الطهارة و بعبارة أخرى اذا فرضنا أن الموضوع لا بد أن يكون محكوماً بحكم واقعى فى وعاء الشرع فيشك فى كون ذلك الحكم هي النجاسته أو الطهارة فلا أثر لاستصحاب عدم جعل النجاسته إذ إثبات الطهارة بالأصل المذكور يرجع إلى المثبت الذى لا نقول به مضافاً إلى كونه معارضاً باستصحاب عدم جعل الطهارة فلا مناص عن التوسل بذيل عنايه أصاله الطهارة الجارية فى جميع الأشياء.

و بعبارة واضحة جريان الاستصحاب أو أصل الطهارة متقوم بالشك في الحكم

الأنوار البهية في القواعد الفقهية، ص: ١٢١

الواقعي و ان شئت قلت انه لا- يمكن خلو الواقع عن الحكم المشترك بين الجاهل و العالم و الـما يلزم التصويب المجمع على بطليه و الدور المحال بحكم العقل.

و مما ذكر يظهر الاشكال في جريان استصحاب عدم الحرمة و الوجوب في موارد الشك في أصل الحكم التكليفي فلو شك في حرمه شرب التتن لا- مجال للتسلل باستصحاب عدم الحرمه إذ يعارضه استصحاب عدم الحلية و هذا أمر مهم و نكته ينبغي التحفظ عليها و بهذا الاعتبار نقول لا مجال للقول بأن البراءة الجارية في الشبهات الحكمية لا زالت محكومه بالاستصحاب إذ الحق على ما

تقديم دائماً يكون الاستصحاب الجارى فى الحكم الاقضائى معارضاً باستصحاب عدم جعل الحكم الترخيصى و لعلّ ما افادته لم يسبقني اليه سابق و له الشكر على ما أنعم و الحمد لله على ما ألهـ.

إذا عرفت ما تقدم نقول لا بد من ملاحظة الأدلة فلو قام دليل على نجاسة الكتبى نأخذ به و الا نحكم بظهوره بمقتضى اصاله الطهارة.

و ما يمكن أن يقال أو قيل في تقرير نجاسته وجوه:

الوجه الأول: الاجماع المدعى في المقام و يرد عليه الایراد العام الجارى في الاجماعات المنقوله و المحصله و الحاصل أنه لو ثبت اجماع كافش عن رأى المعصوم عليه السلام فهو و الا فلا أثر له.

الوجه الثاني: قوله تعالى: وَ قَالَتِ الْيَهُودُ عُزَّيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَ قَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِهُنَّ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلِ قَاتَلُهُمُ اللَّهُ أَنِّي يُؤْفَكُونَ * اتَّخَذُوا أَخْبَارَهُمْ وَ رُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَ مَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا

الأنوار البهية في القواعد الفقهية، ص: ١٢٢

يُشْرِكُونَ «١» بتقرير ان المستفاد من الآية الشريفه ان اليهود و النصارى مشركون هذا من حيث الصغرى و اما من حيث الكبرى فقد تقدم ان المشرك نجس هذا بالنسبة الى اليهود و النصارى و أما المجروس فعلى فرض كونهم أهل الكتاب كما يظهر من بعض الروايات «٢» فهم مشركون بلا اشكال إذ هم قائلون بتعذر الاله و يقولون بان يزدان خالق النور و الخير و اهريمن خالق الظلمه و الشر و في المقام اشكالات في الاستدلال بالآية الشريفه بالتقرير المذكور.

الاشكال الأول: أن النجس بالمعنى الشرعي أمر حادث و لم يكن المراد منه في الصدر الاول

المعنى الشرعى و قد تقدم الكلام حول هذه الجهة و ذكرنا ان الأمر ليس كذلك مضافا الى أن مقتضى الاستصحاب القهقرى أنه كان في الصدر الأول بهذا المعنى الشرعى عندنا.

الاشكال الثاني: أنه قوبل بين الكفر والشرك في الآية الشريفة و التقسيم قاطع للشركه فلا جامع و يرد عليه أن المستفاد من الآية الشريفة أن المشرك نوع من أنواع الكافر وأيضا يستفاد منها أن الكتابي مشرك في نظر الشارع و بعبارة أخرى أن الكتابي مشرك بالحكمة و التزيل فإذا اعتبر الشارع النصراني مشركا في وعاء الشرع يترب عليه حكم المشرك.

الاشكال الثالث: أن الشرك له مراتب ولا يكون كل شرك مساو مع غيره بل مراتب الشرك كثيرة و لا يخلو منه الا الاوحدى من الناس كمولى الموحدين أرواحنا فداء و عليه لا يمكن اثبات أن الكتابي مشرك بعد شرك المشركين.

و يرد عليه أنه لو استفید من الدليل ان الكتابي مشرك يترب عليه حكمه بلا اشكال كما أنه يترب حكم الخمر على الفقاع بعد قوله عليه السلام الفقاع خمر و بعبارة

(١) التوبه: ٣٠ و ٣١.

(٢) الوسائل الباب ٤٩ من أبواب جهاد العدو الحديث ١ - ٣ - ٥ - ٧ - ٨ - ٩.

الأنوار البهيه في القواعد الفقهيه، ص: ١٢٣

اخري مقتضى اطلاق التزيل ان المتزل في رتبه المتزل عليه.

الاشكال الرابع: و هو العدمه أنه لا دليل لدينا حكم فيه بان الكتابي مشرك بل غايته ما يستفاد من الآية الشريفه أنه اسند اليهم الشرك و يمكن أن يكون الاسناد مجازا.

و بعبارة واضحه ليس الشارع الأقدس في مقام التشريع و جعل الحكم بل مجرد الاسناد و لعل الاسناد اسناد مجازى و لا مجال لإجراء اصاله الحقيقه إذ اصاله الحقيقه أصل عقلائي لا

اصل تعبدى أى لو شك فى أن المتكلّم استعمل اللفظ فى المعنى الحقيقى أو المجازى يجرى الاصل و أما لو علمنا بالمراد و شك فى أن الاستعمال حقيقى أو مجازى لا طريق الى الاحراز فهذا الوجه كالوجوه السابقة فى عدم وفائه بإثبات المطلوب.

إن قلت يستفاد من الجملات المتقدمة على هذه الجمله أن اليهود و النصارى من المشركين إذ قد صرخ فى الآيه أنهم اتَّخذُوا أَجْبَارَهُمْ وَ رُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا و هذا نص فى كونهم مشركين فلا يتوقف الاستدلال بالتوسل الى ذيل الآيه كى يرد فيه الاشكال المتقدم.

قلت: يستفاد من روایات كثیره أنهم لم يتخذوهم أربابا بل اطاعوهم في كل ما أمرتهم به و المفسرون ذهبوا الى هذا المذهب و يستفاد هذا المعنى من الآيه الشريفه قال الله تبارك و تعالى: وَ مَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا فیعلم أن المراد من الجمله السابقة ان اطاعتهم سمیت باتخاذهم أربابا و المناسبه تقتضي هذا المعنى و لذا يقال في العرف كأن فلانا ربّه فانه يطیعه في ما أمره به و ينهاه عنه و من الروایات التي تدل على المدعى ما رواه أبو بصیر قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز و جل: اتَّخَذُوا أَجْبَارَهُمْ وَ رُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فقال أما و الله ما دعوهم الى عباده انفسهم ولو دعوهم الى عباده أنفسهم لما اجابوهم و لكن

الأنوار البهية في القواعد الفقهية، ص: ١٢٤

اَحَلُّوا لَهُمْ حِرَاماً و حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ حَلَالاً فَعَبَدوْهُمْ مِنْ حِيثُ لَا يَشْعُرُونَ «١».

و ما رواه أبو بصیر أيضا عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز و جل: اتَّخَذُوا أَجْبَارَهُمْ وَ رُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فقال: و

الله ما صاموا لهم ولا صلوا لهم ولكن احروا لهم حراما و حرّموا عليهم حلالا فاتبعوهم «٢» فان المدعى يستفاد من الحديثين بالصراحة.

الوجه الثالث: جمله من النصوص فلا بد ملاحظتها و استخراج النتيجه منها فنقول من تلك النصوص ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن آنيه أهل الذمّه و المجروس فقال لا تأكلوا في آنيتهم و لا من طعامهم الذي يطبخون و لا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر «٣» بتقرير أن النهي عن الأكل في آنيتهم يدل على نجاستهم.

و يرد عليه أن النهي ظاهر في التحرير و لا وجه لحمل النهي في الحديث لأجل النجاسه و مقتضى الاطلاق حرمه الأكل في آنيتهم و لو بعد غسلها و على الجمله الجزم بالتقرير المذكور مشكلا فان قام الدليل على الجواز بعد الغسل فهو و آلا نلتزم بالحرمه.

و مما يؤيد ما ذكرنا أنه على القول بعدم تنفس المتتجس كما هو الحق لا وجه لحرمه الأكل في آنيتهم من باب النجاسه و يضاف إلى ذلك كله ان مقتضى الاطلاق حرمه الأكل حتى في صوره كون المأكول جافا و كذلك الآنه فيكون وجه التحرير آمرا آخر فلاحظ.

و منها ما رواه عبد الله بن يحيى الكاهلي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم

(١) الوسائل الباب ١٠ من أبواب صفات القاضي الحديث ١.

(٢) نفس المصدر الحديث ٣.

(٣) الوسائل الباب ١٤ من أبواب، النجاسات الحديث ١.

الأنوار البهيه في القواعد الفقهيه، ص: ١٢٥

مسلمين يأكلون و حضرهم رجل مجوسى أيدعونه الى طعامهم فقال اما أنا فلا أؤكل المجوسى و أكره أن أحرم عليكم شيئاً تصنونه في بلادكم «١» و التقرير هو التقرير و الاشكال

هو الاشكال مضافا الى أن المستفاد عدم التحرير.

و يضاف الى ما ذكر النقاش فى توثيق الكاھلی إذ قيل فى حقه كان وجها عند أبى الحسن عليه السّلام و وصيّى به على بن يقطين فقال اضمن لى الكاھلی و عياله أضمن لك الجنّه فانه لم يوثق صريحا و مجرد هذه العناية من الامام عليه السلام بالنسبة اليه لا- تكون دليلا- على كونه ثقة إذ يمكن أن الشخص غير ثقة في أقواله و في عين الحال لا يكون فاسقا إذ يمكن أن يكون قاصرا بالإضافة الى أن الامام إذا لم ي عمل على طبق علمه بالمعنيات و يرى شخصا مخلصا في أفعاله و في ولائه و ترويجه للدين يكون راضيا عنه و يدعوه و يمكن أن يوصى الثالث به و على الجملة يشكل الجزم بوثاقه شخص ما لم يوثق صريحا و يضاف الى ما ذكر ان الحديث وارد في المجنوسى و المجنوسى مشرك وقد تقدم ان المشرك نجس و منها ما رواه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السّلام في رجل صافح رجلا مجنوسيا قال يغسل يده و لا يتوضأ^٢» بتقرير ان الأمر بالغسل ارشاد الى النجاسه و فيه ان الحديث وارد في المجنوسى و الكلام في غيره مضافا الى أن مقتضى اطلاق الحديث عدم الفرق بين كون المصافحة مع الرطوبه المسرية أو بدونها و كيف يلتزم بالروايه مع اليosome و الحال انه دل الدليل على ان كل يابس ذكي لاحظ ما رواه عبد الله بن بکير قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام الرجل يبول و لا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحانط قال:

(١) نفس المصدر الحديث .٢

(٢) الوسائل الباب ١٤ من أبواب

الأنوار البهية في القواعد الفقهية، ص: ١٢٦

كل شئ يابس ذكرى «١» و منها ما رواه على بن جعفر عن أخيه أبي الحسن موسى عليه السلام قال: سأله عن مؤاكله الم gioسو في قصعه واحده وأرقد معه في فراش واحد واصفه قال: لا «٢» و الحديث وارد في الم gioسو والكلام في غيره و منها ما رواه هارون بن خارجه قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أنتي اخالط الم gioسو فأكل من طعامهم قال: لا «٣» و الحديث وارد في الم gioسو مضافا إلى أنه لا دلالة في الحديث على النجاسة و منها ما رواه أبو بصير عن أحدهما عليهما السلام في مصادفه المسلم اليهودي و النصراني قال: من وراء الثوب فان صافحك بيده فغسل يدك «٤» و الظاهر أنه يستفاد من الحديث نجاسه اليهودي و النصراني و حيث انه علم من الخارج أن كل يابس ذكرى ترفع اليد عن اطلاق الحديث و يقيده بصوره وجود الرطوبة المسرية و منها ما رواه على بن جعفر أنه سأله أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن النصراني يغتسل مع المسلم في الحمام قال: اذا علم أنه نصراني اغتنس بغير ماء الحمام الا أن يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل و سأله عن اليهودي و النصراني يدخل يده في الماء أ يتوضأ منه للصلاه قال لا الا أن يضطر إليه «٥» بتقريب أن المستفاد من الخبر أن الكتابي نجس فيوجب نجاسه ما في الحوض فلا يجوز الغسل.

و يمكن أن يقال أن الحديث يدل على طهارة الكتابي فان المستفاد من ذيل الحديث جواز الوضوء بالماء الذي أدخل الكتابي
يده فيه غايه الأمر في صوره

من أبواب أحكام الخلوة الحديث .٥

(٢) الوسائل الباب ١٤ من أبواب النجسات الحديث .٦

(٣) نفس المصدر الحديث .٧

(٤) الوسائل الباب ١٤ من أبواب النجسات الحديث .٥

(٥) نفس المصدر الحديث .٩

الأنوار البهية في القواعد الفقهية، ص: ١٢٧

الاضطرار و الحال أنه لو لم يجز لا تصل النوبه الى الاضطرار إذ تصل النوبه الى التيم.

و منها ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سأله عن فراش اليهودي و النصراني ينام عليه قال لا بأس و لا يصلى في ثيابهما و قال لا يأكل المسلم مع الم Gorsى في قصعه واحده و لا يقعده على فراشه و لا مسجده و لا يصافحه قال: و سأله عن رجل اشتري ثوبا من السوق للبس لا يدرى لمن كان هل تصح الصلاه فيه قال: ان اشتراه من مسلم فليصل فيه و إن اشتراه من نصراني فلا يصلى فيه حتى يغسله «١» و الحديث غير دال على نجاسه الكتبى إذ المنع عن الصلاه في ثيابهم يمكن أن يكون بالحظ النجاسه العرضيه مضافا الى أنه تدل جمله من الروايات على الجواز منها ما رواه معاويه بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثياب السابرية يعملها الم Gorsى و هم أخبار و هم يشربون الخمر و نساؤهم على تلك الحال ألبسها و لا أغسلها وأصلى فيها قال نعم قال معاويه فقطعت له قميصا و خطته و قتلت له ازارا و رداء من السابر ثم بعثت بها اليه في يوم جمعه حين ارتفع النهار فكانه عرف ما أريد فخرج بها الى الجمعة «٢» و منها ما رواه المعلى بن خنيس قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول

لا بأس بالصلـه في الثيـاب التي يعـملها المـجوـس و النـصـارـى و اليـهـود «٣» و منها ما رواه أبو عـلـى البـزاـز عن أبيـهـ قال: سـأـلتـ جـعـفـرـ بنـ مـحـمـدـ عـلـيـهـ السـلامـ عنـ الثـوـبـ يـعـملـهـ أـهـلـ الـكـتـابـ اـصـلـيـ فـيـهـ قـبـلـ أـنـ يـغـسلـ قـالـ: لا بـأـسـ وـ أـنـ يـغـسلـ اـحـبـ

(١) الوسائل الباب ١٤ من أبواب النجاسات الحديث .١٠.

(٢) الوسائل الباب ٧٣ من أبواب النجاسات الحديث .١.

(٣) نفس المصدر الحديث .٢.

قمـىـ، سـيدـ تقـىـ طـبـاطـبـاـيـىـ، الأنـوارـ البـهـيـهـ فـيـ القـوـاعـدـ الـفـقـهـيـهـ، درـ يـكـ جـلدـ، اـنـشـارـاتـ مـحـلـاتـىـ، قـمـ -ـ اـيـرانـ، اـولـ، ١٤٢٣ـ هـ قـ الأنـوارـ البـهـيـهـ فـيـ القـوـاعـدـ الـفـقـهـيـهـ؛ صـ: ١٢٨ـ

الأنـوارـ البـهـيـهـ فـيـ القـوـاعـدـ الـفـقـهـيـهـ، صـ: ١٢٨ـ

إلىـ «١» وـ يـسـتـفـادـ عـدـمـ نـجـاسـتـهـمـ مـنـ جـمـلـهـ مـنـ النـصـوصـ مـنـهـاـ ماـ رـوـاهـ اـبـراهـيمـ بـنـ أـبـىـ مـحـمـودـ قـالـ: قـلـتـ لـلـرـضـاـ عـلـيـهـ السـلامـ الـجـارـيـهـ النـصـرـانـيـهـ تـخـدـمـكـ وـ أـنـتـ تـعـلـمـ أـنـهـاـ نـصـرـانـيـهـ لـاـ تـتوـضـأـ وـ لـاـ تـغـتـسـلـ مـنـ جـنـابـهـ قـالـ: لـاـ بـأـسـ تـغـسلـ يـدـيـهـاـ «٢» فـانـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ اـحـدـثـ مـنـ النـصـوصـ الدـالـهـ عـلـىـ النـجـاسـهـ وـ حـيـثـ أـنـّـ المـرـجـحـ الـوحـيدـ الـاحـدـيـهـ يـكـونـ التـرجـيـحـ مـعـ ماـ يـدـلـ عـلـىـ الطـهـارـهـ وـ يـؤـيدـ الـمـدـعـىـ جـمـلـهـ اـخـرـىـ مـنـ النـصـوصـ مـنـهـاـ ماـ رـوـاهـ عـيـصـ بـنـ الـقـاسـمـ قـالـ: سـأـلتـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلامـ عـنـ مـؤـاكـلـهـ الـيـهـودـيـ وـ النـصـرـانـيـ وـ الـمـجـوسـيـ فـقـالـ اـذـاـ كـانـ مـنـ طـعـامـكـ وـ تـوـضـأـ فـلـاـ بـأـسـ «٣» وـ اـنـ أـبـيـتـ عـنـ التـرجـيـحـ تـصـلـ النـوـبـهـ إـلـىـ التـعـارـضـ وـ التـسـاقـطـ وـ الـمـرـجـعـ بـعـدـ التـسـاقـطـ قـاعـدـهـ الطـهـارـهـ.

بـقـىـ شـىـءـ وـ هوـ أـنـّـ الـمـسـتـفـادـ مـنـ حـدـيـثـ اـبـنـ مـسـلـمـ «٤» نـجـاسـهـ الـمـجـوسـيـ وـ يـسـتـفـادـ مـنـ حـدـيـثـ عـيـصـ الـمـتـقـدـمـ آـنـفـاـ طـهـارـتـهـ وـ حـيـثـ اـنـّـ حـدـيـثـ عـيـصـ أـحـدـثـ فـانـ ذـلـكـ الـحـدـيـثـ مـرـوـىـ عـنـ الـبـاقـرـ عـلـيـهـ السـلامـ وـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ مـرـوـىـ

عن الصادق عليه السلام فيقدم بالأحاديث فان الحديث ينسخ كما ينسخ القرآن هذا كله بالنسبة الى الأمم السابقة.

وأما غير الإمامية الاثني عشرية من بقية أصناف هذه الامه فان قلنا بأنّ الولاية مقومه للإسلام يحكم على من لا يكون اثنى عشريا بالكفر و لكن لا شبهه في عدم وجوب الاجتناب عنهم بل يجوز مساورتهم وأكل ذبائحهم والتزويج معهم على ما هو المقرر في بابه و الحمد لله أولا و آخرا و ظاهرا و باطنا و الصلاة على محمد و آلـه الطاهرين المعصومين و اللعن الدائم على أعدائهم إلى يوم الدين آمين يا رب العالمين.

(١) نفس المصدر الحديث ٥.

(٢) الوسائل الباب ١٤ من أبواب النجاسات الحديث ١١.

(٣) الوسائل الباب ٥٤ من أبواب النجاسات الحديث ١.

(٤) لاحظ ص ١٢٥.

الأنوار البهيه في القواعد الفقهيه، ص: ١٢٩

و حيث انه انجر الكلام الى بحث انحصر المرجح في باب التعارض في الاحديث رأينا ان المناسب ان نذيل البحث بهذه الجهة و نبين ما هو الحق في ذلك البحث و ان باختنا و كتبنا لكن لأهميه المطلب و كونه مورد الابتلاء في الأبحاث الفقهيه ينبغي التعرض لها و بيان ما هو الحق عندنا بحسب ما يختلف ببالنا.

[مراجعات باب التعارض]

فنقول مقتضى القاعدة الأولى في الخبرين المتعارضين الذين لا يكونان قابلين للجمع هو التساقط والرجوع إلى الدليل الاجتهادي الفوق أن كان و إلا فالى الأصل العملي و في المقام طوائف من النصوص تدل على كيفية علاج المتعارضين في الروايات و لا بد من ملاحظة تلك الطوائف و استنتاج النتيجة منها.

الطائفة الأولى: ما يستفاد منها وجوب التوقف منها حديث عمر بن حنظله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا

بينهما منازعه فى دين أو ميراث الى أن قال: فان كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم قال: ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب و السنّة و خالف العامه فيؤخذ به و يترك ما خالف حكمه حكم الكتاب و السنّة و وافق العامه قلت: جعلت فداك أرأيت ان كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب و السنّة و وجدنا أحد الخبرين موافقا للعامه و الآخر مخالفا لهم بأى الخبرين يؤخذ فقال: ما خالف العامه فيه الرشاد فقلت جعلت فداك فان وافقهما الخبران جميعا قال: ينظر الى ما هم اليه اميل حكمائهم و قضاتهم فيترك و يؤخذ بالآخر قلت: و إن وافق حكمائهم الخبرين جميعا قال: إذا كان ذلك فأرجئه حتى تلقى امامك فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام فى الهلكات «١».

(١) الوسائل: الباب ٩ من أبواب صفات القاضى الحديث ١.

الأنوار البهية فى القواعد الفقهية، ص: ١٣٠

فإن المستفاد من هذه الرواية أنه إذا لم يكن مرجح لأحد الطرفين تصل النوبة إلى التوقف إلى أن يصل المكلف إلى الإمام عليه السلام و يسئله عن الحكم.

و هذه الرواية مخدوشة سنداً فان ابن حنظله لم يوثق قال الحر قدس سره في ترجمة الرجل لم ينص الأصحاب عليه بتوثيق ولا جرح و لكن حققنا توثيقه من محل آخر.

قاله الشهيد الثاني في شرح الدرایه وقد تقدم في أحاديث التوقیت قول الصادق عليه السلام اذا لا يكذب علينا و ليكن هذا بذكرك ينفعك فيما يأتي و على الجمله لا اعتبار بالحديث سنداً مضافاً إلى أن المستفاد منه حكم زمان الحضور أى الزمان الذي يمكن الوصول إلى حضور الإمام عليه السلام و الكلام في حكم زماننا الذي لا يمكن

الوصول الى الامام عليه السّلام و منها ما رواه سماعه عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: سأله عن رجل اختلف عليه رجلان من أهل دينه في أمر كلاهما يرويه أحدهما يأمر بأخذنه والآخر ينهاه عنه كيف يصنع قال يرجئه حتى يلقى من يخبره فهو في سعة حتى يلقاء «١» و المستفاد من هذه الرواية اختصاص الحكم بزمان يمكن الوصول الى الواقع لا مثل زماننا الذي لا يمكن.

و منها ما رواه سماعه بن مهران قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام قلت يرد علينا حديثان واحد يأمرنا الأخذ به و الآخر ينهانا عنه قال لا تعمل بواحد منهما حتى تلقى صاحبك فتسأله عنه قال قلت لا بد من أن نعمل بأحدهما قال خذ بما فيه خلاف العامه «٢» و المرسل لا اعتبار به مضافا الى أن الحكم خاص بزمان الحضور الذي يمكن الوصول الى الامام عليه السّلام و منها ما رواه في السرائر نخلا من كتاب مسائل الرجال لعلى بن محمد عليه السلام ان محمد بن على بن عيسى كتب اليه

(١) الوسائل الباب ٩ من أبواب صفات القاضي الحديث .٥

(٢) جامع الأحاديث ج ١ ص ٢٦٦ الحديث .٣٢

الأنوار البهية في القواعد الفقهية، ص: ١٣١

يسأله عن العلم المنقول إلينا عن آبائك و أجدادك عليهم السّلام قد اختلف علينا فيه فكيف العمل به على اختلافه أو الرد إليك فيما اختلف فيه فكتب عليه السلام ما علمتم انه قولنا فالزموه و ما لم تعلموا فردوه إلينا «١».

و المستفاد من هذه الرواية ارجاع الأمور اليهم و عدم الأخذ باحد الطرفين عند المعارضه و هذا الاطلاق قابل لأن يقيد بما يدل على الأخذ بالطرف الذي يكون فيه الترجيح.

الطائفه الثانية:

ما يدل على التخيير منها ما روى عن الحسن بن الجهم عن الرضا عليه السلام انه قال قلت للرضا عليه السلام تجيئنا الأحاديث عنكم مختلفه قال ما جاءك عنه (عنا) فقسه على كتاب الله عز وجل و احاديثنا فان كان يشبهها فهو منا و إن لم يشبهها فليس منا قلت يجيئنا الرجال و كلاهما ثقه بحديثين مختلفين فلا نعلم ايهما الحق فقال اذا لم تعلم فموضع عليك بايهما أخذت «٢»

و المرسل لا اعتبار به و منها ما رواه الحارث بن المغيرة عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

اذا سمعت من أصحابك الحديث و كلهم ثقه فموضع عليك حتى ترى القائم فترده عليه «٣» و المرسل لا اعتبار به مضافا الى أن المستفاد من الحديث حجيه قول الثقه و لا يرتبط بما نحن بصدده و منها مرفوعه العلامه الى زراره بن أعين قال:

سألت الباقي عليه السلام فقلت جعلت فداك يأتي عنكم الخبران أو الحديثان المتعارضان فأيهما آخذ قال عليه السلام يا زراره آخذ بما اشتهر بين أصحابك و دع الشاذ النادر فقلت يا سيدى أنهما معا مشهوران مرويان مأثوران عنكم فقال عليه السلام آخذ بقول أعدلهما عندك و اوثقهما في نفسك انهما معا عدلان

(١) الوسائل الباب ٩ من أبواب صفات القاضي الحديث .٣٦

(٢) جامع الأحاديث ج ١ ص ٢٦٠ الحديث .٢٠

(٣) نفس المصدر الحديث .٢١

الأنوار البهية في القواعد الفقهية، ص: ١٣٢

مرضيان موثقان فقال عليه السلام انظر ما وافق منهما مذهب العame اتركه و آخذ بما خالفهم قلت ربما كانا معا موافقين لهم أو مخالفين فكيف اصنع فقال عليه السلام اذا فخذ بما فيه الحائطه لدينك و اترك ما خالف الاحتياط فقلت انهما معا موافقان للاحتجاط

أو مخالفان له فكيف اصنع فقال عليه السلام اذا فتخيّر احدهما فتأخذ به و تدع الآخر «١» و المرفوعه لا اعتبار بها و منها ما أرسله الكليني في ديباجه كتاب الكافي فأعلم يا أخي ارشدك الله أنه لا يسع أحدا تميز شئ مما اختلف الروايه فيه عن العلماء عليهم السلام برأيه الله على ما اطلعه العالم عليه السلام بقوله اعرضوها على كتاب الله فما وافق كتاب الله جلّ و عزّ اقبلوه (فخدوه) و ما خالف كتاب الله عزّ و جلّ فردوه و قوله عليه السلام دعوا ما وافق القوم فان الرشد في خلافهم و قوله عليه السلام خذوا بالمجمع عليه لا ريب فيه و نحن لا نعرف من جميع ذلك الا اقله و لا نجد شيئاً أحوط و لا اوسع من رد علم ذلك كله الى العالم عليه السلام و قبول ما وسّع من الأمر فيه بقوله بأيّما أخذتم من باب التسليم و سعكم «٢» و المرسل لا اعتبار به.

و منها ما رواه ابن مهزيار: جواز اتيان النافل على البعير من أبواب القبله قوله فروى بعضهم ان صلهمما في المحمول و روى بعضهم لا تصلهمما إلا على الأرض فأعلمني كيف تصنع أنت لاقتدى بك في ذلك فوقّع عليه السلام موسّع عليك بأبيه عملت «٣» و لا يستفاد المدعى من هذه الروايه بل المستفاد منها التخيير بالنسبة إلى النافل و منها مكتبه محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري إلى صاحب الزمان عليه السلام إلى أن قال عليه السلام في الجواب عن ذلك حديثان اما احدهما

(١) جامع الأحاديث ج ١ ص ٢٥٥ الحديث ٢.

(٢) جامع الأحاديث ج ١ ص ٢٥٥ الحديث ٣.

(٣) نفس المصدر

الأنوار البهية في القواعد الفقهية، ص: ١٣٣

فإذا انتقل من حاله إلى اخرى فعليه التكبير واما الآخر فانه روى انه اذا رفع رأسه من السجدة الثانية وكبر ثم جلس ثم قام فليس عليه في القيام بعد القعود تكبير و كذلك الشهد الأول يجرى هذا المجرى و بايّهما اخذت من باب التسليم كان صواباً^(١) و يرد عليه أولاً أنه حكم وارد في مورد خاص و ثانياً ان غاية ما في الباب هو الاطلاق و مقتضى القاعدة تقييد المطلق بالمقييد فإذا قام دليل على الترجيح يقيد الاطلاق به و منها ما في الفقه الرضوي: ففي فقه الرضا عليه السلام و النفسيات تدع الصلاة أكثره مثل أيام حيسها إلى أن قال: وقد روى ثمانية عشر يوماً و روى ثلاثة و عشرون يوماً و بأيّ هذه الأحاديث أخذ من جهة التسليم جاز «٢» و الحديث غير معتمد به فالنتيجة أنه لا دليل على التخيير ولو سلم تماماً الدليل عليه فهو يكون ابتدائياً أو استمرارياً و قد ذكر للاستمرار وجهان الوجه الأول استصحاب التخيير.

و يرد عليه أن الاستصحاب الجارى في الحكم الكلى معارض باستصحاب عدم الجعل الزائد.

الوجه الثانى: اطلاق دليل التخيير و الظاهر ان هذا الوجه لا يأس به الا أن يتلى المكلف بالعلم الإجمالي بالخلاف مع الواقع فلا بد من العمل على طبق القواعد و الحاصل انا لا نرى مانعاً عن الأخذ بالاطلاق في حد نفسه.

الطائفه الثالثه: ما يدل على الاحتياط و الدليل عليه مرفوعه العلامه «٣» و تقدم ان المرفوعه لا اعتبار بها.

الطائفه الرابعه: ما يدل على تقديم ما يكون مخالفًا مع العامة منها ما رواه

(١) الوسائل الباب ٩ من

(٢) المستدرك الباب ٩ من أبواب صفات القاضي الحديث .١٢.

(٣) لاحظ ص ١٣١.

الأنوار البهية في القواعد الفقهية، ص: ١٣٤

الحسين بن السري قال: قال أبو عبد الله عليه السلام اذا ورد عليكم حديثان مختلفان فخذلوا بما خالف القوم ^(١) و الحديث مرسل ولا اعتبار بالمرسل مضافة الى ما في السندي الاشكال غير ما ذكر.

و منها ما رواه الحسن بن الجهم قال: قلت للعبد الصالح عليه السلام هل يسعنا فيما ورد علينا منكم الا التسليم لكم فقال لا و الله لا يسعكم الا التسليم لنا فقلت فيروى عن أبي عبد الله عليه السلام شيء و يروى عنه خلافه فبایهـما نأخذ فقال خذ بما خالف القوم و ما وافق القوم فاجتنبه ^(٢) و هذه الرواية مخدوشة سندا بابي البركات فان الرجل لم يوثق صريحاً نعم قال الحر قدس سره في تذكره المتبخرین الشیخ أبو البرکات على بن الحسين الجوزی الحلی عالم صالح محدث يروى عن أبي جعفر بن بابویه ^(٣).

و يمكن النقاش في دلاله هذه العبارة على التوثيق من وجوه:

الوجه الأول: ان ديدن الرجالى بالنسبة الى من يراه ثقة التعبير بالوثاقه ولا يكتفون بقولهم صالح أو دين لاحظ ما افاده الحر بنفسه في ترجمته على بن عبد العالى قال: كان فاضلا عالما متبحرا محققا مدققا جامعا كاما ثقة زاهدا عابدا ورعا جليل القدر عظيم الشأن فريدا في عصره ^(٤).

إن قلت اذا لم يكن محرز الوثاقه كيف يكون صالحا و كيف يصدق عليه عنوان الصلاح.

قلت: اذا كان الأمر كذلك فما الوجه في قوله ثقة في ترجمته على بن عبد العالى مع

(١) الوسائل الباب ٩ من أبواب صفات القاضي الحديث .٣٠

(٢) نفس المصدر،

(٣) معجم رجال الحديث ج ١١ ص ٢٧٥ الرقم ٨٠٦٩.

(٤) معجم رجال الحديث ج ١٢ ص ٧٣ الرقم ٨٢٤٦.

الأنوار البهية في القواعد الفقهية، ص: ١٣٥

تصريحه بكونه ورعا مضافا الى أنه اذا كان الشخص ظاهر الصلاح يحضر الجماعه للصلاه و يزور الأئمه عليهم السلام و يبكي في مجالس التعزيه يصح أن يقال في حقه صالح و هذا العرف ببابك و الذى يدل على صحة هذه المقاله انه لو قيل في حق شخص أنه صالح هل يكون هذه الجمله شهاده على عدالته؟

الوجه الثاني: ان الحر قدس سرّه قال في الفائده الثانيه عشره من فوائده في الخاتمه من الوسائل: انما نذكر هنا من يستفاد من وجوده في السنده قرينه على صحة النقل و ثبوته و اعتماده و ذلك أقسام و قد يجتمع منها اثنان فصاعدا منها من نص علماؤنا على ثقته مع صحة عقيدته و منها من نصوا على مدحه و جلالته و إن لم يوثقه مع كونه من اصحابنا الى آخر كلامه.

فييمكن ان يكون توثيقه من باب كون الموثق ممدوحا فييمكن ان يكون قوله صالح مستندا الى فعل فرض كونه شهاده بالصلاح فشهادته على الوثاقه لا اثر له مع هذا الاحتمال.

الوجه الثالث: أنه قابل في كلامه بين التوثيق و المدح و التقسيم قاطع للشركه ف مجرد المدح بقوله صالح لا يدل على توثيقه.

الوجه الرابع: أنه قال في جمله كلام له و منها من وقع الاختلاف في توثيقه و تضعيقه فان كان توثيقه ارجح فوجوده في السنده قرينه و الا فاذكره لينظر في الترجيح.

فانه يظهر من هذه العباره أنه يجتهد في تشخيص الوثاقه و من الظاهر أن اجتهاد الشاهد لا اثر له.

الطائفه الخامسه: ما يدل على الترجيح بموافقه

الكتاب منها ما رواه الحسن ابن الجهم «١» و المرسل لا اعتبار به.

. ١٣١ لاحظ ص (١)

الأنوار البهية في القواعد الفقهية، ص: ١٣٦

و منها ما رواه أحمد بن الحسن الميسمى أنه سأله الرضا عليه السلام يوماً وقد اجتمع عنده قوم من أصحابه ... (إلى أن قال) فما ورد عليكم من خبرين مختلفين فاعرضوهما على كتاب الله مما كان في كتاب الله موجوداً حلالاً أو حراماً فاتبعوا ما وافق الكتاب الحديث «١» و السند مخدوش.

الطائفة السادسة: ما يدل على تقديم موافق الكتاب أولاً وبمخالفه القوم ثانياً لاحظ ما رواه عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: قال الصادق عليه السلام اذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله مما وافق كتاب الله فخذلوه وما خالف كتاب الله فردوه فإن لم تجدوهما في كتاب الله فاعرضوهما على أخبار العامة مما وافق أخبارهم فذروه وما خالف أخبارهم فخذلوه «٢» و السند مخدوش بأبى البركات.

[الترجح بالأحاديث و بيان لسيدنا الأستاد والمناقش فيه]

الطائفة السابعة: ما يدل على تقديم الأحدث لاحظ ما رواه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له ما بال أقوام يروون عن فلان و فلان عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم لا - يتهمون بالكذب فيجيء منكم خلافه قال ان الحديث ينسخ كما ينسخ القرآن «٣» وأورد عليه سيدينا الاستاد قدس سره بان ضروره المذهب قائم على عدم جواز نسخ القرآن أو السنّة بالخبر الظني فلا بد من رفع اليد عن الحديث و بعبارة أخرى الكلام في الخبر الظني لا في الخبر القطعى صدوراً كما أنه لا اشكال في تخصيص الكتاب أو السنّة بالخبر الظني و الكلام في النسخ.

و الجواب أنه

لم يفرض في الحديث كونه مقطوع الصدور بل مطلق من هذه الجهة و لأجل الضروره المدعاه نرفع اليه عن الاطلاق مضافا الى
أن الميزان

(١) الوسائل الباب ٩ من أبواب صفات القاضي الحديث .٢١.

(٢) نفس المصدر الحديث .٢٩.

(٣) نفس المصدر الحديث .٤.

الأنوار البهية في القواعد الفقهية، ص: ١٣٧

باطلاق الجواب لا بخصوص السؤال و مقتضى اطلاق الجواب جواز النسخ على الاطلاق أى أعم من ان يكون كلام الخبرين عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم أو كلامهما عن غيره من الائمه عليهم سلام الله أو بالاختلاف و على جميع التقادير مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين مقطوع الصدور أو مظنونه و بمقتضى الضروره المدعاه نرفع اليه عن الاطلاق بمقدار قضاء الضروره فلا اشكال و لاحظ ما رواه منصور بن حازم قال:

قلت لأبي عبد الله ما بالى أسألك عن المسألة فتجيبني فيها بالجواب ثم يجيئك غيري فتجيبه فيها بجواب آخر فقال أنا نجيب الناس علىزياده و النقصان قال: قلت فاخبرنى عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم صدقوا على محمد صلى الله عليه و آله و سلم أم كذبوا قال بل صدقوا قال قلت فما بالهم اختلفوا فقال أما تعلم ان الرجل كان يأتي رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فيسألة عن المسألة فيجيئه فيها بالجواب ثم يجيئه بعد ذلك ما ينسخ ذلك الجواب فنسخت الأحاديث بعضها بعضًا «فإنه يستفاد من هذه الرواية بوضوح أن الأحاديث ينسخ بعضها بعضًا وبعبارة واضحة الإمام عليه السلام في ذيل الحديث أعطى قاعده كلية و ميزانا كليا لعلاج التعارض و هو الأخذ بالأحدث.

إن قلت لفظ الأحاديث الواقع في الذيل بلحاظ العهد

الذكرى يختص بالأخبار النبوية.

قلت: على فرض تسليم المدعى يفهم المدعى من الحديث أيضاً إذ طبق عليه السلام هذه الكلية على المتعارضين الصادرين عنهم مضافاً إلى أن دعوى العهد جزافية ولا دليل عليها و تؤيد المدعى جمله من النصوص منها ما رواه الحسين بن المختار عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أرأيتك لو حدثتك بحديث العام

(١) الكافي: ج ١ ص ٦٥ الحديث .^٣

الأنوار البهية في القواعد الفقهية، ص: ١٣٨

ثم جئتنى من قابل فحدثك بخلافه بآيّهما كنت تأخذ قال كنت آخذ بالآخر فقال لى رحّمك الله «١» و منها ما رواه الكليني قال و في حديث آخر: خذوا بالأحاديث «٢» و منها ما رواه أبو عمرو الكنانى قال: قال لى أبو عبد الله عليه السلام يا أبا عمرو أرأيتك لو حدثتك بحديث أو أفتياك بفتيا ثم جئتنى بعد ذلك فسألتني عنه فأخبرتك بخلاف ما كنت أخبرتك أو أفتياك بخلاف ذلك بآيّهما كنت تأخذ قلت: بأحدّثهما وأدع الآخر فقال قد أصبت يا أبا عمرو أبي الله ألا أن يعبد سراً أمّا والله لمن فعلتم ذلك أنه لخير لى و لكم أبي الله عز و جل لنا في دينه ألا التقيه «٣» فان هذه النصوص وإن كانت غير تامة سندًا لكن لا اشكال في كونها مؤيده للمدعى

[القائلون بالأحاديث]

ولا يخفى أتى لا أكون متفرداً في هذه الدعوى فإن جملة من الاساطين صرحو بأن مقتضى النص الأخذ بالأحاديث منهم صاحب الحديث قال:

الرابع يستفاد من الروايات الأخيرة أن من جملة الطرق المرجحة عند التعارض الأخذ بالآخر «٤» وقال: قد ورد عنهم عليهم السلام أنه إذا أتى حديث عن أولهم و

الحديث عن آخرهم أو عن واحد منهم ثم أتى عنه بعد ذلك ما ينافيه أنه يؤخذ بالأخير في الموضعين «٥» و منهم الصدوق قال و لو صح الخبران جميماً لكان الواجب الأخذ بقول الأخير كما أمر به الصادق عليه السلام «٦» و منهم النراقي قال: و لا شك ان الایجاب المتأخر مناف للتحليل المتقدم فيحصل التعارض و تترجح أخبار الوجوب

(١) الوسائل الباب ٩ من أبواب صفات القاضي الحديث .٧.

(٢) نفس المصدر الحديث .٩.

(٣) نفس المصدر الحديث .١٧.

(٤) الحدائق ج ١ ص ١٠٥.

(٥) نفس المصدر: ج ١١ ص ٤٥١.

(٦) الفقيه: ج ٤ ص ١٥١.

الأنوار البهية في القواعد الفقهية، ص: ١٣٩

بمعاضده الشهير القديمه و الجديد و موافقه الآيه الكريمه «١» و مخالفه الطائفه العامه و بالاحديثه التي هي أيضاً من المرجحات المنصوصه «٢» و قال في جمله كلام له: الا أنها مترجمه بالاكثريه و الاصحيه و الموافقه للأصل و بعضها بالأحاديث التي هي من المرجحات المنصوصه «٣».

(١) الانفال: .٤١

(٢) مستند الشيعه: ج ١٠ ص ١١٨.

(٣) نفس المصدر: ص ٢٧٨.

الأنوار البهية في القواعد الفقهية، ص: ١٤٠

القاعده التاسعه قاعده نفي سبيل الكافر على المسلم

قد ذكر في عداد القواعد الفقهية قاعده نفي سبيل الكافر على المسلم و يقع البحث في هذه القاعده تاره في بيان المراد منها و اخرى في الوجوه القابله للاستدلال بها، فيقع الكلام في مقامين:

أما المقام الأول فلا اشكال في أنه لا يكون المراد نفي السبيل التكوييني الخارجى إذ من الواضح أن الكافر ولو في الجملة له سلطه على المسلم وهذا غير قابل للإنكار فلا بد أن يكون المراد من الجملة ان الشارع الأقدس لم يجعل في وعاء الشرع علوا للكافر على المسلم.

و أما المقام الثاني: فقد ذكرت وجوه للاستدلال بها

على المدعى:

الوجه الأول: قوله تعالى: وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا «١» بتقريب أن المستفاد من الآية نفي السبيل للكافر على المسلم وقد حقق في محله أن النكارة الواقعه في سياق النفي تفيد العموم.

ويرد عليه ان الآية مقترونه بما قبلها و الظاهر من مجموع الآية الشريفه بمناسبه ما ذكر قبل هذه الجمله ان الله تعالى عند الحساب والمحاکمه بين الطرفين لن يجعل للكافر حجه توجب غلته على المسلم وإن أبیت فلا أقل من أن الآية الشريفه

. (١) النساء: ١٤١.

الأنوار البهيه في القواعد الفقهيه، ص: ١٤١

مقرونه بما يصلح للقرينيه وهذا مانع عن انعقاد الظهور فى المدعى و يؤيد ما ذكر ما ورد من النص فى ذيل الآية الكريمه لاحظ ما رواه على بن ابراهيم: أنها نزلت فى عبد الله بن ابى و أصحابه الذين قعدوا عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم من يوم احد فكان إذا ظفر رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بالكافار قالوا له: «أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ» و اذا ظفر الكفار قالوا: «أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ» ان نعنيكم و لم نعن عليكم قال الله: فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا «١» و ما رواه ابن بابويه قال: حدثنا تميم بن تميم القرشى رحمه الله قال: حدثنى أبي قال:

حدثني أحمد بن على الانصارى عن أبي الصلت الheroى عن الرضا عليه السلام فى قول الله جل جلاله وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا قال: فإنه يقول: و لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين حجه و لقد اخبر الله تعالى عن

كفار قتلوا نبيهم بغير الحق و مع قتلهم ايّاهم لم يجعل الله لهم على أنبيائه عليهم السلام سبيلا «٢» اضف الى ذلك ان كلامه (لن) تدل على النفي في المستقبل فلائيه ترتبط بالمستقبل ولا ترتبط بزمان تشريع الأحكام فلا تلائم ما ادعى في المقام من ان الآية الشريفة في مقام نفي علو الكافر على المسلم في عالم التشريع فانه لو كان كذلك لكان المناسب ان يقال لم يجعل الله و الحال أن المذكور قوله تعالى: لَنْ يَعْجَلَ اللَّهُ.

الوجه الثاني: قوله عليه السلام الإسلام يعلو و لا يعلى عليه «٣» بتقرير ان المستفاد من الحديث ان الإسلام أعلى من كل شيء فيكون المسلم دائماً وفي جميع الشؤون أعلى من الكافر.

(١) تفسير البرهان: ج ١ ص ٤٢٣ الحديث ١.

(٢) نفس المصدر الحديث ٢.

(٣) الفقيه: ج ٤ ص ٢٤٣ الحديث ٧٧٨.

الأنوار البهية في القواعد الفقهية، ص: ١٤٢

وفيه أولاً: أن الحديث مخدوش سندًا ولا اعتبار به و ثانياً ان المستفاد من الحديث علو الإسلام فأن الإسلام أعلى من كل دين لكن لا يرتبط علو الإسلام بعلو المسلم فالحديث مخدوش سندًا و دلالة.

الوجه الثالث: الاجماع على أنه ليس في الشريعة حكم يوجب عل الكافر على المسلم كعدم ارث الكافر من المسلم إلى بقية الموارد.

وفيه ان الاجماع بنفسه لا يكون حجه و اعتباره بلحاظ كشفه عن رأي المعصوم عليه السلام و حيث أنه من المحتمل أن يكون المدرك الوجوه المذكورة في المقام لا يعتد به و من ناحيه أخرى مقتضى اطلاق النصوص الواردة بالنسبة إلى الأحكام الشرعية وكذلك الآيات الشريفة عدم الفرق بين المسلم والكافر الا فيما قام الدليل على التخصيص.

الوجه الرابع: أن مناسبه

الحكم و الموضوع تقتضى الالتزام بالمدعى فان عظمه الإسلام تقتضى عدم علو الكافر على المسلم.

و الانصاف أن هذا الوجه ليس تحته شيء و اشبه بالخطابه و الاستحسان فان الأحكام الشرعية ملائكتها معلومه عند الله تعالى و لا تناهيا عقولنا كما أن النص قريب من هذا المضمون لاحظ.

ما رواه أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان السنن لا تقاس ألا ترى ان المرأة تقضى صومها و لا تقضى صلاتها يا أبان ان السنن اذا قيس محق الدين «^١» فالنتيجه أن القاعده المذكوره لا أصل و لا أساس لها و الله الهادى الى سواء السبيل و الذى يدل على ما ذكرنا أنهم قالوا اذا كان عبد الكافر مسلما يجبر

(١) الوسائل الباب ٦ من أبواب صفات القاضي الحديث .١٠

الأنوار البهيه في القواعد الفقهيه، ص: ١٤٣

على بيته و الحال أن مقتضى القاعده المدعاه عدم كون الكافر مالكا للمسلم في وعاء الشرع فلا تصل النوبه الى الاجبار و أيضا يدل على صحة مقالتنا أنه لا شبهه عندهم في جواز الاستقراض من الكافر و الحال أن جوازه يستلزم خرق القاعده المدعاه إذ لازمه كون الكافر مالكا لما في ذمه المسلم و هذا نحو سيل و نحو علو فلاحظ.

الأنوار البهيه في القواعد الفقهيه، ص: ١٤٤

القاعده العاشره قاعده حرمه أخذ الاجره على الواجبات

قد ذكر في بعض الكلمات في عدد القواعد الفقهيه قاعده حرمه أخذ الاجره على الواجب و ما يمكن أن يذكر أو ذكر في تقرير الاستدلال عليها وجوه:

الوجه الأول: الاجماع و حال الاجماع في الاشكال ظاهر.

الوجه الثاني: أن مورد الاجاره يلزم أن يكون مقدورا للمكلف و إذا كان الفعل واجبا لا يكون المكلف قادرًا على الترك فلا يكون المكلف قادرًا و مع عدم القدرة

تكون الاجاره باطله.

و يرد عليه أن المعتبر في باب الاجاره أن يكون قادرا على تسليم ما عليه من العمل ولا اشكال في أن الوجوب أو الحرمه لا يوجب ارتفاع القدرة عن المكلف كيف ولو كان الامر كذلك كان اللازم تحقق الخلف و نقض الغرض إذ الامر مقدمه لأن يأتي المكلف بالعمل و المقصود من النهى انتهائه عن الارتكاب فاذا فرض عدم قدرته كيف يكلف بالفعل أو الترك فان كان المراد من القدرة تمكّن المكلف فلا اشكال في أن التكليف لا يرفع قدرته وإن كان المراد امر آخر فلا دليل عليه و صفوه القول أنه لا دليل على اشتراط عدم كون مورد الاجاره موردا للوجوب أو الحرمه.

الوجه الثالث: أنه يتشرط في الاجاره أن يكون فيها غرض عقلائي و حيث أن المستأجر في مفروض الكلام لا غرض عقلائي له تكون الاجاره باطله.

و يرد عليه أولا أنه لا دليل على الاشتراط المذكور و ثانيا أنه كيف لا يكون فيه

الأنوار البهيه في القواعد الفقهيه، ص: ١٤٥

غرض عقلائي فان الشخص يحب أن يكون ولده من المصليين و يكون له نفع دنيوي و آخر و ربما يكون حاضرا لبذل مال كثير للوصول الى هذه الغايه.

الوجه الرابع: أنه يتشرط في العباده قصد القربه و أخذ الاجره ينافي القصد المذكور.

و فيه أولا أنّه منقوص في استيجار الاجير للصلاه و الصوم و الحج و الزياره و عليه السيره بلا نكير من احد و حكم الامثال واحد. و ثانياً أن الفعل يلزم أن يكون لوجه الله و أخذ الاجره داع لداع قربى و اي فرق بين كون أخذ الاجره داعياً أو كون الفوز بنعيم الجنّه و الفرار عن عذاب النار داعياً.

و ثالثاً: أن

أخذ الاجره لا يكون داعيا للعمل القربى لأن ملكيه الاجره تحصل بنفس العقد و لا تتوقف على العمل الخارجى.

و رابعا: أن القصد القربى ربما يكون آكدا ذ المكلف العارف بالحكم الشرعى يعلم أنه لو لم يأت بما وجب عليه بالإجارة لم يأت بما وجب عليه و يستحق العقاب على عدم تسليم مملوك الغير.

الأنوار البهية في القواعد الفقهية، ص: ١٤٦

القاعدہ الحادیہ عشرہ قاعدہ عدم شرطیه البلوغ فی الأحكام الوضعیه

اشارة

قد ذكر في بعض الكلمات في عدد القواعد الفقهية قاعدہ عدم اشتراط البلوغ في الأحكام الوضعية و يقع الكلام في هذه القاعدة من جهات:

[جهات البحث]

الجهة الأولى: في بيان المراد منها

فنقول المراد من القاعدة أنه فرق بين التكاليف والوضعييات فان التكاليف تختص بالبالغين كما هو المقرر عند القوم و عليه ارتکاز أهل الشرع و اما الوضعييات فلا تشترط بالبلوغ فان غير البالغ لا تجب عليه الصلاه و الصوم الى غيرهما من الواجبات ولا يحرم عليه محرمات فلا يحرم عليه النظر الى الاجنبية و أما لو اتلف مال الغير فهو له ضامن.

الجهة الثانية: في الوجوه التي ذكرت أو يمكن ان تذكر في مقام الاستدلال

على المدعى.

الوجه الأول: الاجماع وفيه أنه قد ثبت في محله عدم اعتباره بلا فرق بين منقوله و محصله ألا أن يكون اجماعا كاسفا عن رأى المعصوم عليه السلام و انى لنا بإثبات قيام مثله في المقام مع احتمال أو القطع باستناد القائل بالتفصيل إلى ما ذكر في المقام من الوجوه.

الوجه الثاني: العمومات كقوله على اليد ما أخذت و من اتلف مال الغير فهو له ضامن الى غيرهما من المطلقات أو العمومات.

و يرد عليه أولا: أنه كيف يمكن دعوى شمول الادلہ العامہ ما يصدر من طفل

الأنوار البهية في القواعد الفقهية، ص: ١٤٧

رضيع و هل يشمل قول القائل على اليد ما أخذت أو هل يشمل قوله من اتلف الاتلاف الصادر من الرضيع؟

و ثانيا: انا نفرض شمول الادلہ لكن هذا المقدار مشترك فيه بين التكاليف والوضعييات و ائما نرفع اليد عن الاطلاق و العموم

بلغاظ المقيد و المخصوص لاحظ ما رواه عمار السباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الغلام متى تجب عليه الصلاة فقال اذا أتى عليه ثلات عشره سنه فإن احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلاه و جرى عليه القلم و الجاريه مثل ذلك ان أتى لها ثلات عشره سنه أو حاضرت قبل ذلك فقد وجبت عليها

الصلاه و جرى عليها القلم «١» فان مقتضى اطلاق الحديث عدم جريان القلم على غير البالغ بلا فرق بين قلم التكليف و الوضع و حمل الخبر على رفع العقوبه بلا دليل و قول بلا علم و لاحظ ما رواه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام: عمد الصبي و خطأه واحد «٢» فان مقتضى اطلاق الحديث ان العمل الصادر عن غير البالغ يعتبر في الشرع الاقدس كونه صادرا عن الخطأ فإذا كان حكم متربا على الخطأ يترب على الصادر عن غير البالغ و أما اذا كان الاثر متربا على العمد لا يترب على عمل غير البالغ فلا يترب على قتله القود و هكذا.

إن قلت مقتضى اطلاق ادله الضمان عدم الفرق بين البالغ و غيره قلت لا بد من رفع اليدي عن اطلاق ادله الضمان بحديث الرفع لاحظ ما رواه ربعي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عفى عن أمتي ثلاث الخطأ و النسيان و الاستكراء قال أبو عبد الله عليه السلام و هنا رابعه و هي ما لا يطيقون «٣» و ما رواه

(١) الوسائل الباب ٤ من أبواب مقدمه العبادات الحديث ١٢.

(٢) الوسائل: الباب ١١ من أبواب العاقله الحديث ٢.

(٣) الوسائل: الباب ١٦ من أبواب الايمان الحديث ٤.

الأنوار البهيه فى القواعد الفقهيه، ص: ١٤٨

الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم وضع عن أمتي الخطأ و النسيان و ما استكرهوا عليه «١» و يؤيد المدعى ما قاله المجلسى في جمله من كلامه في شرح الحديث حيث يقول و إن كان ظاهره عدم

(١) الوسائل: الباب ١٦ من أبواب الإيمان الحديث ٥.

(٢) مرآة العقول: ج ١١ ص ٣٨٨.

الأنوار البهية في القواعد الفقهية، ص: ١٤٩

القاعدة الثانية عشره قاعده حرمـه ابطـال العـبادـات بحسب الدـليل الشـرـعـي

قد ذكرت في بعض الكلمات في عداد القواعد الفقهية قاعده حرمـه ابطـال العـبادـات و يقع الكلام في هذا المقام تاره من حيث بيان المراد من القاعدة المذكورة و اخرى من حيث الدليل الذي يمكن الاستدلال به أو استدلل فيقع الكلام في موضعين:

أما الموضع الأول: فنقول ان المراد من القاعدة أن المكلف لو دخل في عباده لا يجوز له ابطال تلك العباده ولا يخفى أن المراد من الحرمـه المذكورة أنه لاـ يجوز ابطـال فـرد من العـبادـات و تبـديلـها بـفرد آخر منها فلا بد من ان يتـصورـ في مورد يكون التـبـديلـ قـابـلاـ. و اما فيما لا يـكونـ كذلكـ كماـ لوـ لمـ يكنـ الوقتـ واسـعاـ بـحيـثـ يـوجـبـ البـطـلـانـ تركـ الـامـثالـ و العـصـيـانـ فـحرـمـتهـ منـ بـابـ تركـ الـواـجـبـ لاـ منـ بـابـ اـبـطـالـ العـبـادـاتـ فـلـاحـظـ.

و أما الموضع الثانى: فـماـ قـيلـ أوـ يـمـكـنـ انـ يـقـالـ فـيـ تـقـرـيـبـ الـاستـدـلـالـ وـ جـوـهـهـ:

الوجه الأول: الاجماع و حاله في الاشكال ظاهر إذ قد ثبت في محله عدم اعتباره لا منقولاً و لا محصلاً و انما المعتبر منه ما يكون كاشفاً عن رأى المعصوم عليه السلام و آنـى لـناـ بـذـلـكـ.

الوجه الثاني: قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا

الأنوار البهية في القواعد الفقهية، ص: ١٥٠

الرَّسُولَ وَ لَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ «١» بتـقـرـيـبـ انـ المـسـتـفـادـ منـ الآـيـهـ الشـرـيفـهـ حـرمـهـ اـبـطـالـ كـلـ عـبـادـهـ بـعـدـ الشـروعـ فـيهـ.

و فيه أنه يـحـتمـلـ أنـ يـكـونـ المرـادـ منـ الآـيـهـ النـهـىـ عنـ المـعـاصـىـ التـىـ توـجـبـ بـطـلـانـ الطـاعـهـ لـاحـظـ ماـ روـاهـ البرـقـىـ عنـ أـبـىـ عـبـدـ اللهـ الصـادـقـ عـلـيـهـ

السلام عن أبيه عن جده عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم من قال سبحان الله غرس الله له بها شجره في الجنه و من قال الحمد لله غرس الله له بها شجره في الجنه و من قال لا آله الا الله غرس الله له بها شجره في الجنه و من قال الله أكبر غرس الله له بها شجره في الجنه فقال رجل من قريش يا رسول الله ان شجرنا في الجنه لكثير قال: نعم و لكن اياكم ترسلوا عليها نيرانا فتحرقوها و ذلك ان الله عز و جل يقول: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ لَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ «٢» مضافا الى أن الاعمال تشمل جميع الاعمال الواجبه و المستحبه تعبد يا كان أو توصليا و كيف يمكن القول بالحرمه كذلك و الحال أنه لا شبهه في عدم حرمه ابطال الاعمال المستحبه بلا فرق بين التعبد منها و التوصلى و كذلك و الحال أنه لا شبهه في عدم ابطال العمل الواجب التوصلى و الاتيان بفرد آخر منه و أيضا لا كلام في جواز ابطال الاعمال الواجبه التعبد به الا بعضها فيلزم تحصيص الأكثر المستهجن فهذا الدليل لا يمكن اثبات المدعى به.

الوجه الثالث: قوله تعالى: يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِي الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَ أَوْفُوا بِعَهْدِكُمْ وَ إِيَّاَيَ فَارْهَبُونِ «٣» بتقريب أنه أمر بالوفاء بالعهد و أنه يستفاد من الآية الشريفة أنه لو نوى المكلف عباده و شرع فيها

(١) سورة محمد صلى الله عليه و آله و سلم: ٣٣.

(٢) تفسير البرهان: ج ٤ ص ١٨٩ الحديث ١.

(٣) البقرة: ٤٠.

الأنوار البهية في القواعد الفقهية، ص: ١٥١

معناه

أنه عهد مع الله أن يأتي بالعمل الفلانى و لا يبطله فيجب الوفاء به فيحرم ابطاله، و يرد عليه أولاً أن الخطاب في الآية الشريفة مع بنى إسرائيل فلا ترتبط بالأئمه المرحومه.

و ثانياً أن المذكور في الآية عهد الله حيث قال عهدي ولم يعلم ما المراد من العهد.

و ثالثاً: أنه إذا كان التقرير المذكور تماماً يلزم حرمته ابطال جميع الواجبات والمستحبات إذا أتى بها قربه إلى الله فيعود الاشكال الذي ذكرناه في تقرير الاستدلال بالآية السابقة فلا نعيد فانقذ بما ذكر أنه لا دليل على هذه القاعدة نعم يمكن الاستدلال على حرمته ابطال الصلاة بما رواه حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

إذا كنت في صلاة الفريضه فرأيت غلاماً لك قد أبقي أو غير ما لك عليه مال أو حيه تتخوفها على نفسك فاقطع الصلاه و اتبع غلامك أو غريمك و اقتل الحيه ^١ فإن مقتضى مفهوم الشرط حرمته ابطالها عند انتفاء الشرط المذكور و بعبارة واضحة ان المستفاد من الحديث ان الاذن في ابطال الصلاه و رفع اليدين عنها منوط و مشروط بالامور المذكورة و بمقتضى مفهوم الشرط الذي ثبت في محله عدم الجواز عند انتفائه مضافاً إلى الاجماع على حرمته ابطال الصلاه.

(١) الوسائل: الباب ٢١ من أبواب قواطع الصلاه الحديث ١.

الأنوار البهية في القواعد الفقهية، ص: ١٥٢

القاعدة الثالثة عشرة قاعده بطلان كل عقد بتعذر الوفاء بمضمونه

اشارة

قد ذكرت في بعض الكلمات في عدد القواعد الفقهية هذه القاعدة و يقع الكلام في هذه القاعدة من جهات:

[جهات البحث]

الجهة الأولى: في بيان المراد منها

فنقول المراد من هذه القاعدة أن المتعاقدين أو أحدهما إذا لم يقدرا العمل بمفاد العقد أو لم يقدر أحدهما يبطل العقد و بقائه يكون لغوا عند العقلاء مثلاً إذا باع زيد داره من بكر بـألف دينار ولم يمكن للبائع تسليم الدار لعله أو لم يقدر المشتري أن يدفع الثمن يبطل البيع و قس عليه بقيه الموارد.

و صفوه القول أن الوفاء إذا لم يمكن في كل عقد يكشف عن بطلان ذلك العقد.

الجهة الثانية: في مدرك هذه القاعدة و دليلها

و قد ذكرت في تقرير الاستدلال عليها وجوه:

الوجه الأول: الاجماع وفيه أن المنشول منه لا اعتبار به و اما المحصل منه فعلى فرض حصوله لا يكون حجه الا على فرض كونه كاشفا عن رأى المعصوم عليه السلام و حيث أنه محتمل المدرك لا يكون كاشفا فلا يعتد به.

الوجه الثاني: أن صحة العقد تلازم وجوب الوفاء به و ان شئت فقل المراد من صحة العقد ان المتعاقدين يجب عليهمما أن يوفى كل واحد منهمما به و الوفاء بالعقد عباره عن ترتيب الأثر ففي البيع عباره عن تسليم العين و تسليم الثمن و في الإجارة عباره عن تسليم العين المستأجره و تسليم مال الإجارة و هكذا فلو لم يمكن الوفاء

الأنوار البهية في القواعد الفقهية، ص: ١٥٣

لا يتوجه الأمر بالوفاء إذ لا يعقل الامر بغير المقدر فلا مجال لصحة العقد إذ الشيء ينهدم بانهدام أركانه أو واحد منها هذا ملخص ما قيل في هذا المقام.

والتقريب المذكور بمراحل عن الواقع توضيح الحال أن الوفاء عباره عن الاتمام ولذا يقال الدرهم الوفي أي التام فالامر بالوفاء في قوله تعالى: أَوْفُوا بِالْعُهُودِ أَمْر بالاتمام مثلا من يبيع داره و يعقد مع المشتري على أن تكون الدار

له فى قبال ماءه دينار مثلا يجب عليه بمقتضى الآيه الشريفيه أن يفى بالعقد المذكور و يتمّه و لا يفسخه و حيث ان الفسخ غير محروم قطعا يكون المراد بالأمر بالوفاء ارشادا الى اللزوم أى البيع لازم و غير قابل للفسخ و لذا ذكرنا فى محله أن الآيه لا تكون متكفله للصحه بل تكون ناظره الى لزوم العقد بعد فرض كونه صحيحا فاذا فرضنا ان زيدا باع داره و بعد البيع لم يمكنه تسليم الدار لا- يكشف عن بطلان البيع لعدم وجہ للبطلان بل خايم ما يتربت عليه ثبوت الخيار للمشتري لأجل الشرط الضمني الارتکازى فإن من يشتري شيئا يكون شارطا بالارتکاز على البائع على أنه لو لم يسلم المبيع يكون له خيار فسخ البيع و لا فرق فيما ذكر بين تلف العين و بقائها مع وجود مانع عن التسلیم أو عصيان البائع في عدم التسلیم و صفوه القول ان الامر بالوفاء لا يكون حكما تکلیفیا و لا يكون دالا على وجوب تسليم العین فالتقریب المذکور لا اساس له اصلا.

و لمزيد من التوضیح نقول اذا باع زید داره من بکر و فرضنا أن الدار تلفت او غصبهها غاصب و لم يكن للبائع تسليمها من المشتري لا- وجہ للالتزام بالبطلان و المراد من وجوب الوفاء بالعقد عدم الفسخ و لزوم ما عقد عليه غایه الأمر يكون للمشتري خيار الفسخ فما أفاد في وجه البطلان في غایه السقوط نعم في باب البيع لو تلف المبيع قبل القبض يمكن القول بالانفاسخ من باب قاعده كل مبيع تلف قبضه فهو من مال بايعه و لا يرتبط هذا بما افاد في المقام و انقدر بما ذكرنا ان الآيه

الأنوار البهيه

الشريفه ناظره الى لزوم العقد و لا يمكن ان يستفاد منها الصحه توضيح المدعى أن العقد ما لم يكن صحيحا لا يمكن أن يكون لازما و عليه نقول الحكم باللزوم في الآيه أما لخصوص العقد الصحيح و اما الأعم منه و من الفاسد و اما لخصوص الفاسد و أما للمهمل أما الاهمال فلا يعقل في الواقع لا سيما بالنسبة الى المولى الذي هو واهب العقل و أما خصوص الباطل فمن الواضح عدم امكان لزومه و كذلك الجامع بين الصحيح و الفاسد فيحصر الامر في خصوص الصحيح فما دام لم يحرز الصحه لا يمكن الحكم باللزوم لعدم جواز التمسك بالدليل في الشبهه المصداقيه بل بالاستصحاب يحرز عدم الصحه فالنتيجه عدم امكان كون الآيه دليلا على الصحه.

إن قلت اذا فرض لزوم العقد يكشف عن الصحه فيمكن اثبات الصحه باللزوم للملازمه بين اللازم و الملزوم قلت هذا التقرير إنما يتم في القضية الخارجيه حيث يحكم المولى بلزوم ما هو واقع في الخارج و أما في القضية الحقيقية التي مرجعها الى الشرطيه فلا يتم البيان إذ تقدم قريبا عدم جواز الاخذ بالدليل في الشبهه المصداقيه فلاحظ.

الوجه الثالث: ان العقلاه يرون مثل هذا العقد لغوا و باطل و لا يرتبون اثرا عليه و إن شئت فقل ان نظام الاجتماع يدور مدار تسلّم ما يتملّكون بالعقود فإذا فرض عدم امكان تسلّم ما تملّكه بالعقد لا أثر لمثله.

وبعبارة واضحة ان قوله عليه السلام لو لا ذلك لما قام لل المسلمين سوق ناظر الى ما يكون في أيديهم و يقضون به حوائجهم و الا فمجرد كون شيء ملكا لأحد لا أثر له و لا فائدته فيه هذا ملخص ما

قيل و ذكر في هذا المقام.

ويرد عليه أولاً أن الأحكام الشرعية لا تكون تابعة لما تقرر عند العقلاء فإذا فرضنا تمامية الدليل لصحة العقد نلتزم به ولو لم يكن مقبولاً عند العقلاء وبعبارة

الأنوار البهية في القواعد الفقهية، ص: ١٥٥

واضحه اللازم كون العقلاء تابعين للشرع الأقدس لا أن الشارع يكون تابعاً لهم ومن الظاهر أن صحة العقود لا تكون شرعاً مشروطه بالشرط المذكور و مجرد اللغويه لا يوجب بطلان العقد ولذا ذكرنا مراراً ان العقد السفهائى صحيح و نلتزم به انما الاشكال فى العقد الصادر عن السفيه و صفوه القول ان الدليل قائم على صحة بيع ما باعه البائع ولو لم يكن مقدوراً على تسليمه ولذا يكون بيع العبد الآبق صحيحاً و يترب عليه ان المشتري يمكنه اعتاقه و من الظاهر أنه لا عنق الآ فى ملك و مما يدل على المدعى ان قاعده كل مبيع تلف قبل قضيه فهو من مال بايده ولو كان العقد باطلاقاً يلزم ان المبيع من أول الامر لا يدخل فى ملك المشتري و الحال أن الأمر ليس كذلك هذا أولاً.

و ثانياً: لا نسلم البناء المذكور من العقلاء و لهذا نرى أنه لو باع زيد داره من بكر ثم مات البائع يطلب المشتري الدار من ورثته و الحال أن البائع العاقد لا يكون مأموراً بتسليم الدار فان الميت لا يمكن أن يتعلق به التكليف وأيضاً نرى أنه لو غصب مال من أحد بحيث لا يرجى رجوعه الى المالك يرون بقاء تلك العين في ملك من غصب منه ولا يرضى بتصرف ذلك الغاصب فيه وعلى الجملة هذا الذي افيد في المقام

مخالف مع الأدله الشرعيه و مع بناء العقلاء و ارتکازهم فأصل المدعى ساقط من أساسه.

الجهة الثالثه: في موارد انطباق القاعده المذکوره

و قد ذكر القائل بهذه القاعده بعض الموارد على ما رايه منها ما لو استأجرت مرضعه لإرضاع ولد المستأجر فمات الولد أو المرضعه أو كلامها قبل الارضاع أو جف اللبن تبطل الاجاره.

أقول: بطلان الاجاره فيما ذكر من المثال لا يرتبط بهذه القاعده المدعاه بل البطلان من باب ان متعلق العقد حين تتحققه لم يكن له موضوع و بطلان العقد مع فرض عدم متعلقه و موضوعه واضح ظاهر و بعابر اخرى وجود متعلق العقد

الأنوار البهيه في القواعد الفقهيه، ص: ١٥٦

ركن فى تماميته بلا فرق بين العقود و الایقاعات مثلاً لو باع زيد داره التي تكون له في اعتقاده في كربلاء و الحال أنه خيال و لا دار له هناك يكون العقد باطلاً. وأيضاً لو آجر داره التي في النجف و هكذا و مسئله الرضاع من هذا القبيل فان المرأة التي تموت بعد ساعه لا تكون قبله لأن تررضع الولد و أيضاً مع عدم اللبن في ثديها و هكذا في جميع ما يكون من هذا القبيل.

الأنوار البهيه في القواعد الفقهيه، ص: ١٥٧

القاعده الرابعه عشره قاعده لا حرج

اشارة

وفي المقام جهات من البحث:

[جهات البحث]

الجهه الأولى: في بيان المراد

من العسر و الحرج.

فنقول: أما الحرج فيظهر من كلمات أهل اللغة أن معناه الضيق، فعن القاموس الحرج المكان الضيق و كذلك عن الصحاح وعن النهايه الحرج في الأصل الضيق و في المجمع ^{ما جعلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} أي من ضيق بان يكلفكم ما لا طاقة لكم به و في المنجد الحرج المكان الضيق الكثير الاشجار و يستفاد من بعض الاخبار أنه عباره عن الضيق لاحظ ذيل حديث مسعده بن زياد: عبد الله بن جعفر الحميري عن مسعده بن زياد قال: حدثني جعفر عن أبيه عليه السلام عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم قال: مما اعطي الله أمتي و فضلهم على سائر الامم أعطاهم ثلات خصال لم يعطها إلا نبي و ذلك ان الله تبارك و تعالى كان اذا بعث نبيا قال له اجتهد في دينك و لا حرج عليك و ان الله تبارك و تعالى أعطى ذلك أمتي حيث يقول و ^{ما جعلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} يقول من ضيق ... الحديث «١».

و أما العسر فعن النهايه أنه خلاف اليسر و هو الضيق و كذلك عن القاموس و في المنجد العسر الشده و الضيق و أما الأصر فعن القاموس الأصر الثقل و عن النهايه

(١) البرهان: ج ٣ ص ١٠٥ الحديث .٦

الأنوار البهيه فى القواعد الفقهيه، ص: ١٥٨

أنه الضيق و عن الصحاح أنه الثقل فالجامع بين الكل الضيق و الثقل و الظاهر أنه بحسب المتفاهم العرفى ما لا يتحمل عاده فان كان طبع التكليف الشرعي المتوجه الى العباد أمرا غير قابل للتحمل كالجهاد و نحوه و لا يرتفع بهذه القاعده كما هو ظاهر.

نعم

لا يبعد ان يقال بأنه فى تلك الموارد اذا كان الحرج أشد من المقدار المتعارف يرتفع الحكم الشرعى فتأمل كما أنه لو علم من الشارع عدم رضائه بوقوع أمر كاللواط مثلاً نلتزم بحرمته و إن كان في الامساك عنه حرج شديد.

الجهة الثانية: فيما يمكن ان يستدل به أو استدل للمدعى

: منها قوله تعالى:

يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَ لَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ «١» و تقريب الاستدلال بالآية الشريفة ان قوله تعالى: يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَ لَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ بعد قوله وَ مَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَالِيَ سَيْرٍ فَعَدَهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ بِمَنْزِلَةِ الْعَلَمِ وَ الْكَبِيرِ الْكَلِيمِ كَمَا فِي قَوْلِهِ لَا تَشْرَبُ الْخَمْرَ لَأَنَّهُ مَسْكُرٌ فَيُسْتَفَادُ مِنَ الْآيَةِ الشَّرِيفَةِ أَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْ فِي الشَّرِيعَةِ الْمَقْدِسَةِ امْرًا عَسْرًا وَ يُمْكِنُ الْاسْتِدَالُ بِالآيَةِ عَلَى الْمَدْعَى بِتَقْرِيبٍ آخَرٍ وَ هُوَ امْرًا مَرَادُهُ بِالْاِرَادَةِ التَّشْرِيفِيَّةِ فَالْمَرَادُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: لَا يُرِيدُ عَدَمُ الْاِرَادَةِ تَشْرِيفًا هَذَا مِنْ نَاحِيَهُ وَ مِنْ نَاحِيَهِ اخْرَى حَذْفُ الْمُتَعَلِّقِ بِيَقِيدِ الْعُومَومِ فَالْتَّتِيجَهُ أَنَّهُ يُسْتَفَادُ مِنَ الْآيَةِ أَنَّ اللَّهَ لَا يَرِيدُ فِي وَعَاءِ التَّشْرِيفِ الْعَسْرَ فَلَا يَرِيدُ التَّكْلِيفَ الَّذِي يَكُونُ عَسْرًا.

وَ مِنْهَا: الْآيَةُ الْآخِيَّةُ لِسُورَةِ الْبَقَرَهِ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَ عَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِنْ نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَ لَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتُهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَ لَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَهُ لَنَا بِهِ

(١) البقرة: ١٨٥.

الأنوار البهية في القواعد الفقهية، ص: ١٥٩

وَ اغْفُ عَنَّا وَ اغْفِرْ لَنَا وَ ارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ «١» وَ مَحْلُ الشَّاهِدِ فِيهَا عَدَدُ مَوَارِدٍ الْأَوْلَى: قَوْلِهِ تَعَالَى: لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا فَإِنَّ الْمَرَادُ مِنَ الْآيَةِ أَنَّهُ لَا يَكْلِفُ

تكليفا عسرا لا أنه لا يكلف غير المقدور عقلا فانه أمر غير ممكنا ولا يقع على أحد من الامه و لا مجال للمنه كما هو المستفاد من الآيه و السياق، الثاني قوله تعالى: ﴿وَ لَا تَحْمِلْ عَيْنَتِنَا إِصْرًا وَ الاصر هو الثقل و الظاهر من الآيه أنه تعالى استجاب دعوه نبيه صلّى الله عليه و آله و سلم و بعبارة واضحه يفهم الانسان من سياق الآيه و ايراد المطلب في القرآن الكريم ان الله تبارك و تعالى في مقام بيان لطفه بالنسبة الى رسول الإسلام و استجابه دعوته، الثالث قوله تعالى: ﴿وَ لَا تُحَمِّنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَ الظاهر أن المراد بما لا طاقة به الامر العسر و السياق يقتضي الاستجابه مضافا الى ما ورد في روايه على بن ابراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام أن هذه الآيه مشافهه الله تعالى لنبيه صلّى الله عليه و آله و سلم ليه اسرى به الى السماء قال النبي صلّى الله عليه و آله و سلم: لما انتهيت الى محل سدره المنتهي اذا الورقه منها تظل أمه من الام فكنت من رب قاب قوسين أو أدنى كما حكى الله عز و جل فنادنى ربى تعالى آمن الرسول بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ فقلت: انا مجيبا عنى وعن أمتي و المؤمنون كُلُّ آمن بِمَا لَهُ وَ ملائكته و كتبه و رسليه لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَ قَالُوا سَمِعْنَا وَ أَطَعْنَا غُفرانك ربنا و إليك المصير فقال الله لا يكلف الله نفسا إِلَّا وُسِّعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَ عَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ فقلت ربنا لا تؤاخذنا إِنْ نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا و قال الله لا أؤاخذك

فقلت رَبِّنَا وَ لَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتُهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا فَقَالَ اللَّهُ لَا احْمِلْكَ فَقُلْتَ: رَبِّنَا وَ لَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ

(١) البقرة: ٢٨٦.

الأئمة البهية في القواعد الفقهية، ص: ١٦٠

لَنَا بِهِ وَ اعْفُ عَنْهَا وَ اغْفِرْ لَنَا وَ ارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصِرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى قَدْ اعْطَيْتَكَ ذَلِكَ لَكَ وَ لَأَمْتَكَ فَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا وَفَدَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَحَدًا كَرِمٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حِيثُ سَأَلَ لِأَمْتَهِ هَذِهِ الْخُصُوصَاتِ «١».

وَمِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: مَمْ يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ «٢» وَتَقْرِيبُ الْإِسْتِدْلَالِ بِالآيَةِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَرِيدُ جَعْلَ الْأَمْرِ الْحَرْجِ فِي الدِّينِ فَيُسْتَفَادُ مِنْهَا الْمِيزَانُ الْكَلِيُّ.

وَفِي الْمَقَامِ مَنَاقِشَهُ وَهِيَ أَنَّ الْمُسْتَفَادَ مِنَ الْآيَةِ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَرِدْ بِهِذَا الْأَمْرِ الْمَذْكُورِ فِي الْآيَةِ اِيَّاعُ الْحَرْجِ لَكِنَّ حِيثُ أَنَّ الْمَذْكُورَ فِيهَا ذُو الْمَلَكَةِ وَمَصْلِحَةُ أَمْرِهِ وَجَعْلُهُ عَلَى الْمَكْلُوفِينَ وَبِعِبَارَةِ أُخْرَى الْمُسْتَفَادُ مِنَ الْآيَةِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَكْلُفُ بِتَكَالِيفِ حَرْجِهِ خَالِيَهُ عَنِ الْمَلَكَ وَالْفَائِدَهُ وَبِهِذَا الْبَيَانِ لَا يُمْكِنُ الْوَصُولُ إِلَى الْمَقصُودِ وَلِيُسْتَدَلِّ عَلَى الْمَدْعَى سَبِيلًا.

وَلَكِنَّ بَعْدَ الْمَرَاجِعِ الْأَخِيرَهِ اخْتَلَجَ بِالْبَالِ أَنْ يُقَالَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ مِنَ الْآيَةِ الشَّرِيفَهِ بِيَانِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَرِيدُ بِالْتَّكَالِيفِ التَّى يَكْلُفُكُمْ بِهَا اِيَّاعُ الْحَرْجِ عَلَيْكُمْ وَلَذَا عِنْدَ الْفُضُولِ وَالْمَحْذُورِ عِنْ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ تَصْلُّ النُّوبَهُ إِلَى الطَّهَارَهِ التَّرَابِيَهِ بِلَ يَرِيدُ إِنْ يَظْهُرَكُمْ وَيُزِيلَ عَنْكُمُ الْخَبَاثَهُ الْمَعْنُويَهُ كَمَا يَنْسَبُ قِيَامَكُمْ لِلصَّلَاهِ التَّى تَكُونُ مَشْروُطَهُ بِالْطَّهَارَهِ وَعَلَيْهِ لَا يُمْكِنُ الْإِسْتِدَلَالُ بِهِذِهِ الْآيَهِ عَلَى الْمَدْعَى لَكِنَّ يَكْفِي لِلْإِسْتِدَلَالُ عَلَيْهِ بِقِيَهِ الْوَجْوهِ وَمِنْهَا قَوْلُهُ

تعالى في سورة الحج و **مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** «٣» و تقرير الاستدلال بما ان المستفاد منها كبرى

(١) البرهان: ج ١ ص ٢٦٦ الحديث .٢

(٢) المائدہ: ٦

(٣) الحج: ٧٨

الأنوار البهية في القواعد الفقهية، ص: ١٦١

كليه و هي ان الله تعالى لم يجعل في الدين امرا حرجيا و يؤيد المدعى بل يدل عليه ما ورد في تفسير الآيه و هو ما رواه عبد الله بن جعفر الحميري عن مسعوده بن زياد «١».

و أما الروايات التي يمكن أن يستدل بها فمنها ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الجنب يحمل الرکوه أو التور فيدخل أصبعه فيه قال: و قال ان كانت يده قدره فأهرقه و إن كان لم يصبهها قذر فليغتسن منه هذا مما قال الله تعالى: و **مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** «٢» و تقرير الاستدلال به على المدعى ظاهر.

و منها ما رواه أبو بصير أيضا قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام انا نسافر فربما بلينا بالغدير من المطر يكون الى جانب القرىه فتكون فيه العذره و ببول فيه الصبي و تبول فيه الدابه و تروث فقال ان عرض في قلبك منه شيء فقل هكذا يعني. أفرج الماء بيده ثم توضأ فان الدين ليس بمضيق فان الله يقول **مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** «٣».

و يمكن الاستدلال أولا بقوله عليه السلام فان الدين ليس بمضيق و ثانيا باستشهاده عليه السلام بقوله تعالى فلاحظ.

و منها ما رواه فضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في الرجل لجنب يغتسل فينتضح من الماء في الإناء فقال: لا بأس **مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ**

(١) لاحظ ص ١٥٧.

(٢) الوسائل: الباب ٨ من أبواب الماء المطلق الحديث ١١.

(٣) الوسائل: الباب ٩ من أبواب الماء المطلق الحديث ١٤.

(٤) نفس المصدر الحديث ٥.

الأنوار البهية في القواعد الفقهية، ص: ١٦٢

و منها ما رواه فضيل قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الجنب يغسل فيتوضح من الأرض في الإناء فقال: لا بأس هذا مما قال الله تعالى: ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ «١».

و منها ما رواه محمد بن ميسير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل الجنب ينتهي إلى الماء القليل في الطريق و يريد أن يغسل منه و ليس معه إناء يغرس به و يداه قدرتان قال يضع يده ثم يتوضأ ثم يغسل هذا مما قال الله عز و جل ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ «٢» و تقريب الاستدلال ظاهر.

و منها ما رواه عبد الأعلى مولى آل سام قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام عشرت فانقطع ظفرى فجعلت على اصبعى مراره فكيف أصنع بالوضوء قال: يعرف هذا و اشبهه من كتاب الله تعالى ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ امسح عليه «٣» و لكن عبد الأعلى لم يوثق بل مدح.

و منها ما رواه زراره أنه قال لأبي جعفر عليه السلام: ألا تخبرني من أين علمت و قلت ان المسح ببعض الرأس و بعض الرجلين و ذكر الحديث الى ان قال أبو جعفر عليه السلام ثم فضل بين الكلام فقال و امْسِحُوه بِرُؤُسِكُمْ فعرفنا حين قال بِرُؤُسِكُمْ ان المسح ببعض الرأس لمكان الباء الى ان قال فلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوه بِجُوْهِكُمْ فلما ان وضع الوضوء

عنن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحا لأنه قال «بِوُجُوهِكُمْ» ثم وصل بها «وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ» أى من ذلك التيمم لأنه علم ان ذلك اجمع لم يجر على الوجه لأنه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ثم قال **ما جعل**

(١) نفس المصدر الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ٨ من أبواب الماء المطلق الحديث ٥.

(٣) الوسائل: الباب ٣٩ من أبواب الوضوء الحديث ٥.

الأنوار البهية في القواعد الفقهية، ص: ١٦٣

عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ وَالحرج الضيق «١».

و منها ما رواه حمزه بن الطيار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال لي اكتب فأتملي على انّ من قولنا ان الله يحتاج على العباد بما أتاهم و عرفهم ثم أرسل اليهم رسولا و أنزل عليهم الكتاب فأمر فيه و نهى، أمر فيه بالصلاه و الصيام فنام رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عن الصلاه فقال انا انيمك و انا او قظك فإذا قمت فصل ليعلموا اذا أصابهم ذلك كيف يصنعون ليس كما يقولون اذا نام عنها هلك و كذلك الصيام أنا امرشك و أنا أصحك فإذا شفيتك فاقضه ثم قال أبو عبد الله عليه السلام و كذلك اذا نظرت في جميع الأشياء لم تجد احدا في ضيق و لم تجد أحدا الا و لله عليه الحجه و لله فيه المشيء و لا أقول انهم ما شاءوا صنعوا ثم قال ان الله يهدى و يصل و قال و ما امروا الا بدون سعتهم و كل شئ أمر الناس به فهم يسعون له و كل شئ لا يسعون له فهو موضوع عنهم و لكن الناس لا خير فيهم ثم تلا عليه السلام **لَيَسَ**

عَلَى الْضُّعَفَاءِ وَ لَا عَلَى الْمَرْضَى وَ لَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرْجٌ ... فوضع عنهم ما على المحسنين من سبيل والله غفور رحيم و لا على الذين إذا مما أتوك لتتحملهم ... قال فوضع عنهم لأنهم لا يجدون «٢» هذه هي جملة من الروايات التي يمكن أن يستدل بها على المدعى و يؤيدها ما اشتهر في السنن العلماء و الفضلاء و الطلاب ان الشريعة الاسلامية سهلة سمح كما روی عنه صلی الله عليه و آله و سلم: بعثت بالحنفية السمحه السهلة «٣» و ما رواه زياد ابن سوقه عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا بأس أن يصلى

(١) الوسائل: الباب ١٣ من أبواب التيمم الحديث ١.

(٢) الكافي: ج ١ ص ١٦٤ الحديث ٤.

(٣) مجمع البحرين مادة حنف.

الأنوار البهية في القواعد الفقهية، ص: ١٦٤

أحد كم في التوب الواحد و ازراره محلله ان دين محمد صلی الله عليه و آله و سلم حنيف «١».

و اما الاجماع فعلى فرض تتحققه فاما مقطوع المدرك و اما محتمله و على كلا التقديرين لا يفيد كما هو ظاهر.

و أما العقل فليس له سبيل الى هذا الموضوع و إنما العقل يدرك امتناع تعلق التكليف بغير المقدور لكونه لغوا و عبثا و الحكيم لا عبث في تكاليفه كما هو اظهر من الشمس.

فالنتيجه أنه لا شبهه من حيث الدليل تماميه القاعدة و ان الحرج مرفوع في الشريعة المقدسه ان قلت اذا كان الامر كذلك فكيف نرى جعل بعض الاحكام و الحال أنه حرجي كالجهاد و امثاله قلت القاعدة لا تكون عقلية كي لا يمكن تخصيصها بل قاعدة شرعية و التخصيص في الحكم الشرعي لا يكون عزيزا.

و صفوه القول ان الحكم اذا

كان حرجيا في نفسه و طبعه أى يكون حرجيا بالنسبة إلى كل أحد يكون دليلا مخصصا للقاعد و أمّا اذا كان حرجيا بالنسبة إلى بعض دون الآخر يكون مرتفعا عن مورد الحرج الا أن يعلم أنه اريد العموم و لا تبعيض فيه فايضا يكون الدليل مخصصا للقاعد.

الجهة الثالثة: في أن المستفاد من دليل القاعدة أن المفروض الحكم الذي يوجب الحرج

و الأول موافق لمرام صاحب الكفاية و الثاني لمرام الشيخ قدس سره و الفرق و اختلاف الأثر ظاهر بين المسلكين فان قلنا بان المفروض الحكم الناشئ منه الحرج نلتزم بعدم وجوب الاحتياط فيما يكون الجمع بين الاطراف حرجيا و نقول بارتفاع الوجوب المتعلق بالواجب الموجود بين الاطراف و أمّا ان قلنا بان المفروض الفعل الحرجي الثقيل فلا وجه لارتفاع الوجوب فى موارد العلم

(١) الوسائل: الباب ٢٣ من أبواب لباس المصلى الحديث .١

الأنوار البهية في القواعد الفقهية، ص: ١٦٥

الإجمالي اذا لم يتعلق الوجوب بالامر الحرجي و الظاهر من الدليل ما ذهب اليه صاحب الكفاية اذ العناوين عناوين للأمور الخارجية فان العمل الكذاي حرج مثلا لو كان الصعود الى الجبل امرا صعبا و حرجيا يصدق ان الوجوب مرفوع عنه و الحاصل ان الحرج و ما يرافقه مما وقع في الادله عباره عن الافعال الخارجية و ما جعلت في الدين فان جعلها في الدين عباره عن توجيه التكليف نحوها و عدم جعلها في الدين عباره عن عدم توجيه التكليف نحوها و يترب على هذا اثر ظاهر مهم فلا تغفل و لقائل ان يقول أنه لا شبهه في أنه لو كان لعمل مقدمات صعبه و لكن نفس العمل لا يكون كذلك مثلا قراءه سوره قصيره في فصل الشتاء ليست امرا حرجيا ذا مشقة ولكن اذا أمر المولى بها بان يؤتى بها

على رأس جبل شاهق صعب الصعود يكون هذا التكليف حرجيا و عسرا و الحال ان نفس الفعل لا عسر فيه و هل يمكن ان يقال ان هذا التكليف ليس عسرا و هل يمكن ان يدعى المولى انى لا اريد بالمكلف العسر و اريد به اليسر و صفوه القول ان التكليف لو استلزم الحرج على المكلف و لو من ناحيه مقدمات العمل يصح ان يقال ان التكليف حرجى فلاحظ.

ويختلج بالبال أن يمكن اثبات عدم وجوب الاحتياط بتقرير آخر و هو أنه لو استلزم الاحتياط الحرج نسأل ان الاحتياط المذكور في وعاء الشرع واجب أم لا؟ ان قلت انه واجب قلت وجوبه يناقض نفي الحكم الحرجى اذ الموجبه الجزئية نقىض السالبه الكلية و ان قلت لا- يكون واجبا قلت هو المطلوب و إن قلت نشك في وجوبه و عدمه قلت مقتضى البراءه عدم وجوبه و هذا التقرير يفيدنا في القول بعدم وجوب الاحتياط في موارد العلم الإجمالي مضافا الى ما بيننا عليه في ذلك البحث من جواز جريان الأصل في بعض الاطراف و لا يخفى ان التقرير الثاني الذي ذكرناه في المقام يغاير التقرير الأول في الأثر فان التقرير

الأنوار البهية في القواعد الفقهية، ص: ١٦٦

الأول يقتضي ارتفاع الحكم من اصله و أما التقرير الثاني فانما يقتضي ترك الاحتياط فقط ارتفاع الحكم في الواقع.

و إن شئت فقل التقرير الأول يقتضي ارتفاع الواقع و التقرير الثاني يقتضي ارتفاع الظاهري فيما لا يكون الاحتياط حرجيا.
اللهم الا أن يقال انه قد ثبت في الأصول عدم وجوب مقدمه الواجب شرعا و انما يكون وجوبها عقليا فلا تنافي بين عدم وجوب الاحتياط شرعا و بين وجوبها عقلا فلا يتم التقرير

المذكور لارتفاع الحكم في مقام الظاهر نعم مقتضى مقالة الشيخ قدس سره أن الحكم الواقع في موارد كون الاحتياط حرجياً يرتفع بدليل رفع العسر والحرج.

الجهه الرابعه: في أن أدله الحرج هل تكون حاكمه على أدله الأحكام أم لا؟

الظاهر أنها حاكمه فإنه لم يعتبر في الحكمه بلفظ أى أو أعنى بل معنى الحكمه أن يكون أحد الدليلين ناظراً إلى دليل الآخر و يكون متصرفاً في مدلوله و المقام كذلك إذ لو لم يكن حكم مجعل في الدين لم يكن قوله ^{مَلَّا} جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ صحيحاً فإنه لا موضوع لهذا البيان فمعنى هذه الجملة ان المجموعات الديتية لا يكون فيها أمر حرجي و يؤيد المدعى بل يدل عليه ما وقع في جمله من الروايات من التطبيق أى تطبيق القاعدة على الموارد كما تقدمت و مرت عليك.

الجهه الخامسه: إن الميزان في القاعدة بالحرج الشخصى

كما هو الميزان في جميع القضايا الحقيقية و كون الميزان بالنوعى امراً على خلاف الظاهر و يحتاج إلى دليل خاص و قرينه. غايه الأمر يتوجه الاشكال و هو أن المستفاد من الروايات الوارده في المقام ان الميزان بالحرج النوعي فان الاجتناب عن الغدير الذي يلاقيه النجاسه ليس حرجياً لكى أحد بل الحرج فيه نوعي.

الأنوار البهيه في القواعد الفقهيه، ص: ١٦٧

لكن يمكن الجواب بان المستفاد من تلك الروايات أيضاً الحرج الشخصى لكن قد علم من الخارج ان الكرا لا ينجس بالملاقات.

وببيان أوضح ان المستفاد من الدليل ان الميزان الحرج الشخصى لكن في بعض الموارد. قد علم من الدليل رفع الحكم حتى في مورد عدم الحرج بالنسبة إلى بعض و لكن ان تقول أن المستفاد من بعض أدله القاعدة ان رفع الحكم يدور مدار الحرج الشخصى غايه الأمر ان الحكم مرفوع في بعض الموارد حتى مع عدم الحرج الشخصى و هذا تخصيص في عموميه العله و ان شئت فقل المستفاد من مجموع الأدله ان الميزان في جريان القاعدة الحرج الشخصى و عدم جريانه في النوعي و هذه

القضية الثانية خصصت في بعض الأحكام كالقصر في السفر و من الظاهر ان التخصيص في الضوابط الشرعية أمر راجح فلاحظ.

الجهة السادسة: أنه لا فرق بين العدميات والوجوديات

فإن الحرج يوجب رفع الحكم أعم من أن يكون متعلقاً بالوجود كالوجوب أو بالعدم كالحرمة فلو كان الامساك عن الحرام حرجاً يرتفع حرمتها وبعبارة واضحة لا فرق من هذه الجهة بين الإيجاب والتحريم لا طلاق الدليل بل يمكن أن يقال مقتضى اطلاق دليل القاعدة رفع الحكم غير الازامي ولا نرى مانعاً في هذه العجاله عن الالتزام به وبعبارة اوضح انه اذا كان فعل حرجياً لا يتعلق به الأمر الاستجبابي إذ ليس في الدين الحرج وقس عليه النهي عن امر يكون تركه حرجياً.

الجهة السابعة: أنه لا فرق بين الحكم التكليفي والوضعى

فلو كان جعل أمر وضعى حرجياً يرتفع بدليل رفع الحرج وعليه لو كانت العلقة الزوجية حرجيه على أحد طرفى العقد يلزم رفعها بدليل رفع الحرج ولا يخفى انه ينكشف ان الزوجيه انما امضيت من قبل الشارع من زمان العقد الى زمان تحقق الحرج و الحال ان العقود تابعه للقصود فكيف يمكن التبعيض و يؤيد رفع الحرج الحكم الوضعي ما افتى به

الأنوار البهية في القواعد الفقهية، ص: ١٦٨

السيد اليزدي في ملحقات عروته «١» في مسألة المفقود مع عدم صبر زوجته قال:

يمكن ان يقال بجوازه (الطلاق) بقاعدته نفي الحرج وضرر.

الجهة الثامنة: أن حكمه لا حرج على أدله الأحكام حكمه واقعية

و لازمها ارتفاع الحكم واقعاً و عليه يقع الاشكال في جواز الوضوء الحرجي وقد يقال في رفع الاشكال بان مقتضى الامتنان رفع الازام لا رفع الملوك و يجحب بانه بعد رفع الازام لا دليل على الملوك و يجحب بان الدلاله الالتزامية ليست تابعه للمطابقيه في الحجيه و يجحب ببطلان هذا الكلام فان الالتزام تابع للمطابقيه في جميع المراتب.

ولكن مع ذلك يمكن تقريب صحة الوضوء بوجه آخر و هو ان الامتنان يتضمن وجود الملوك و الاّ فمع عدم الملوك للوضوء لا معنى لمعنى رفع الازام عنه فلازم الامتنان وجود الملوك و هو يكفي في صحة الوضوء.

و يمكن التقريب بوجه ثالث و هو أن دليل لا حرج لا يرفع الاستجباب والأمر المتوجه إلى الوضوء نفساً هو الاستجباب و هو باق مع الحرج فالوضوء صحيح لكن يشكل التقريب المذكور بما تقدم من ان دليل لا حرج يشمل الحكم غير الازامي فلا يبقى موضوع لهذا التقريب و في المقام اشكال و هو ان المستفاد من الآية تقسيم المكلف إلى الواجب و الفاقد و

التقسيم قاطع للشركة.

و الجواب ان المكلف مع الحرج واجد للماء لكن لو توضأ يكون وضوئه صحيحًا و مع صحته وضوئه لا يصدق انه محدث فلا سبيل الى ان يتعلق به الأمر بالتييم فلاحظ وإن شئت قلت ان القضية حقيقة و الشارع قسم المكلف الى قسمين و وجه الامر بالوضوء الى قسم منهما و وجه الامر بالتييم الى قسم آخر غايه الامر بعض الاقسام من الواجب لو توضأ يكون وضوئه صحيحًا و ينقلب

(١) ملحقات العروة: ج ١ ص ٧٥ مسألة .٣٣

الأنوار البهية في القواعد الفقهية، ص: ١٦٩

موضوع المحدث الى المتظاهر و بعباره واضحه ان الحرج أوجب سقوط الالزام بالوضوء و وصلت النوبه الى التييم لكن حيث ان الملائكة موجود في الوضوء فإذا توضأ يكون وضوئه صحيحًا فلا يبقى مجال للتييم و صفوه القول ان الوضوء ان كان حرجا لا يكون واجبا ولا - تنافي بين الصحة و عدم الوجوب و بياناً أوضح أن المكلف في صوره الحرج يكون واجدا للماء لكن مع ذلك لا يكون الوضوء واجبا عليه لطفا من المولى و الظاهر أنه يتم الأمر لا يبقى اشكال و الله العالم و مما يدل على جواز التييم مع وجدان الماء جواز التييم لمن آوى إلى فراشه فذكر أنه غير متوض فانه يجوز له ان يتم و على الجمله ان الامتنان يتوقف على وجود الملائكة فإذا فرضنا ان القاعدة امتنانه يلزم الالتزام بوجود الملائكة و مع وجود الملائكة يصح الوضوء.

الجهة التاسعة: في تعارض الضرر والحرج

كما لو كان التصرف في الملك الشخصي يضر بالغير و الامساك عن التصرف يكون حرجا الذي يخلي بالبالي ان يقال مقتضى اطلاق دليل القاعدة جريانها في هذه الموارد.

إن قلت مفاد القاعدة حكم امتنانى و جريانها

في هذه الموارد خلاف الامتنان بالنسبة الى الطرف المقابل قلت يكفى للامتنان كون رفع الحرمء الحرجي عن هذا الطرف ولا يلزم ان يكون امتنانيا بالنسبة الى جميع الاطراف ولكن الانصاف ان الالتزام بالجواز فيما يستلزم التصرف في مال الغير أو عرضه أو بدنه مشكل والله الهادى الى سواء السبيل.

إن قلت أى دليل دل على كون القاعده امتنانيه قلت المستفاد من الآيه الشريفه **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْبَشِّرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** «١» ان المقتضى للإراده موجود

(١) البقره: ١٥٨.

الأنوار البهيه في القواعد الفقهيه، ص: ١٧٠

غايه الأمر الشارع الأقدس من على عباده ولم يرد العسر بل اراد اليسر.

الجهه العاشره: ان القاعده هل تكون من المسائل الفقهيه أو تكون من المسائل الاصوليه

الحق أنها من المسائل الفقهيه إذ المساله الاصوليه لا تتعرض لحكم افعال المكلف بل لها دخل في استنباط الحكم الشرعي و أما المساله الفقهيه فمتعرضه لحكم فعل المكلف و من الظاهر ان المستفاد من القاعده بيان ما يتعلق بافعال العباد.

الأنوار البهيه في القواعد الفقهيه، ص: ١٧١

القاعده الخامسه عشره قاعده رفع القلم عن غير البالغ

اشارة

من الأمور التي وقع البحث عنها ان الحكم الوضعي كالحكم التكليفي مرفوع عن غير البالغ او ان الرفع مخصوص بالحكم التكليفي و يقع البحث في المقام من جهات:

[جهات البحث]

الجهه الأولى: أن مقتضى الأدله العامه الوارده في الأحكام الوضعيه شمولها لغير البالغ

ولا بد في الخروج عنها من مخصص ولو لا يكن فرق بين البالغ وغيره و الظاهر انه لا مجال لإنكار هذا المعنى فان أدله الأحكام الوضعيه باطلاقها أو عمومها تشمل جميع الناس بل شمول أدله الوضعيات لغير البالغ أوضح من شمول أدله التكاليف فإن دليل الحكم التكليفي لا يشمل من لا عقل له كما انه لا يشمل الغافل و بعبارة واضحة لا يشمل من لا يكون قابلاً لتوجيه الخطاب اليه و البعث و أما الحكم الوضعي فلا يكون مرهوناً بما ذكر.

الجهة الثانية: فيما يمكن ان يستدل به على عدم شمول الدليل لغير البالغ

و عمده ما يكون قابلا للاستدلال به على المدعى ما رواه عمار السباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الغلام متى تجب عليه الصلاة فقال اذا أتى عليه ثلاث عشره سنه فان احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلاه و جرى عليه القلم و الجاريه مثل ذلك ان أتى لها ثلاث عشره سنه او حاضت قبل ذلك فقد

الأنوار البهيه في القواعد الفقهيه، ص: ١٧٢

وجبت عليها الصلاه و جرى عليها القلم ^{١)} فإن المستفاد من الحديث عدم جريان القلم على الصبي قبل الاحتلام و مقتضى إطلاق عدم الجريان التسويف بين قلم التكليف و الوضع و تخصيص الحديث و عدم الجريان بالتكليف فقط يحتاج الى الدليل.

الجهة الثالثه: فيما يمكن أن يكون مخصوصا و مانعا عن شمول الدليل للحكم الوضعي

و ما يمكن ان يكون مخصوصا للإطلاق و مقيدا أمور: منها الاجماع على أن اتلاف الصبي مال الغير يوجب الضمان و فيه انه قد ثبت فى محله عدم اعتبار الإجماع المنقول.

و منها السيره الجاريه على تضمين غير البالغ اذا اتلف مال الغير و فيه انا لا نجزم بكون هذه السيره ممضاه من قبل الشارع و أما سيره العقلاه على فرض تتحققها فمردوعه بالحديث.

و منها الروايات الداله على الضمان و فيه ان العمومات تخصص بالحديث المشار اليه.

(١) الوسائل: الباب ٤ من أبواب مقدمه العبادات الحديث .١٢

الأنوار البهيه في القواعد الفقهيه، ص: ١٧٣

القاعده السادسه عشره قاعده اماريه السوق على كون اللحوم الموجوده فيه مذكاه

اشارة

من القواعد التي وقعت محل البحث عند الأعلام قاعده اماريه سوق المسلمين على تذكيره الحيوان و يقع البحث في المقام من جهات:

[جهات البحث]

الجهه الأولى: في دليل القاعدة

. و يمكن الاستدلال على المدعى بوجهين:

الوجه الأول: السيره الجاريه بين أهل الشرع و الظاهر أنه لا يمكن النقاش في السيره.

الوجه الثاني: جمله من النصوص: منها ما رواه الحلبى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخفاف التى تباع فى السوق فقال اشتراط وصل فيها حتى تعلم انه ميت بعينه «١» و منها ما رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سأله عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبه فرا لا يدرى أذكى هى أم غير ذكى أ يصلى فيها فقال نعم ليس عليكم المسئل ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين أوسع من ذلك «٢» و منها ما رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضا عليه السلام قال: سأله عن الخفاف يأتي السوق فيشتري الخف لا يدرى أذكى هو أم لا، ما تقول فى الصلاه فيه و هو لا يدرى

(١) الوسائل: الباب ٥٠ من أبواب النجاسات الحديث .٢

(٢) نفس المصدر الحديث .٣

الأنوار البهية في القواعد الفقهية، ص: ١٧٤

أ يصلى فيه قال: نعم انا اشتري الخف من السوق ويصنع لى و اصلى فيه و ليس عليكم المسئل «١» و منها ما رواه الحسن بن الجهم قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام اعترض السوق فأشتري خفلاً لأدرى أذكى هو أم لا قال: صل فيه قلت فالعمل قال مثل ذلك قلت انى أضيق من هذا قال أترغب عما كان أبو الحسن عليه السلام يفعله «٢» و منها ما

رواه عبد الله بن سليمان قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجن فقال لقد سألتني عن طعام يعجبني ثم أعطى الغلام درهما فقال: يا غلام ابتع لنا جبنا ثم دعا بالغداء فتغدىنا معه فأتاى بالجن فأكل و أكلنا فلما فرغنا من الغداء قلت ما تقول في الجن قال أولم ترني آكله قلت بل و لكنى أحب أن أسمعه منك فقال سأخبرك عن الجن وغيره كل ما كان فيه حلال و حرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعيته فندعه ^(٣) و منها ما رواه أبو الجارود قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجن فقلت له اخبرنى من رأى أنه يجعل فيه الميتة فقال أمن أجل مكان واحد يجعل فيه الميتة حرام في جميع الأرضين اذا علمت أنه ميته فلا تأكله و ان لم تعلم فاشتروه و كل والله أنى لا عترض السوق فاشترى بها اللحم و السمن و الجن و الله ما أظن كلهم يسمون هذه البربر و هذه السودان ^(٤) و يستفاد من حديث اسماعيل بن عيسى قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجلود الفراء يشتريها الرجل في سوق من أسواق الجبل أسئل عن ذكاته اذا كان البائع مسلما غير عارف قال عليكم ان تسألواعنه اذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك و اذا رأيتم يصلون فيه

(١) نفس المصدر الحديث ٦.

(٢) الوسائل: الباب ٥٠ من أبواب النجاسات الحديث ٩.

(٣) الوسائل: الباب ٦١ من أبواب الأطعمة المباحة الحديث ١.

(٤) نفس المصدر الحديث ٥.

الأنوار البهية في القواعد الفقهية، ص: ١٧٥

فلا تسألواعنه ^(١) اشتراط الجواز بصلاح المسلم في الجلد المأخوذ من السوق و الحديث لا يعتمد به فان اسماعيل لم

و يستفاد من حديث محمد بن الحسين الأشعري قال: كتب بعض أصحابنا الى أبي جعفر الثاني عليه السلام ما تقول في الفروع الشرعية من السوق فقال اذا كان مضمونا فلا بأس «٢» اشتراط الجواز بالضمان و الحديث مخدوش سندا فالنتيجة ان الدليل على الجواز و كون المأمور من السوق محكم بالذكيره تام و لا يكون في قباله ما يعارضه أو يقيده بقيد.

الجهة الثانية: أنه هل المراد بالسوق مطلق السوق بلا فرق بين كونه للمسلمين أو للكفار؟

الظاهر لزوم كونه للمسلمين لاحظ ما رواه فضيل و زراره و محمد بن مسلم أنهم سألوا أبا جعفر عليه السلام عن شراء اللحوم من الأسواق و لا يدرى ما صنع القصابون فقال كل اذا كان ذلك في سوق المسلمين و لا تسأل عنه «٣» فان الحديث يدل بوضوح على اعتبار كون السوق للمسلمين مضافا الى أنه ربما يختلج بالبال انصراف السوق الوارد في النصوص الى سوق المسلمين و اما اشتراط كونه للعارفين فلا دليل عليه و بيان واضح أن مقتضى الاطلاق كفایه السوق بلا فرق بين اتسابه الى العارفين أو غيره و انما نلتزم بخروج سوق الكفار لأجل الحديث المتقدم ذكره آنفا.

الجهة الثالثة: أنه لا خصوصيه للسوق

بما هو بل الميزان اتساب محل البيع و الشراء الى المسلمين فلا-فرق بين السوق و الشارع و الزقاق الى غيرها و الوجه فيه ان العرف يفهم من النصوص محل المعامله بلا خصوصيه لعنوان السوق و ان شئت

(١) الوسائل: الباب ٥٠ من أبواب النجاسات الحديث ٧.

(٢) نفس المصدر، الحديث ١٠.

(٣) الوسائل: الباب ٢٩ من أبواب الذبائح.

الأنوار البهيه في القواعد الفقهيه، ص: ١٧٦

فقل ان هذا اللفظ اشاره الى مطلق محل المعامله و العرف ببابك.

الجهة الرابعة: أنه هل السوق بنفسه اماره على التذكير أو أنه أماره على كون البائع مسلما؟

وبعبارة اخرى هل يكون السوق اماره على الأماره او يكون اماره مستقله في قبال كون يد المسلم اماره و لهذا البحث اثر عملى اذ لو قلنا بكونه اماره على الاماره لو علم اجمالا بعدم اسلام بعض اهل السوق و كان محل الابتلاء لا يجوز ترتيب اثر المذكي على المأمور من السوق الا- أن يقال لا مانع عن جريان حجيه السوق بالنسبة الى بعض الافراد مع البناء على ترك الطرف الآخر كما بنينا عليه و قلنا انه يجوز جريان الاصل في بعض اطراف العلم الإجمالي و اما اذا قلنا بكونه اماره مستقله فلا يكون العلم

الإجمالي مسراً بل مقتضى الإطلاق و الصناعه جواز ترتيب الأثر على ما يؤخذ من السوق حتى مع العلم بكون البائع كافراً مع احتمال كون المأخوذ منه مذكى.

و الأنماط أن المستفاد من الدليل كون السوق بنفسه اماره و لا نصائح عن الالتزام بلازمه بعد وفاة الدليل به.

الجهه الخامسه: ان السوق و اعتباره من حيث كونه أماره

في قبال بقيه الأمارات أو يكون اصلاً من الأصول.

الأنماط أنه لا يمكن الجزم باحد الطرفين و المقدار المستفاد من النصوص ان المأخوذ من السوق محكم بالتدكىه و يمكن ان يقال أن الموضوع المأخوذ في اعتبار السوق الشك في التذكىه فتكون القاعدة أصلًا من الأصول.

الجهه السادسه: أنه هل يقدم على معارضه أم لا

فنقول لا اشكال في تقدمه على الاستصحاب إذ لو لم يقدم عليه لا يبقى له مورد و أما اذا عارضه البينة او خبر عدل واحد او ثقه كذلك فما هي النتيجه.

الذى يختلج بالبال فى هذه العجاله ان نقول تقدم البينة عليه و كذلك الخبر

الأنوار البهيه في القواعد الفقهيه، ص: ١٧٧

الواحد الذى يكون حجه اذ الموضوع في اعتبار السوق الشك في التذكىه و عدمها و الحال ان البينة و كذلك الخبر الواحد كاشفان عن الواقع فلا يبقى شك كي يؤخذ بأماريه السوق.

الأنوار البهيه في القواعد الفقهيه، ص: ١٧٨

القاعده السابعه عشره قاعده لا شک في النوافل

من القواعد التي وقعت مورد الكلام و تعرض لها بعض قاعده لا شک في النافله و يقع الكلام في المقام أولاً في بيان المراد من هذه الجمله و ثانياً في دليل الحكم.

فنقول لا- يبعد أن يكون المراد من الجمله ان حكم الشك في النافله انه لا- يترب عليه فإن الشك في الركعات له حكم خاص و ذلك الحكم لا يترب على الشك في النافله و أما دليل المدعى فما ذكر في المقام و جهان:

الوجه الأول: جمله من النصوص منها ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما التسلام قال: سأله عن السهو في النافله فقال ليس عليك شيء «١» و الظاهر من هذه الروايه أنها أنه لا يترب على السهو في النافله وجوب سجدة السهو نظير ما ورد في عده من النصوص بأنه لا سهو في سهو.

و منها ما رواه حفص بن البختري عن عبد الله عليه السلام في حديث قال: ليس على السهو سهو ولا على الاعاده إعاده «٢» و منها ما رواه يونس عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام، في حديث

(١) الوسائل: الباب ١٨ من أبواب الخلل الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ٢٥ من أبواب الخلل الحديث ١.

(٣) نفس المصدر الحديث ٢.

الأنوار البهية في القواعد الفقهية، ص: ١٧٩

في نوادره عن أبي عبد الله عليه السلام ولا سهو في سهو ^(١) أو المراد ان حكم السهو المترتب على السهو في الفريضه لا يترب على السهو في النافله فلو زاد ركتنا في النافله سهوا لا يكون موجبا لبطلانها و عليه لا يرتبط بالمقام أصلا.

و منها ما ارسله الكليني رحمه الله: انه اذا سها في النافله بنى على الاقل ^(٢) و المستفاد من الحديث انه لو شك في النافله بنى على الاقل و المرسل لا اعتبار به.

و منها ما رواه العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الرجل يشك في الفجر قال يعيد قلت و المغرب قال: نعم و الوتر و الجمعه من غير أن أسأله ^(٣) و المستفاد من الحديث ان الشك في الوتر يوجب بطلانه.

و منها ما رواه عبيد الله الحلبي قال: سأله عن رجل سها في ركعتين من النافله فلم يجلس بينهما حتى قام فركع في الثالثه فقال يدع رکعه و یجلس و یتشهد و یسلم ثم یستأنف الصلاه بعد ^(٤) و المستفاد من الحديث ان النافله لا تبطل بزياده الرکن و لا يرتبط بالمقام.

فالنتيجه أن النصوص المشار إليها لا تفي بإثبات المدعى.

الوجه الثاني: الاجماع قال سيد المستمسك في ذيل كلام صاحب العروه السابع الشك في ركعات النافله سواء كانت رکعه كصلاه الوتر أو ركعتين كسائر النوافل أو رباعيه كصلاه الأعرابي فيتخير عند الشك بين البناء على الاقل أو الأكثر

اتفاقاً كما عن صريح المعتبر و التذكرة و ظاهر غيرهما و عن ظاهر الامالى أنه من دين الاماميه الخ.

(١) نفس المصدر الحديث .^٣

(٢) الوسائل: الباب ١٨ من أبواب المخلل الحديث .^٢

(٣) نفس المصدر الحديث .^٣

(٤) نفس المصدر الحديث .^٤

الأنوار البهية في القواعد الفقهية، ص: ١٨٠

و قال في الحدائق الظاهر أنه لا خلاف بين الأصحاب في التخيير في النافلة بين البناء على الأكثر و الأقل لو عرض له الشك فيها مع أفضليه البناء على الأقل و نقل عن المدارك انه قال لا ريب في أفضليه البناء على الأقل لأنه المتيقن و قال المحقق الهمданى رحمة الله انه نقل الاجماع مستفيضاً ان لم يكن متواتراً على جواز البناء على الأقل بل يكون افضل و قال في المستند في جمله كلام له و أما الثنيان فوجوب البناء على الأكثـر في الشك في الركعات و صلاة الاحتياط فلا يثبتان في النافلة إلى أن قال و بالإجماع المذكور يخرج في الحكمين عن الأصل المتقدم «١».

اضف إلى ذلك ان المسأله مورد الابتلاء فكيف يمكن أن يبقى حكمها مستوراً فما يكون مورد الاجماع و التسالم من عدم ايجاب الشك، البطلان تماماً و لا يكون قابلاً للخدش و إن شئت فقل ليس الاجماع المدعى في المقام كبقية الاجماعات التي تكون قابلاً للنقاش فيها والله العالم.

(١) المستند للنراقي: ج ٧ ص ٢٢٨ و ٢٢٩ .

الأنوار البهية في القواعد الفقهية، ص: ١٨١

القاعدـه الثامـنه عـشره قـاعـده اـعتـبار الـظن فـي الرـكـعـات

من القواعد التي وقعت مورد البحث قاعده ان الظن في الركعات بحكم العلم و الكلام في هذه القاعده يقع تاره بالنسبة إلى الركعتين الأخيرتين و أخرى بالنسبة إلى الاوليين فهنا فرعان:

أما الفرع الأول فالظاهر عدم الخلاف فيه الا من ابن ادريس على ما

نقل عنه و العمده النصوص الوارده فى المقام منها ما رواه صفوان عن أبي الحسن عليه السلام قال:

ان كنت لا تدرى كم صلิต و لم يقع و همك على شىء فاعد الصلاه «١» و هذه الروايه من حيث الدلاله على المدعى لا اشكال فيها انما الاشكال فى سندها فان محمد بن خالد مورد الكلام و الاشكال و لكن انا بنينا على اعتبار توثيق المتأخرین و العلامه وثق الرجل مضافا الى توثيق الشيخ ایاه و قال النجاشى أنه ضعيف الحديث و قال الحر قدس سره و تضعيف النجاشى لحديثه بمعنى انه كثيرا ما يروى عن الضعفاء فلا يلزم ضعفه و لا ضعف حديثه الذى يرويه عن الثقات.

أقول: الانصاف أنه لا مجال للنقاش فى اعتبار حديثه و كلام النجاشى لا يدل على عدم كونه ثقه مضافا الى توثيق الشيخ ایاه فالحق ان الحديث تام سندا و لا يعارض بحديث محمد بن مسلم قال: إنما السهو بين الثلاث و الأربع و فى الاشتين

(١) الوسائل: الباب ١٥ من أبواب الخلل الحديث ١.

الأنوار البهيه فى القواعد الفقهيه، ص: ١٨٢

وفى الأربع بتلك المنزله و من سهاها فلم يدر ثلثا صلٰى أَمْ أَرْبَعاً و اعتدل شَكٌّه قال يقوم فيتم ثم يجلس فيتشهد و يسلّم و يصلى ركعتين و اربع سجادات و هو جالس فان كان أكثر وهمه الى الأربع تشهد و سلم ثم قرأ فاتحه الكتاب و ركع و سجد ثمقرأ فسجد سجدين و تشهد و سلم و إن كان أكثر وهمه اثنين نهض فصلٰى ركعتين و تشهد و سلم «١».

فإن نسبة الحديث إلى الإمام عليه السلام غير معلوم و من الممكن ان اجتهاد ابن مسلم كذلك كما أنه لا

يعارضه ما عن أبي بصير انه روى فيمن لم يدر ثلاثة صلی أَمْ أَرْبَعاً إِنْ كَانَ ذَهْبُ وَهَمْكُ إِلَى الْرَّابِعِ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَارْبَعَ سَجَدَاتٍ جَالِسًا فَإِنْ كُنْتَ صَلَيْتَ ثَلَاثًا كَانَتَا هَاتَانِ تَمَامًا صَلَاتَكَ وَإِنْ كُنْتَ صَلَيْتَ أَرْبَعاً كَانَتَا هَاتَانِ نَافِلَهُ لَكَ «٢» فَانَّ الْحَدِيثَ مَرْسُلٌ.

وَمِنْهَا النَّبُوَى: إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلِيَنْظُرْ أَحَرِى ذَلِكَ إِلَى الصَّوَابِ فَلَيَبْيَنْ عَلَيْهِ «٣» وَالْحَدِيثُ لَا يُعْتَبَرُ بِهِ سَنَدًا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ.

وَمِنْهَا النَّبُوَى أَيْضًا: إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلِيَتَحَرَّ الصَّوَابِ «٤» وَمِنْهَا مَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَيَّابِهِ وَأَبُو الْعَبَاسِ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا لَمْ تَدْرِ ثَلَاثًا صَلَيْتَ أَوْ أَرْبَعاً وَقَعَ رَأِيكَ عَلَى الْثَّلَاثِ وَإِنْ وَقَعَ رَأِيكَ عَلَى الْأَرْبَعِ فَسُلِّمْ وَانْصَرَفْ وَإِنْ اعْتَدَلْ وَهَمْكُ فَانْصَرَفْ وَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَأَنْتَ جَالِسٌ «٥» وَالْحَدِيثُ تَامٌ سَنَدًا وَدَلَالَهُ عَلَى الْمَدْعُوِّ فِي الْجَمْلَةِ.

(١) الوسائل: الباب ١٠ من أبواب الخلل الحديث .٤

(٢) نفس المصدر الحديث .٨

(٣) صحيح مسلم، سنن النسائي، عن مستند التراقي ج ٧ ص ١٨١ .

(٤) نفس المصدر .

(٥) الوسائل: الباب ٧ من أبواب الخلل الحديث .١

الأنوار البهية في القواعد الفقهية، ص: ١٨٣

وَمِنْهَا مَا رَوَاهُ الْحَلْبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا لَمْ تَدْرِ اثْتَنَيْنِ صَلَيْتَ أَمْ أَرْبَعاً وَلَمْ يَذْهَبْ وَهَمْكُ إِلَى شَيْءٍ فَتَشَهَّدُ وَسُلِّمْ ثُمَّ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ تَقْرَأُ فِيهِمَا بِاَمِ الْكِتَابِ ثُمَّ تَشَهَّدُ وَتَسْلِمْ فَإِنْ كُنْتَ أَنْمَا صَلَيْتَ رَكْعَتَيْنِ كَانَتَا هَاتَانِ تَمَامًا أَرْبَعَ وَإِنْ كُنْتَ صَلَيْتَ أَرْبَعاً كَانَتَا هَاتَانِ نَافِلَهُ «٦».

وَفِي الْمَقَامِ حَدِيثٌ رَوَاهُ أَبُو بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنْ

رجل صلّى فلم يدرأ في الثالثة هو ألم في الرابعه قال: فما ذهب وهمه إليه ان رأى أنه في الثالثة وفي قلبه من الرابعه شيء سلم بينه وبين نفسه ثم صلّى ركعتين يقرأ فيها بفاتحه الكتاب «٢» وهذه الرواية تعارض حديث البقباق وحيث لا مرجح ولا يميز الأحاديث يكون المرجع حديث صفوان فالنتيجة أن الظن في الركعات يعتبر بلا فرق بين الركعتين الأخيرتين أو الأولتين وبلا فرق بين الصلوات الواجبة والمندوبة.

إن قلت المستفاد من حديث زراره بن أعين قال: قال أبو جعفر عليه السلام كان الذي فرض الله تعالى على العباد عشر ركعات وفيهن القراءة وليس فيهن وهم يعني سهوا فزاد رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم سبعا وفيهن الوهم وليس فيهن قراءة فمن شك في الأولين أعاد حتى يحفظ ويكون على يقين ومن شك في الأخيرتين عمل بالوهم «٣» وجوب الاعادة إلا مع الحفظ واليقين بالآتيان بالأولين فكيف يكفي الظن.

قلت: اليقين والحفظ في تلك الرواية أخذها من حيث الطريقيه لا من حيث كونهما صفة نفسانيه ولذا يقوم مقامهما الامارات بل الأصول التزيليه والمفروض

(١) الوسائل: الباب ١١ من أبواب الخلل الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ١٠ من أبواب الخلل الحديث ٧.

(٣) الوسائل: الباب ١ من أبواب الخلل الحديث ١.

الأنوار البهيه في القواعد الفقهيه، ص: ١٨٤

أن الظن في باب الركعات يعتبر عند الشارع وأماره فلا اشكال هذا تمام الكلام في الفرع الأول.

وأما الفرع الثاني: فقد ظهر حكمه مما تقدم في الفرع الأول ولا وجه للإعادة وخلاصه الكلام أن مقتضى حديث صفوان اعتبار

الظن في جميع الصلوات وفي جميع الركعات فلا حظ.

هذا كله في الظن في الركعات وأما الظن المتعلق بالأفعال فالظاهر عدم اعتباره ولا بد من العمل على طبق القواعد إذ الظن في حد نفسه لا يكون حجه وإنما خرجنا عن الأصل الأولى وقلنا باعتباره فيما يتعلق بالركعات للنص الخاص وأما الظن المتعلق بالأفعال فلا دليل على اعتباره فالنتيجة أن حكمه حكم الشك.

وربما يقال بأن الظن بالأفعال معتبر كالظن بالركعات واستدل على المدعى بالشهرة وبالنبوى إذا شك أحدكم في الصلاة فلينظر أحرى ذلك إلى الصواب فليين عليه «١»، وأنه لو كان معتبرا في الركعات يكون معتبرا في الأفعال بالأولويه.

ويرد عليه بان الشهرة لا اعتبار بها كما ان النبوى غير معتبر وأما الأولويه فهى ممنوعه فان الأمور الشرعية تعبدية ولا مجال لهذه التقريريات فيها.

بقى شيء آخر وهو أنه لو ظن بزياده رکعه أو أزيد في النافل فهل تكون نتيجته هو البطلان أم لا الحق هو الثاني اذ المستفاد من النص عدم البطلان النافل بالزياده السهويه لاحظ حديثى ابن مسلم «٢» و الحلبى «٣» ولو ظن بالزياده فبمقتضى اعتبار الظن تتحقق الزياده و بمقتضى الحديثين المشار اليهما يحكم عليهما بالصحه.

(١) لاحظ ص ١٨٢.

(٢) لاحظ ص ١٧٨.

(٣) قد تقدم في ص ١٧٩.

الأنوار البهية في القواعد الفقهية، ص: ١٨٥

القاعدۃ التاسعہ عشرہ قاعدہ لا شک لکثیر الشک

اشارة

من القواعد التي وقعت محل كلام الأصحاب قاعده أنه لا شک لکثیر الشک و يقع الكلام حول هذه القاعده في جهات:

[جهات البحث]

الجهة الأولى: فيما يمكن ان يستدل به عليها

والظاهر أنه يمكن ان يستدل عليها بوجهين:

الوجه الأول: الشهرة بين الأصحاب بحيث يكون انكارها خروجا عن جاده الصواب و انحرافا عن الحق.

الوجه الثانى: جمله من النصوص.

منها ما رواه زراره و أبو بصير قالا قلنا له: الرجل يشك كثيرا في صلاته حتى لا يدرى كم صلى و لا ما بقى عليه قال يعيد قلنا فانه يكثر عليه ذلك كلما أعاد شك قال يمضى في شكه ثم قال لا تعودوا الخيت من أنفسكم نقض الصلاه فتضطمعوه فإن الشيطان خبيث معتاد لما عود فليمض أحدكم في الوهم و لا يكتنف نقض الصلاه فانه اذا فعل ذلك مرات لم يعد اليه الشك قال زراره ثم قال انما يريد الخيت ان يطاع فإذا عصى لم يعد الى احدكم «١» و هذه الروايه تامه سندا و اما من حيث المدلول فقد اورد فيها بان صدرها ينافق ذيلها

(١) الوسائل: الباب ١٦ من أبواب الخلل الحديث .٢.

الأنوار البهية في القواعد الفقهية، ص: ١٨٦

اذ قد فرض السائل في الصدر كثرة الشك و مع ذلك أجاب عليه السلام بوجوب الاعاده و الاعتناء به و في الذيل أمر بالغاء الشك الكثير فكيف يمكن الجمع بينهما و أجاب عن الأشكال المحقق التراقي قدس سره في مستنته بان المراد من الصدر كثرة أطراف الشك أي لا- يدرى صلي رکعه أو رکعتين أو ثلاثة أو أربعه و المراد بالذيل كثرة الأفراد و الاستدلال على المدعى بالذيل و ان أبيت عما ذكر فلا أقل من أحتمال الصدر فلا مانع عن الاستدلال بالذيل على المدعى و سيدنا الاستاد نقل

نظير البيان المذكور عن الحدائق ثم اورد عليه بان الظاهر من الكلام توصيف الشك بالكثره و كثره الاطراف توجب كثره اطراف الشك لا كثره افراده و اجاب عن الاشكال بنحو آخر و هو ان الكثره و القله أمران اضافيان و نسبيان مثلا الخمسه كثيره بالنسبة الى الواحد و قليله بالنسبة الى العشرين و هكذا و على هذا الأساس نقول المراد بالكثير في الصدر الكثره النسبيه أى كثير بالنسبة الى متعارف الناس و المراد بها في الذيل الكثر الذي يكون موردا الحكم الخاص وقد عين و ميز في النص بمن لا تمر عليه ثالث صلوات الا و يشك فيها.

أقول: يمكن أن يقال ان الحديث المشار اليه يدل على المدعى حتى على القول بتناقض الصدر مع الذيل و الالتزام بإجماله. و الوجه فيه ان التعليل الوارد في الذيل و هو قوله عليه السلام فان الشيطان خبيث معتاد لما عوّد الى قوله فانه اذا فعل ذلك مرات لم يعد اليه الشك دليل على المدعى إذ يفهم من العله ان الميزان الكلى عدم الاعتناء بما يكون سببه الشيطان و العله تعمم و تخصص.

و منها ما رواه عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكثر عليه الوهم في الصلاة فيشك في الركوع فلا يدرى اركع أم لا و يشك في السجود فلا يدرى أ سجد أم لا فقال لا يسجد و لا يركع و يمضى في صلاته حتى يستيقن يقينا

الأنوار البهية في القواعد الفقهية، ص: ١٨٧

الحديث «١» و المستفاد من الحديث ان من يكثر شكه في الصلاة لا يعتنى بشكه.

و منها ما رواه على بن أبي حمزه عن رجل صالح عليه السلام قال: سأله عن الرجل يشك فلا

يدرى واحده صلى أو اثنين أو ثلاثة أو أربعا تلبس عليه صلاته قال: كل ذا؟ قال قلت نعم. قال: فليمض فى صلاته و يتغىّب بالله من الشيطان فانه يوشك أن يذهب عنه «٢».

الجهة الثانية: ان الوارد في جمله من النصوص لفظ السهو

، منها ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: اذا كثر عليك السهو فامض على صلاتك فإنه يوشك ان يدعك انما هو من الشيطان «٣» و منها ما رواه ابن سنان عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا كثر عليك السهو فامض في صلاتك «٤» و منها ما رواه محمد بن علي بن الحسين قال: قال الرضا عليه السلام اذا كثر عليك السهو في الصلاه فامض على صلاتك و لا تعد «٥» و السهو لا- يكون مرادها للشك بل مباين معه فان الشاك ملتفت و يتعدد في الأمر و اما الساهي فهو غافل قال الطريحي و في الصحاح السهو الغفله و قد سهى عن الشيء فهو ساه و على هذا فبأى تقريب يمكن ان يقال ان المراد من السهو في هذه النصوص هو الشك او الأعم مع ان مقتضى أصاله الحقيقة حمل اللفظ على معناه الحقيقي و إراده المعنى المجازى من اللفظ يحتاج الى القراءة و القول بان لفظ السهو استعمل في الشك بمقدار صار حقيقه في الشك مجازه و ادعاء على خلاف الواقع.

(١) الوسائل: الباب ١٦ من أبواب الخلل الحديث .٥.

(٢) نفس المصدر الحديث .٤.

(٣) نفس المصدر الحديث .١.

(٤) نفس المصدر الحديث .٣.

(٥) نفس المصدر الحديث .٦.

الأنوار البهية في القواعد الفقهية، ص: ١٨٨

إن قلت إن الأصحاب فهموا من لفظ السهو في النصوص معناه المجازى أي الشك.

قلت: يرد على هذه المقالة أولا انه ليس

الاتفاق على ذلك بل نقل عن الشيخ و ابن زهره و الحلبى و روض الجنان و الروضه و الذخيره و غيرهم حمل اللفظ على الاعم من الشك و الغفله بل نقل عن بعض الأخباريين أنه المشهور و صاحب المستند بعد نقل الالترام بحمل اللفظ على المعنى الأعم من الشك من جمله من الأعظم يقول و هو الحق هذا اولا و ثانيا ان حمل الاصحاب اللفظ على الاعم لا يقتضى القول به الا أن يرجع الأمر الى الاجماع الكاشف عن رأى المعصوم عليه السلام و هل يمكن ادعائه قال في المستند وبالجملة لم يثبت اتفاق و لم يعلم من جهة اخرى إراده الشك من السهو في هذه الروايات أصلا لا من حيث الخصوص ولا من حيث العموم و بمجرد احتمالها و قول بعض أو طائفه لا ترفع اليدين عن الحقيقة اللغوية و العرفية المعلومتين الى ان قال و دعوى ان كثره استعمال السهو في الشك بلغت حدا لا يمكن حمله على احدهما بدون القرینه كما في البحار مدفوعه بالمنع الخ «١».

أقول: على فرض صحة الدعوى و وصول النوبه الى الشك لا مجال للحمل على خصوص الشك فلا تكون النصوص دليلا على جريان القاعدة في الشك بل لنا أن نقول لو فرض الشك في أنه هل بلغت حدا لا- يمكن الحمل على الحقيقة أم لا يكون مقتضى الاستصحاب عدم وصوله الى الحد المذكور.

إن قلت كيف يمكن حمل اللفظ على معناه اللغوي و الحال أن مقتضاه ان كثير السهو لو سها و زاد ركنا أو لم يأت بركن لا يكون موجبا لبطلان الصلاه و مرجعه الى عدم بطلان الصلاه بازياده المعلومه و النقصان المعلوم و لو

(١) مستند الشيعه: ج ٧ ص ١٩١.

الأثار البهية في القواعد الفقهية، ص: ١٨٩

النقیصه رکنیه قلت الضرورات تقدر بقدرها أى نرفع اليد عن الدليل و النص بالنسبة الى الأركان و نعمل بما سواه و هذا ليس عزيزا فان مفاد لا تعاد كذلك أى يستفاد من حديث لا تعاد أن النقصان و الزيادة لا يوجبان البطلان في غير الأركان فالنتيجه ان الجزم بان المراد بالسهو خصوص الشك مشكل.

وفي المراجعه الأخيره اختلج بيالي ان يقال لا- بد من حمل لفظ السهو على الشك و الوجه فيه ان من النصوص المشار إليها الآمره بالمضى في الصلاه ما عن أبي جعفر عليه السلام «١» و الحكم رب على كثره السهو و لا- يعقل ان المكلف يتوجه الى كونه ساهيا حال السهو فلا- بد من حمل لفظ السهو على الشك الا- أن يقال لا- يلزم الالتفات حين السهو بل يكفى تحقق الموضوع و ترتيب الحكم عليه بعد زوال السهو مثلا اذا دخل في السوره و ألتفت انه لم يقرء الحمد سهوا يمضى في صلاته و هكذا فيقع التعارض بين هذه الروايه و بين دليل لا تعاد و النسبة بين الطرفين عموم من وجه فلو سها عن الركوع و لم يرکع و بعد دخوله في السجود و التفت يكون الحديثان متعارضين و حيث ان الاحدث غير معلوم اذ كلامها مرويان عن الباقي عليه السلام يسقطان و تصل النوبه الى القاعده الاوليه و النتيجه هو البطلان و الوجه فيما ذكرنا ان دليل عدم الاعتناء بالسهو اخذ في موضوعه كثره السهو فلا مجال للعمل بدليل عدم الاعتناء بالسهو و أيضا لو سها عن الحمد و دخل في السوره فالتفت لا اشكال

عندهم فى وجوب التدارك فالنتيجه انه لا بد أما من حمل لفظ السهو على الشك و أما رد علم الحديث الى أهله و الله العالم.

ولا- يخفى انه يكفى لإثبات المدعى فى المقام النصوص المذكوره فيها عنوان الشك لاحظ أحاديث زراره و أبو بصير «٢» و على بن ابى حمزه «٣» و عمّار «٤» و على هذا

(١) لاحظ ص ١٨٠.

(٢) لاحظ ص ١٧٨.

(٣) لاحظ ص ١٨٧.

(٤) لاحظ ص ١٨٦.

الأنوار البهيه فى القواعد الفقهيه، ص: ١٩٠

يمكن بحسب الصناعه الالترام بجريان القاعده فى السهو الا فيما قامت الضروره على خلافه.

إن قلت ان التعليل فى الحديث انما هو من الشيطان يناسب ان يكون المراد من السهو الشك قلت ليس الامر كذلك فان السهو أيضا يمكن ان يكون من الشيطان قال الله سبحانه و إِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَ إِمَّا يُنْسِيَنَكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ «١».

وقال أيضا و مَمَّا أَنْسَانَهُ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرُهُ «٢» و يؤيد المدعى انه قال فى الحدائق و الظاهر عندي هو العموم لأن اخبار المساله منها ما ورد بلفظ الشك و منها ما ورد بلفظ السهو و القول بالعموم جامع للعمل بالأخبار كملا و اما التخصيص بالشك فيحتاج الى التأويل فى أخبار السهو بالحمل على الشك و إخراجه عن ظاهر حقيقته اللغويه التى هي النسيان و هو يحتاج الى دليل مع انه لا- ضروره تلجم اليه الى ان قال و ممن وافقنا فى المقام الفاضل الخراسانى فى الذخирه مع اقتفائه أثر صاحب المدارك غالبا فقال: (و اعلم ان ظاهر عبارات كثير من الأصحاب التسويف بين الشك و السهو فى عدم

الالتفات اليهما بل شمول الحكم للسهو في كلامهم اظهر و هو ظاهر النصوص) «٣».

الجهة الثالثة: أنه هل تختص القاعدة بالشك في الصلاه

أو تعم المقدمات أو تعم غير الصلاه من بقية العبادات بل تعم المعاملات بالمعنى الأخص والأعم.

الانصاف، أن القول بالعموم مستندا إلى أن العله تعمم و تخصص لا يكون جزافا

(١) الانعام: ٦٨

(٢) الكهف: ٦٣

(٣) الحدائق: ج ٩ ص ٢٩١

الأنوار البهيه في القواعد الفقهيه، ص: ١٩١

بل يكون حقاً و موافقاً مع الصناعه والاشكال في التقريب المذكور بان العله المذكوره في ذيل حديث زراره و أبي بصير اشاره الى الحكمه لا بيان للعله مردود بانه مجازفه و اذا لم تكن الجملات المذكوره في كلامه عليه السلام عله فأين توجد العله و يؤيد المدعى حديث عبد الله بن سنان قال: ذكرت لأبي عبد الله عليه السلام رجلاً مبتلى باللوعه و الصلاه و قلت هو رجل عاقل فقال ابو عبد الله عليه السلام و أئي عقل له و هو يطيع الشيطان فقلت له و كيف يطيع الشيطان فقال سله هذا الذي يأتيه من أئي شئ هو فانه يقول لك من عمل الشيطان «١» فإنه يستفاد من الحديث ان المسبب من عمل الشيطان غير قابل للاعتناء بشأنه بل الحديث بنفسه كاف للقول بعموميه القاعدة و ان المسبب من عمل الشيطان ساقط هذا من ناحيه و من ناحيه اخرى قد علم من حديث زراره و أبي بصير ان كثره الشك من الشيطان فلا وجه للتأمل في عموميه الحكم.

ان قلت سلمنا العموم والاطلاق لكن لا بد من تخصيص الحكم بمرسله الصدوق «٢» اذ بمفهوم الشرط لا بد من الاعتناء اذا كان الشك في غير الصلاه قلت المرسل لا اعتبار به مضاداً إلى أن المذكور في المرسل

عنوان السهو و كلامنا في الشك فلا حظ.

الجهه الرابعه: أنه هل تختص القاعده بمورد يكون الشك من الشيطان

أو تعم صوره ما يكون الشك ناشئا من عارض مزاجي و روحي.

يمكن أن يقال أن المستفاد من التعليل ان الحكم دائـر مدار وجود العله و عدمها فتكون النتيجه انه لو لم يكن مسبيا عن الشيطان يلزم ان يعمل على طبق القاعده

(١) الوسائل: الباب ١٠ من مقدمه العبادات.

(٢) لاحظ ص ١٨٧.

الأنوار البهيه في القواعد الفقهيه، ص: ١٩٢

و الصناعه و لقائل أن يقول انه اذا كان الامر كذلك يلزم عدم العمل بالقاعده عند الشك في أنه من الشيطان أو من غيره اذ مقتضى الأصل انه ليس من الشيطان فلا تجري القاعده و لا يعارض بأصاله عدم كونه من سبب آخر اذ أنه من المثبت الذي لا نقول به.

و الذى يخلج بالبال فى هذه العجاله ان يقال ان المستفاد من النص ان كثره الشك لا اعتبار بها فانها من الشيطان هذا من ناحيه و من ناحيه أخرى انه كيف يمكن القطع بانه ليس من الشيطان و الحال ان الشيطان عدو للإنسان و يتظر الفرصة.

وفي كل وقت وفي كل مكان في مقام الإيذاء وإيجاد الوسوسة في الإنسان فإن شئت فقل قد صرخ الشارع الأقدس ولو بنحو الحكومه و التزيل ان كثره الشك من الشيطان فكيف يمكن القطع بعدمه و بياناً أوضح ان العله المذكوره في النص لا تكون عله تكوينيه كعليه الإسكار لحرمه الخمر كي يدور الحكم بالحرمه مداره بل تكون عله تعبدية أي الشارع يحكم بكون عله كثره الشك الشيطان فالحق عموم الحكم فالنتيجه انه لا يكون اجمال في المخصص كي يقال اذا كان المخصص المنفصل مجملاً و دار أمره بين الأقل والأكثر يؤخذ بالعام بالنسبة

إلى الأكثـر.

الجهـه الخامـسـه: إن المرـجـع فـي صـدق كـثـره الشـك العـرف

فـان العـرف محـكم فـى بـاب الـظـهـورـات وـالمـقـام من مـصـادـيق تـلـكـ الكـبـرىـ.

ان قـلت انـا الأمر وـإنـا كانـا كـذـلـكـ فىـ حدـنـفـسـهـ وـلـكـنـ يـسـتـفـادـ منـ حـدـيـثـ مـحـمـدـ بنـ أـبـىـ حـمـزـهـ اـنـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـيـلاـمـ قالـاـذاـ
كانـ الرـجـلـ منـ يـسـهـوـ فـيـ كـلـ ثـلـاثـ فـهـوـ

الأـنـوارـ الـبـهـيـهـ فـيـ القـوـاعـدـ الـفـقـهـيـهـ، صـ: ١٩٣ـ

مـنـ كـثـرـ عـلـيـهـ السـهـوـ^(١) خـلـاـفـهـ فـانـ الحـدـيـثـ حـدـدـ المـفـهـومـ أـىـ مـفـهـومـ كـثـيرـ الشـكـ بـأـنـ يـشـكـ فـيـ كـلـ ثـلـاثـ وـبـمـقـضـىـ مـفـهـومـ
الـشـرـطـ يـنـتـفـىـ الـحـكـمـ عـنـ غـيـرـهـ قـلتـ لـيـسـ الـأـمـرـ كـذـلـكـ إـنـ الـمـسـتـفـادـ منـ الـحـدـيـثـ بـحـسـبـ الـفـهـمـ الـعـرـفـيـ اـنـ مـنـ يـكـونـ كـذـلـكـ
داـخـلـ فـيـ مـوـضـوـعـ الـحـكـمـ شـرـعـاـ وـلـاـ يـنـفـىـ عـنـ غـيـرـهـ لـكـ أـنـ تـقـولـ الـمـفـرـوـضـ اـنـ الـشـرـطـيـهـ بـمـفـهـومـهـاـ تـنـفـىـ الـحـكـمـ عـنـ غـيـرـهـ
مـوـرـدـهـاـ مـضـافـاـ إـلـىـ اـنـ الـحـدـيـثـ رـاجـعـ إـلـىـ السـهـوـ وـكـلـامـنـاـ فـيـ الشـكـ فـلـاحـظـ.

الـجـهـهـ السـادـسـهـ: أـنـهـ هـلـ يـكـونـ كـثـيرـ الـظـنـ كـثـيرـ الشـكـ

وـمـحـكـومـاـ بـحـكـمـهـ أـمـ لـاـ؟

قالـ فـيـ الـمـسـتـنـدـ كـثـيرـ الـظـنـ مـثـلـ كـثـيرـ الشـكـ وـأـسـتـدـلـ عـلـىـ مـدـعـاهـ بـأـنـ الشـكـ خـلـافـ الـيـقـينـ.

أـقـولـ: كـلـمـاتـ أـهـلـ الـأـدـبـ فـيـ الـمـقـامـ مـخـتـلـفـهـ إـنـ الـمـسـتـفـادـ مـنـ الـطـرـيـحـيـ وـالـخـلـيلـ وـالـمـنـجـدـ أـنـ الشـكـ خـلـافـ الـيـقـينـ وـأـمـاـ الرـاغـبـ
فـقـالـ فـيـ مـفـرـدـاتـ الشـكـ اـعـتـدـالـ النـقـيـضـيـنـ عـنـ إـلـيـانـ فـيـرـدـدـ الـأـمـرـ بـيـنـ الـقـوـلـيـنـ وـمـقـضـىـ الـأـصـلـ عـدـمـ سـعـهـ الـمـفـهـومـ وـلـاـ يـعـارـضـ
الـأـصـلـ المـذـكـورـ باـصـالـهـ عـدـمـ ضـيـقـهـ لـعـدـمـ اـعـتـبـارـ الـأـصـلـ الـمـبـثـ وـالـاحـتـيـاطـ طـرـيـقـ النـجـاهـ.

الـجـهـهـ السـابـعـهـ: أـنـهـ هـلـ الـقـاعـدـهـ تـخـتـصـ بـمـوـرـدـ الـكـثـرهـ

فـلوـ كـانـ كـثـيرـ الشـكـ فـيـ الرـكـوعـ يـخـتـصـ الـحـكـمـ بـمـوـرـدـهـ أـمـ لـاـ؟ـ رـبـماـ يـقـالـ بـالـعـمـومـ بـتـقـرـيـبـ اـنـ الـمـسـتـفـادـ مـنـ النـصـ اـنـ كـثـيرـ الشـكـ لـاـ
يـعـتـنـىـ بـشـكـهـ وـالـمـفـرـوـضـ اـنـ مـثـلـهـ كـثـيرـ الشـكـ فـيـلـزـمـ عـلـيـهـ اـنـ لـاـ يـعـتـنـىـ وـلـوـ فـيـ غـيـرـ ماـ يـكـونـ مـوـرـدـ كـثـرهـ شـكـهـ.

وـالـذـىـ يـخـتـلـجـ بـالـبـالـ اـنـ يـقـالـ اـنـ الـحـكـمـ مـخـتـصـ بـذـلـكـ الـمـوـرـدـ بـالـخـصـوصـ وـالـوـجـهـ فـيـ اـولـاـ اـنـصـرافـ الدـلـيلـ اـلـيـهـ وـلـاـ يـكـونـ
الـاـنـصـرافـ الـمـدـعـىـ بـدـوـيـاـ يـزـوـلـ بـالـتـأـمـلـ

(١) الوسائل: الباب ١٦ من أبواب الخلل الحديث ٧.

و ثانياً ان المستفاد من النص ان الكثرة من الشيطان و من الظاهر ان هذه العلة تختص بذلك المورد الخاص فلا وجه للتعدي الى غيره نعم اذا كان كثير الشك بلا اختصاص شكه بمورد خاص بحيث يصدق عليه انه كثير الشك على نحو الإطلاق يشمله الحكم في كل شك يعرضه و أما اذا كان شكه مختصاً بمورد خاص لا يصدق عليه العنوان على الإطلاق مثلاً اذا كان شخص شكاكاً بالنسبة الى جماعه خاصه من الناس لا يصدق ان يقال فلان شكاكاً بالنسبة الى جنس الاناسى و هذا العرف ببابك و إن أتيت فلا أقل من عدم

الجزم بالاطلاق و النتيجه هي النتيجه.

الجهه الثامنه: انه لو لم يعن بشكه و ظهر بعد ذلك الخل في صلاته بزياده أو تقسيمه

جرى عليه حكمه فان كان قابلا للتدارك تداركه بالاداء أو القضاء و ان لم يكن قابلا له و كان زيادته أو نقصانه موجبا لبطلان ببطل العمل و ان لم يكن كذلك و كان قابلا للغفو لحديث لا- تعاد يحكم به و على الجمله لا يترب أثر على القاعده بعد انكشاف الخلاف و الوجه فيه ان المستفاد من القاعده حكم ظاهري و الواقع على حاله و قد ثبت فى محله ان المأتمى به بالحكم الظاهري لا يكون مجزيا عن المأمور به بالأمر الواقعى.

الجهه التاسعه: أنه هل الأمر بالمضى و عدم الاعتناء بالشك رخصه أو عزيمه

وقع الخلاف بين الأصحاب فعن الأردبيلي التخير بين الاعتناء و تركه وقد ذكر لهذا المدعى و جهان أحدهما ان مقتضى حديث زراره و أبي بصير «١» التخير فان الجمع بين الصدر و الذيل يقتضى ذلك بتقريب انه حكم عليه السلام في الصدر بوجوب الاعتناء و في الذيل أمر بعده.

و فيه أنه قد مر الكلام حول الحديث و نقلنا طريق الجمع بين الصدر و الذيل

(١) لاحظ ص ١٨٥.

الأنوار البهيه في القواعد الفقهيه، ص: ١٩٥

و على تقدير عدم امكان الجمع تكون النتيجه هو الاجمال.

ثانيهما: ان الامر بالمضى واقع مقام توهם الحظر فيدل على الجواز فتكون النتيجه التخير.

و فيه ان الامر بالمضى لا يكون موليا كى يقال انه واقع موقع توهם الحظر بل يكون ارشادا الى اكتفاء الشارع به.

و بعباره واضحه ان الامر بالمضى ارشاد الى ان الشك كعدمه اذا عرفت ما تقدم نقول الاعتناء بالشك تاره يجب بطلان العمل بحسب الظاهر و أخرى لا- أما على الاول فلا يجوز واما اذا لم يكن كذلك كما لو شك فى الاتيان بالركوع و عدمه يجوز ان يأتى به فى صلاه معاده رجاء نعم لا يجوز

ان يأتي بالمشكوك فيه يقصد الجزئية في الصلاة اذ يكون تشرع.

إن قلت ان الامام عليه السلام في ذيل حديث زراره و أبي بصير نهى و قال لا تعودوا الخيش نقض الصلاة فان المستفاد من الحديث حرمه العمل بالاحتياط قلت المستفاد من الحديث حرمه نقض الصلاة لا حرمه الاحتياط اي اعاده الصلاه مثلا و كم فرق بين المقامين و حيث انجر الكلام الى هنا يناسب ان نتعرض لحكم العمل الصادر عن الوسوس و انه هل يكون حراما أم لا و الذى يخلج بالبال ان يقال المستفاد من حديث زراره و أبي بصير ان ترك المضى و الاعتناء بالشك حرام فانه عليه السلام قال لا- تعودوا الخيش نقض الصلاه و معنى نقض الصلاه عدم المضى و الاعتناء بالشك و جعل الصلاه باطله و هذا حرام بمقتضى النهى و قال سيدنا الاستاد قدس سره هذا النهى ارشادى و يؤيد المدعى تعلييل الحكم في كلام الامام عليه السلام بأنه يريد الخيش ان يطاع الخ «١».

(١) فقه الشيعة: ج ٣ ص ٢٧٢.

الأنوار البهية في القواعد الفقهية، ص: ١٩٦

و يرد عليه أنه لا- وجه لرفع اليد عن ظهور النهى في المولويه و حمله على الارشاد و مجرد تعلييل حكم بعله لا يكون دليلا على كون ذلك الحكم ارشادا و **الما** يلزم انه لو قال لا تشرب الخمر لأنه مسكر نقول النهى عن شرب الخمر ارشادى و هل يمكن القول به و هل هو يرضى بهذه الكليه و هل الحال كذلك عند الاصحاب و الحال أن في كثير من المقامات يستفاد عموم الحكم من ذكر العله لاحظ قوله عليه السلام في تزويج العبد بلا أذن مولاه قال عليه السلام قريب من هذا

المضمون أنه لم يعص الله و إنما عصى سيده فإذا أجاز جاز و بعموم العله حكمنا بصحه كل فضولى مع اجازه من بيده الامر فكما تقدم الحق ان يقال كلما صدق عليه عنوان الاعتناء و عدم المضى و ترتيب الأثر على الشك فهو حرام و اما اذا فرضنا أنه لم يعتن بالشك و لكن أتى بالعمل ثانيا فهل يكون حراما الظاهر أنه لا- وجه لحرمته اذ الحرام الامساك عن المضى و اتمام العمل وقد فرض المضى و الإتمام.

إن قلت الاتيان بالعمل ثانيا يكون اعتناء بالشك فيكون حراما قلت العمل الثاني اعتناء باحتمال المطلوبه الواقعيه اذ من الظاهر أن الحكم الواقعى لا يتغير بكثره الشك كما تقدم و هذا نظير من صلى و بعد الفراغ شك فى أنه كان متظهرا أم لا لا اشكال فى أن مقتضى قاعده الفراغ الحكم بالصحه و عدم وجوب الإعاده ولكن مع ذلك لا مانع عن الاحتياط بتحصيل الطهاره و إعادة الصلاه بل الإعاده موافقه مع ميزان التقوى و الاهتمام بالأمر الشرعي.

بقى شيء و هو أنه لو كان فى الصلاه و شك فى الإتيان بالسورة مثلا و أتى بها رجاء هل تفسد صلاته أم لا الظاهر أنها لا تفسد إذ لم يقصد الجزئيه كى تفسد بالزياده و من ناحيه أخرى لا تكون السورة كلاما آدميا كى توجب فساد الصلاه فلا وجه للبطلان و الله العالم بحقائق الأمور.

بل لنا أن نقول أنه لا وجه للبطلان و لا مقتضى له اذ لا يبعد بل يقرب ان يقال ان

الأنوار البهيه فى القواعد الفقهيه، ص: ١٩٧

المستفاد من الحديث الإرشاد الى ما هو الصلاح و إن شئت فقل حيث ان الحمل على المولويه يستلزم

تغير الواقع عما هو عليه و هو مقطوع الخلاف فيحمل الكلام على الارشاد اللهم الاـ أن يقال لا يتم التقرير المذكور الا على الالترام بتغير الواقع و لا مقتضى للالترام به فلاحظ.

الجهة العاشرة: أنه لو شك في صيورته كثير الشك

أو شك في صيورته شخصا عاديا يحكم بعدهه فى الأول و بقائه فى الثاني للاستصحاب هذا فى الشبهه الموضوعيه و أما اذا كان منشأ الشك الشبهه المفهوميه فعلى ما ذكرنا من جريان الاستصحاب فيها يكون مثل الشبهه الموضوعيه و يعمل على طبق الحاله السابقه بالاستصحاب و أما على القول بعدم جريان الاستصحاب فيها فيدخل المقام تحت كبرى أنه لو دار أمر المخصص بين الأقل و الأكل نقتصر فى العمل بالمخصل فى اطار الأقل و بالنسبة الى الأكثر يرجع الى العام و فى النتيجه يظهر الاختلاف بين مسلكنا و ذلك المسلك فى التقرير و اما النتيجه فهى واحدة.

الجهة الحاديه عشره: ان الميزان فى عدم الاعتناء أنه لو كان أحد طرفى الشك اقتضائيا دون الآخر بنى على غير الاقتضائي

و بعباره أخرى المراد البناء على الصحه و التماميه أى البناء على الاتيان فيما يكون لازما و البناء على عدمه فيما يكون مفسدا و الوجه فيه ظهور الدليل فيما ذكر بحسب الفهم العرفي هذا تمام الكلام فى الشك و يمكن القول بعدم الاعتناء بالنسبة الى كثير السهو للنص الوارد فيه لاحظ ما رواه محمد بن مسلم ^١ و ما رواه ابن سنان ^٢ و مقتضى الظهور انه لا بد من عدم الاعتناء بالخلل الناشئ عن كثرة السهو الا أن يقوم اجماع تعبدى كاشف عن رأى المعصوم عليه السلام على خلافه و أى لنا بذلك قال فى المستند والإجماع المدعى ممنوع و ان

(١) لاحظ ص ١٨٧.

(٢) لاحظ ص ١٨٧.

الأنوار البهيه فى القواعد الفقهيه، ص: ١٩٨

كان فى البحار مذكورة كيف مع أن الواقع فى كلام كثير من الأصحاب أنه لا حكم للسهو مع الكثرة و أرادتهم ما ذكرناه منه محتمله بل ظاهره و نقل عن صاحب الحديث انتفاء جميع احكام السهو عنه أيضا كما فى الشك.

ثم أنه هل يمكن

الاستدلال بدليل كثرة السهو على حكم كثير الشك بتقريب ان العله تعمم أم لا الحق هو الثاني و الوجه فيه ان اسراء الحكم من السهو الى الشك يتوقف على إحراز كون الشك الكثير من الشيطان ولا طريق الى إحرازه الا من دليل سقوط شك كثير الشك و مع ملاحظه ذلك الدليل لا تصل النوبه الى الاستدلال في حكم كثير الشك بدليل كثرة السهو و ان شئت فقل انه من تحصيل الحاصل فإن دليل كثير الشك بنفسه كاف و واف لاي ثبات المطلوب ولا يخفى أنه كيف يمكن الالتزام بمقتضى قاعده كثرة السهو و الحال أن لازمه أنه لو دخل في السجود و علم بعدم الالتزام بالركوع أو علم بتكراره تكون صلاته تامة و هل يمكن الالتزام به و الله العالم.

الأنوار البهية في القواعد الفقهية، ص: ١٩٩

القاعده العشرون قاعده الاتلاف

اشارة

ويقع الكلام في هذه القاعده من جهات:

[جهات البحث]

الجهه الأولى: فيما ذكر أو يمكن ان يذكر في دليل القاعده

و هو وجوه:

الوجه الأول: قوله تعالى: **فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ** «١» بتقريب ان اتلاف مال الغير بدون رضاه اعتداء بالنسبة الى ذلك الغير فيجوز الاعتداء على المعتمدي عليه بالمثل فتدل الآيه دلالة واضحة على ان من اتلف مال الغير فهو له ضامن و نقل هذه المقاله والاستدلال عن الشيخ فى المبسوط و عن ابن ادريس فى السرائر.

و يرد عليه اولاًـ أن اتلاف مال الغير بدون أذنه اعم من الاعتداء اذ يمكن أن يكون المتف نائماً أو غافلاً و أتلف مال الغير و لا يكون في مقام الاعتداء و الحال أن الضمان لا يتوقف على الإتلاف العدواني بل الإتلاف يوجب الضمان على الإطلاق و ثانياًـ أن الظاهر من الكلام أن المولى بصدق بيان الحكم التكليفى و انه يجوز المكافاه بالمثل و لا ترتبط الآيه الشريفه بالحكم الوضعي الذي هو محل الكلام و يدل على ما ذكرناه ما رواه معاویه بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً في الحل ثم دخل الحرم فقال لا يقتل ولا يطعم ولا يسقى ولا يبایع ولا يؤزوى

(١) البقره: ١٩٤.

الأنوار البهية في القواعد الفقهية، ص: ٢٠٠

حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد قال قلت فما تقول في رجل قتل في الحرم أو سرق قال يقام عليه الحد في الحرم لأنه لم ير للحرم حرمته وقد قال الله عز وجل فَمِنْ اعْتَيْدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فقال هذا هو في الحرم فقال فلا عذوان إلا على الظالمين «١» فإن المستفاد من الحديث جواز المكافاه

بمثل اعتداء الظالم فلا يدل الحديث على الحكم الوضعي بل يدل على الحكم التكليفي كما انه يدل على الجواز بالنسبة الى من يكون ظالما حيث قال عليه السلام في ذيل الحديث **فَلَا عُذْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ*** وفي النتيجة لا تدل الآية على المدعى.

الوجه الثاني: السيره العقلائيه فإنها جاريه و ساريه على الحكم بضمانته من يتلف مال الغير بلا رضاه و اذنه و لم يردع من قبل الشرع هذه السيره و ذكرنا كرارا ان الشارع ليس له طريق و مسلك خاص بالنسبة الى الأمور الاجتماعية الجاريه بين الناس الا فيما يتبه عليه و يقيم دليلا على خلاف ما يكون جاريا بين العقلاه.

الوجه الثالث: سيره المتشرعه بما هم كذلك فأنهم يرون ان الوظيفه الشرعيه الضمان و يهتمون بها و ارتکازهم مستقر عليه.

الوجه الرابع: الإجماع المدعى فى المقام و يرد فيه بان المنقول منه غير حجه و المحصل منه على فرض حصوله محتمل المدرک إن لم يكن مقطوعه.

الوجه الخامس: جمله من الروايات منها ما رواه حمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن رجل تزوج جاريه بكر المدرک تدرك فلما دخل بها اقتضها فافتضاها فقال ان كان دخل بها حين دخل بها و لها تسع سنين فلا شيء عليه و إن كانت لم تبلغ تسع سنين أو كان لها أقل من ذلك بقليل حين دخل بها فاقتضها فانه

(١) تفسير البرهان: ج ١ ص ١٩٢ الحديث .٢

الأنوار البهيه في القواعد الفقهيه، ص: ٢٠١

قد أفسدتها و عطلها على الأزواج فعلى الامام أن يغرمه ديتها و ان أمسكها و لم يطلقها حتى تموت فلا شيء عليه «١» فان قوله عليه السلام فإنه قد أفسدتها و عطلها على الأزواج

بمترنه عليه الحكم و توطئه له و عموم العله يقتضى عموم الحكم **الله** أن يقال قد عطف قوله عليه **السلام** و عطلها على الأزواج على قوله أفسدتها فيكون المجموع عله للتغريم فلا يستفاد من الحديث ان مجرد الاسفاد و الاتلاف يوجب الضمان و الغرامه.

و منها ما رواه سدير عن أبي جعفر عليه **السلام** في الرجل يأتي البهيمه قال يجلد دون الحد و يغرم قيمه البهيمه لصاحبها لأنه افسدتها عليه و تذبح و تحرق ان كانت مما يؤكل لحمه و إن كانت مما يركب ظهره غرم قيمتها و جلد دون الحد و اخرجها من المدينة التي فعل بها فيها الى بلاد اخرى حيث لا تعرف فيبعها فيها كيلا يغير بها صاحبها «٢» فانه عليه **السلام** قد علل التغريم بفساد البهيمه على صاحبها و العله تعمم الحكم.

لكن الاشكال في السنده فان سدير لم يوثق و انما نقل مدحه عن الكشى.

و منها ما رواه الحلبى عن أبي عبد الله عليه **السلام** قال: سأله عن المملوك بين شركاء فيعتق احدهم نصيه فقال ان ذلك فساد على أصحابه فلا يستطيعون بيعه و لا مؤاجرته فقال يقوم قيمه فيجعل على الذى اعتقه عقوبه و انما جعل ذلك عليه لما أفسد «٣» فان الحكم فى كلامه عليه **السلام** قد علل بالفساد و العله تعمم.

و منها النصوص الدالة على ان حرمته مال المسلم كحرمه دمه منها ما رواه أبو بصير عن أبي جعفر عليه **السلام** قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم سباب المؤمن فسوق

(١) الوسائل: الباب ٤٥ من أبواب مقدمات النكاح الحديث .^٩

(٢) الوسائل: الباب ١ من أبواب حد نكاح البهائم الحديث .^٤

(٣) الوسائل: الباب ١٨ من أبواب

الأنوار البهية في القواعد الفقهية، ص: ٢٠٢

وقتاله كفر وأكل لحمه معصيَ لله وحرمه ماله كحرمه دمه «١» ومنها ما رواه أبو ذر عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وصيَه قال يا أبا ذر اياك و الغيبة فان الغيبة اشد من الزنا ... الى أن قال يا أبا ذر سباب المسلم فسوق و قتاله كفر وأكل لحمه من معاصي الله و حرمه ماله كحرمه دمه «٢» الحديث و منها ما في دعائم الإسلام قال:

روينا عن أبي عبد الله عن أبيه عن آبائه عن أمير المؤمنين عليهم السلام ان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خطب يوم النحر بمنى الى أن قال: ثم قال اي يوم اعظم حرم قالوا:

هذا اليوم يا رسول الله الى أن قال: فان حرم اموالكم عليكم و حرم دمائكم كحرمه يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الحديث «٣».

و منها ما فيه أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال في حديث فمن نال من رجل مسلم شيئاً من عرض أو مال وجب عليه الاستحلال من ذلك و التنصيل من كل ما كان منه إليه و إن كان قد مات فليتنصل من المال إلى ورثته إلى أن قال ثم قال: و لست آخذ بتأويل الوعيد في أموال الناس و لكنني أرى أن يؤدى إليهم أن كانت قائمه في يدي من اغتصبها و يتناصل إليهم منها و ان فرقها المغتصب اعطي العوض منها فان لم يعرف أهلها تصدق بها عنهم على الفقراء و المساكين و تاب إلى الله عز و جل مما فعل «٤».

و منها ما عن صاحب

الزمان عليه السّيّلام قال: لا يحل لأحد أن يتصرف في مال غيره بغير إذنه «٥» بتقرير أن المستفاد من هذه الطائفه ان مال المسلم أو المؤمن

(١) الوسائل: الباب ١٥٢ من أبواب أحكام العشره الحديث ١٢.

(٢) نفس المصدر الحديث ٩.

(٣) مستدرك الوسائل: الباب ١ من أبواب الغصب الحديث ١.

(٤) نفس المصدر الحديث ٢.

(٥) الوسائل: الباب ١ من أبواب الغصب الحديث ٤.

الأنوار البهيه في القواعد الفقهيه، ص: ٢٠٣

محترم كحرمه نفسه فكما ان قتل نفسه يوجبا لضمان ولو مع عدم العمد كذلك يكون اتلاف ماله موجبا للضمان.

الوجه السادس: انه لا اشكال في ضمان من غصب مال الغير مده أعم من ان يتتفع به أولاً كما لو غصب فرس زيد شهراً ولم يركبه فإنه لا اشكال في السيره العقلائيه و عند المتشروعه أنه ضامن للمنفعه الفائته و لا بد من غرامه تلك المنفعه في تلك المده فإذا كان الأمر في اتلاف المنفعه مع بقاء العين بحالها كذلك فلا وجه للتوقف في الضمان بالنسبة الى المقام.

الوجه السابع: جمله من النصوص الوارده في بعض أبواب موجبات الضمان منها ما رواه زراره عن أبي عبد الله عليه السّيّلام قال: قلت له رجل حفر بئراً في غير ملكه فمرّ عليها رجل فوقع فيها فقال عليه الضمان لأنّ كل من حفر في غير ملكه كان عليه الضمان «١» و منها ما رواه أبو الصباح الكناني قال: قال أبو عبد الله عليه السّيّلام من اصرّ بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن «٢» و منها ما رواه سمعاً قال: سأله عن الرجل يحفر البئر في داره أو في أرضه فقال أما ما حفر في ملكه فليس عليه ضمان و أما ما حفر في

الطريق أو في غير ما يملك فهو ضامن لما يسقط فيه ^(٣) و منها ما رواه الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

سألته عن الشىء يوضع على الطريق فتمن الدابه فتقره بصاحبها فتقربه فقال كل شىء يضر بطريق المسلمين فصاحبها ضامن لما يصيبيه ^(٤) و منها ما رواه السكونى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم من اخرج ميزاباً أو

(١) الوسائل: الباب ٨ من أبواب موجبات الضمان الحديث .١.

(٢) نفس المصدر الحديث .٢.

(٣) نفس المصدر الحديث .٣.

(٤) الوسائل: الباب ٩ من أبواب موجبات الضمان الحديث .١.

الأنوار البهية في القواعد الفقهية، ص: ٢٠٤

كينيا أو أو تدا أو او ثق دابه أو حفر شيئاً في طريق المسلمين فأصاب شيئاً فعطب فهو له ضامن ^(١) بتقريب ان المستفاد من هذه النصوص ان تسبب التلف يوجب الضمان فال مباشر له يكون ضامناً بالأولويه.

الوجه الثامن: ما رواه جميل عن أبي عبد الله عليه السلام في شاهد الزور قال: إن كان الشئ قائماً بعينه رد على صاحبه وإن لم يكن قائماً ضمن بقدر ما اتلف من مال الرجل ^(٢) فإن الحديث يدل بوضوح على ضمان المتلف فإن المستفاد من الحديث أن الشاهد بشهادته الباطله ضامن بالمقدار الذي اتلف من مال الغير فيستفاد من الحديث أن الإتلاف موجب للضمان.

الجهة الثانية: إن العراج من المال ما يبذل بازائه الشئ عند العقلاء

و عليه لا فرق في الضمان بين تعلق الاتلاف بالعين التي لها ماليه كما لو كسر صندوقاً لزيد وبين تعلق الاتلاف بنفس الماليه مع بقاء العين كما لو وضع عيناً في مقابل الشمس أو في مكان يوجب وضعه في تلك المكان زوال ماليه ذلك المال.

قمي، سيد تقى طباطبائي، الأنوار البهية في القواعد

الفقهية، در يك جلد، انتشارات محلاتي، قم - ايران، اول، ١٤٢٣ هـ الأثار البهية في القواعد الفقهية؛ ص: ٢٠٤

ان قلت الظاهر من عنوان المال العين التي تكون ذات ماليه فلا يشمل الدليل ما اذا اتلف الماليه مع بقاء العين.

قلت: الظاهر ان العرف بمناسبه الحكم والموضوع يفهم ان الميزان هي الماليه مضافا الى أنه لا فرق في سيره العقلاء بين المقامين كما أن ما ورد في النصوص من عنوان الاسفاد والتعطيل وما شابها يشمل اطلاق الماليه وحدها فلا وجه للتأمل.

الجهة الثالثة: ان الظاهر من الاتلاف الاففاء

أى من افهى مال الغير بدون رضاه فله ضامن.

الجهة الرابعة: ان المراد من الضمان اشتغال الذمه بعين التالف

ولذا لو رجع

(١) الوسائل: الباب ١١ من أبواب موجبات الضمان.

(٢) الوسائل: الباب ١١ من أبواب الشهادات الحديث .٢

الأثار البهية في القواعد الفقهية، ص: ٢٠٥

التالف الى ما كان أولا لا وجه لضمان المخالف بغیره نعم لو لم يكن رد العين كما هو كذلك عاده تصل النوبه الى الاقرب منه من المثل أو القيمه فلاحظ.

الجهة الخامسة: أنه لو اجتمع السبب و المباشر في اتلاف شيء

فهل يكون الضمان السبب أو المباشر أو كليهما أولا هذا ولا ذلك.

الذى يختلخ بالبال فى هذه العجاله ان يقال الحق عدم ميزان كلی بل الموارد مختلفه اذ موضوع الضمان كون الاتلاف مستندا اليه فتاره يكون الشخص سببا ولكن يصدق انه اتلف العين كما لو فتح باب القفص و طار الطير او أكله سبع فإنه يصدق ان الفاتح للباب اتلف الحيوان وقد يكون الاتلاف مستندا الى المباشر كما لو أمر شخص شخصا باتلاف مال شخص ثالث فان المخالف للمال المباشر للإتلاف بلا اشكال فالميزان هو صدق عنوان الاتلاف الذي يكون موجبا لضمان من يتضدى له ولو فرض الشك في صدق العنوان على ايهمما وتردد الامر بينهما فالظاهر عدم تتحقق الضمان لا بالنسبة الى المباشر و لا بالنسبة الى السبب إذ كل واحد يشك في صدق الموضوع عليه والأصل عدمه و العلم الإجمالي في المقام لا أثر له إذ الامر مردد بين شخصين و التكليف دائر بينهما نظير ما تردد امر المني بين شخصين فان كل واحد ينفي عن نفسه بمقتضى الاستصحاب وفي بعض الفروض لا يكون الاتلاف مستندا الى الشخص كما لو احتج نارا بلا قصد اتلاف شيء و بحسب التصادف عبر عابر من

ذلك المكان و أصابت النار عباءته فتلفت لا يكون المؤجج

للنار ضامناً إذ لا يصدق عليه انه اتلف عباءته.

الجهة السادسة: أنه لو أكره أحد زيداً على اتلاف مال بكر فهل يكون زيد ضامناً لبكر أم لا

الظاهر أنه غير ضامن إذ حديث الرفع كما يرفع الحكم التكليفي يرفع الحكم الوضعي فكما أنه لا يكون حراماً تكليفاً لا يكون موجباً للضمان.

و الذي يتخلج بالبال أن يقال إن العقلاء يرون المكره بالكسر ضامناً كما ان

الأنوار البهية في القواعد الفقهية، ص: ٢٠٦

التناسب يقتضي ذلك وإن شئت فقل ذوق الفقاوه يقتضي هذا الأمر **الله** و **الله** العالم.

بقى شيء لا-بأس بالتعرض له وإن كان خارجاً عن محل الكلام وهو أننا قلنا أن المستفاد من قوله تعالى: **فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ** «١» الحكم التكليفي لا الوضعي وعليه يكون المراد أن من لم يراع حق الناس واعتدى على غيره يجوز لذلك الغير أن يفعل بالمعتدى بالمثل فلو فرضنا أنه ضربه ضربه يجوز للمضروب أن يضرب الضارب ضربه وهكذا وأيضاً لو اتلف مالاً له يجوز له أن يتلف ماله بالمقدار الذي اتلف عن ماله ولا تنافي بين الجواز المذكور والضمان بواسطه الاتلاف وبعبارة أخرى لا تنافي بين المقادير غاية الامر أن المعتدى عليه لو اتلف هذا المقدار عن المتلف تكون النتيجة التهاتر وأما إذا لم يكافي يكون المعتدى ضامناً له اللهم إلا أن يقال إن العرف يفهم عدم الضمان في هذه الموارد و **الله** العالم.

(١) البقرة: ١٩٤.

الأنوار البهية في القواعد الفقهية، ص: ٢٠٧

القاعده الواحده والعشرون قاعده انحلال العقود الى عقود متعدده

اشارة

و يقع البحث في هذه القاعدة من جهات:

[جهات البحث]

الجهة الأولى: في المراد من انحلال العقد

فتقول لا اشكال ولا كلام في أن هذه القاعدة لا تجري فيما لا يجوز فيه التبعيض فلو باع عبده لا يتوجه انحلال العقد إلى بيع رأس العبد و رجله مثلاً فإن بيع الجزء الخارجي للعبد غير قابل للبيع بل الكلام في الجزء المشاع وأيضاً لا يتصور انحلال بالنسبة

إلى تزويع المرأة فإن التزويع إنما يتعلق بالمرأة ولا يجوز تعلقه بجزء خارجي منها أو جزء مشاع وأيضاً لا يكون البحث في هذه القاعدة فيما لو جمع البائع بين شيئاً كالكتاب والفرش ويكون قصده بيع كل واحد منهما على حاله واستقلاله بحيث لا يكون ربط بينهما وإنما جمعاً في مقام الإنشاء كما لو باع داره مباشرةً في الساعة الثانية من الليل وباع في تلك الساعة وكيلاً كتاب الموكلا فإنه لا مجال لبحث الانحلال في الفرض المذكور إذ لا مقتضى للانحلال كما هو ظاهر وبعبارة واضحة الانحلال مفروض ومتصور في صوره الانسجام والتركيب وفي الصوره المفروضه لا تركب في الواقع ومقام اللب فالانحلال فيه يكون من مصاديق تحصيل الحاصل.

الجهة الثانية: في أن القاعدة الأولى هل تقتضي الانحلال أم لا

الحق هو الثاني والوجه فيه أن الأثر في الأمور الوضعية مترب على طبق اعتبار المعتبر وتابع له ودائرة مداره وبعبارة أخرى العقد تابع للقصد والتخلُّف على خلاف القاعدة الأولى

الأنوار البهية في القواعد الفقهية، ص: ٢٠٨

ويحتاج إلى قيام دليل عليه فلو باع زيد داره يتعلق قصده بتملكه مجموع الدار من حيث هو من المشتري لا أنه باع نصفه وثلاثة وربعه إلى آخره ولذا يكون نصف الدار جزءاً للمبيع لا أنه مبيع و إلا يلزم التسلسل لاستحاله

الجزء الذى لا يتجزى وأيضاً يلزم تعدد الخيار بعدد البيوع إذ كل بيع له خيار المجلس مثلاً وأيضاً يلزم تعدد البيوع بحسب الأجزاء الخارجية فى قبال الكسور.

و صفوه القول أنّ البيع المتعلق بعين يكون بيعاً واحداً ولا يعقل ولا يتصور فيه التعدد كما ان الحكم التكليفي المتعلق بالمركب الاعتبارى كذلك فان الأمر المتعلق بالصلاه لا ينحل الى أوامر عديده و واجبات متعدده بل الأمر واحد والواجب كذلك و كل جزء من الصلاه جزء الواجب لا واجب بحاله واستقلاله و لذا لا معنى للواجب الضمنى الا هذا المعنى وبعبارة واضحة كل جزء من المركب الذى تعلق به الأمر بشرط انضمам بقيه الأجزاء اليه واجب لا أنه واجب على نحو الابشريط و من الظاهر ان الجزء المضاف الى بقيه الأجزاء عباره أخرى عن الكل و على هذا الأساس قد ذكرنا فى بحث دوران الأمر بين الأقل والأكثر أنه لا مجال لأن يقال ان الأقل واجب قطعاً والشك في الأكثر بل الأمر دائير بين وجوب الأقل والأكثر ولا قدر متيقن في البين و عليه يكون الاصل الشرعي متعارضاً وبالتعارض يسقط و إنما البراءه العقلية تجري بالنسبة إلى الأكثر ولا تجري بالنسبة إلى الأقل إذ المكلف يقطع باستحقاق العقاب بترك الأقل فيلزم الإيتان به و التفصيل موكول إلى ذلك المقام الذي يكون مزله الاقدام وقد ذكرنا أخيراً أنه لا وجه لجريان البراءه العقلية أيضاً بل المحكم ادله الاحتياط نعم على القول بجريان الأصل في بعض اطراف العلم الإجمالي لا مانع عن جريانه عن الأكثر فالنتيجه أن مقتضى القاعده الأولى عدم الانحلال.

الجهه الثالثه: أنه هل يكون دليل يدل على الانحلال

و على خلاف مقتضى

الأثار

الأصل الأولى أم لا ربما يقال هناك وجوه داله على خلاف القاعده.

الوجه الأول: الاجماع فيه الأشكال السارى فى الاجماعات اذ المنشول منه غير حجه و المحصل منه على فرض حصوله أيضا لا اعتبار به الا فيما يكون كاشفا عن رأى المعصوم عليه السلام.

الوجه الثانى: ان بناء العقلاء و سيرتهم فى المعاملات على التبعيض فلو باع زيد عبده مع عبد غيره بيعا واحدا يحكمون بصحه البيع بالنسبة الى مملوكه و بعدم صحته بالنسبة الى غير مملوكه و لم تردع هذه السيره من قبل الشارع و هذا الوجه لو تحقق و أمكن الجزم به يمكن ان يجعل وجها للمدعي لما ذكرنا مرارا أن الشارع الأقدس لا- يكون له مسلك خاص فى الامور الاجتماعيه الا فيما قام الدليل على التصرف فيه و لكن الاشكال تمام الاشكال فى تتحقق هذه من قبل العقلاء حتى فيما يكون الامر ظاهرا لديهم و علموا بان بايع الدار المشتركه باع بتمامها و لم يتعلق قصده بيع خصوص حصته فهل يحكم العقلاء بصحه البيع بالنسبة و هل يحكمون بالانحلال مع علمهم بان البائع قصد بيع مجموع الدار و كاره لبيع مملوكه الخاص و يضاف الى ذلك أنهم اذا فهموا بان البيع المتعلق بالمجموع بما هو مجموع لا ينحل بحسب طبعه و نفسه الى بيوع متعدد و بعبارة واضحة تاره العقلاء و العرف يعتقدون ان البيع المتعلق بالعين ينحل الى بيوع متعدد و على هذا البناء و الخيال يحكمون بالانحلال فيما يكون البيع متعلقا بالمال المشتركة مع عدم رضا الشريك و اما اذا علموا بان الامر ليس كذلك كما بيانه فكيف يمكن الجزم ببنائهم و اذا وصلت النوبه الى

ما بيته لا يمكن اعتبار السيره مثلا لو فرض ان العقلاء يعتقدون بان اللفظ الفلانى ظاهر فى المعنى الكذائى و يرتبون الأثر عليه بواسطه هذا الاعتقاد فهل يكون عملهم صحيحا مع ان ذلك اللفظ لا يكون كذلك و اذا وصلت التوبه الى الشك فى ان مثل هذه السيره المنحرفة عن الجاده حجه يكون مقتضى الأصل

الأنوار البهيه فى القواعد الفقهيه، ص: ٢١٠

عدم اعتبارها.

الوجه الثالث: انه لا فرق بين بيع المملوك مستقلا و بيعه منضما اذ البيع على كلا التقديرين تعلق بما يصح و يشمله دليل الصحه من دليل احلال البيع و تجاره عن تراض و الوفاء بالعقد على مسلك من يرى الآيه دليلا على الصحه على خلاف ما رمناه.
و بعباره واضحه بيع المجموع بطبعه و نفسه ينحل الى البيوع فلا اشكال.

و يرد عليه ان التقريب المذكور بمراحل عن الواقع فان الانحلال المدعى متوقف على لحاظ كل جزء بحياته و استقلاله و الحال ان كلامنا فى المقام صوره تعلق البيع بالمجموع من حيث المجموع و لذا لو باع أحد داره لا يصح أن يقال زيد فى هذا اليوم باع بيوعا متعدده إذ باع داره و باع نصف داره و ثلثه و ربعه الى غيرها و هذا العرف يبابك و يتضح بطلان المدعى بأنه لو أمر المولى باكرام عشره من العلماء بنحو العام المجموعى فهل يمكن ان يقال انه يحصل مقدار من الامتثال بإكرام واحد منهم أو اثنين كلا ثم كلا ثم الوجه فيه أن الواجب الاكرام الخاص و هو لا يصدق على البعض و لعمري هذا واضح ظاهر.

الوجه الرابع: ان البيع سبب شرعى لانتقال المبيع الى المشتري فاذا فرضنا انه تعلق بشيئين و يكون الشرائط بالنسبة الى

احدهما تامه ليتحقق المسبب فالانحلال أمر على القاعده.

و فيه ان الوجه المذكور مصادره كالوجه الثالث مضافا الى ان البيع و أمثاله من العقود و الإيقاعات لا تكون اسبابا بل موضوعات للأحكام و المفروض ان العقود و الإيقاعات تابعة للقصود و الا يلزم بان ما قصد لم يقع و ما وقع لم يقصد و هذا خلاف القاعده فما ادعاه من القاعده تكون على خلافها.

الوجه الخامس: ما رواه محمد بن الحسن الصفار انه كتب الى أبي محمد

الأنوار البهيه في القواعد الفقهيه، ص: ٢١١

الحسن بن علي العسكري عليه السلام في رجل باع قطاع أرضين فيحضره الخروج إلى مكه و القرىه على مراحل من منزله و لم يكن له من المقام ما يأتي بحدود أرضه و عرف حدود القرىه الأربعه فقال للشهداء اشهدوا أنى قد بعت فلانا يعني المشتري جميع القرىه التي حدّ منها كذا و الثاني و الثالث و الرابع و انما له في هذه القرىه قطاع أرضين فهل يصلح للمشتري ذلك و انما له بعض هذه القرىه وقد أقر له بكلها فوق عرض عليه السلام لا يجوز بيع ما ليس يملك و قد وجب الشراء من البائع على ما يملك «١» فان الحديث يقتضي الالتزام بالانحلال و التبعيض على خلاف القاعده الأوليه و من الظاهر أنه لا يقى اعتبار لقاعده بعد ورود ما يخالفها من مخازن الوحي أرواح العالمين لهم الفداء لكن الحديث يختص بالمورد الخاص.

هذا تمام الكلام في هذه القاعده و الحمد لله أولا و آخرا.

(١) الوسائل: الباب ٢ من أبواب عقد البيع و شروطه.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الرقم: ٩

المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهاتف والحواسيب واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : www.ghaemyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقديم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱-۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹، شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

